وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د

تخصص: قانون خاص

بعنـــوان:

حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري

من إعداد الطالب:

حمزة قاسمي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

يزيد ميهوب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
أ. د كمال فرشة	رئيسا	أســـــتاذ	جامعة برج بوعريريج
أ. د يزيد ميهوب	مشرفا ومقررا	أســـــتاذ	جامعة برج بوعريريج
د. حمزة عياش	مناقشا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة برج بوعريريج
د. رضا بوعافية	مناقشا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة برج بوعريريج
أ. د سامية العايب	مناقشا	أســـــتاذ	جامعة قالمة
د. ثوابتي إيمان سرور	مناقشا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سطيف

السنة الجامعية

2023-2024

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل المتواضع

أتوجه بالشكر والعرفان والامتنان إلى الأستاذ الدكتور يزيد ميهوب الذي شرفني بإشرافه على هذا العمل وعلى كل إرشاداته وتوجهاته ونصائحه القيمة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والاحترام للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعريريج.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

حمزة قاسمي

الإهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع و خلاصة وثمرة جهدي

إلى والدي العزيز رحمة الله عليه

إلى والدتي الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله

إلى زوجتي الفاضلة حفظها الله

إلى بناتي، أميرة ريتال، رؤية حبيبة، حفظهما الله

إلى كل أساتذتي وأصدقائي

حمزة قاسمي

قائمة المختصرات

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية

د د ن	دون دار النشر
د س ن	دون سنة النشر
ص	صفحة
ط	الطبعة
ق م ج	قانون مدني جزائري
ق إ م إ	قانون إجراءات مدنية وإدارية
ق إ ج	قانون إجراءات جزائية
ق ع	قانون العقوبات
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Art	**Article**
P	**Page**
N	**Numero**
VOL	**Volume**
CASS .Civ	**Arrêts de la Chambre Civile de la Cour de Cassation**
L.G.D.J	**Librairie générale de droit et de jurisprudence**
J.O.R.F	**Journal Officiel de la République Française**

مقدمة

مقدمة

لقد ساهم التطور التكنولوجي في تحسين مختلف الصناعات من حيث توفير الجهد والوقت مع زيادة القدرة الإنتاجية، الأمر الذي أدى إلى ظهور منتجات حديثة ومتنوعة ساهمت بشكل كبير في سد حاجيات ومتطلبات المستهلك اليومية، غير أن التقنيات والوسائل والطرق المتطورة المستعملة في إنتاجها أضفت عليها نوع من التعقيد الفني والتقني، مما ساهم في زيادة اختلال التوازن بين المستهلكين والمنتجين في العلم بمكوناتها وحدود استخداماتها والأضرار والمخاطر التي قد تحدثها، كما أن الأسواق المحلية أصبحت زاخرة بمختلف المنتجات الأجنبية ذات المناشئ المختلفة، بفعل التطور الكبير التي شاهدته التجارة الدولية في العصر الحالي لا سيما مع ظهور الأنترنت والاتفاقيات التجارية العالمية وتحرير اقتصاديات الدول وتطور وسائل الإنتاج والنقل والمواصلات، فضلا عن بروز ظاهرة العولمة وازدياد حدة المنافسة في الأسواق الدولية، والانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية[1].

ونظرا للعوامل السابقة، أصبح المستهلك في كثير من معاملاته يقع ضحية استهلاك منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية أو لرغباته المشروعة[2]، الأمر الذي جعل مختلف النظم القانونية الحديثة تعمل على تعزيز حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة.

---

[1] أنظر في هذا المعنى: حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 4، كذلك : يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، العدد 31، 2019، ص 179.

[2] من خلال حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2022، التي تم تقييمها بناءً على الإجراءات المسطرة من طرف المصالح المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات والمتضمنة منهجية الرقابة الواجب إتباعها في الميدان، وفي إطار التدخل الميداني، فإن مصالح الرقابة قامت باقتطاع عينات للتحاليل الميكروبيولوجية و الفيزيوكميائية لبعض المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع والمنتجات الصناعية غير الغذائية للتأكد من مدى استجابتها للمواصفات والمعايير المعمول بها.

تم إجراء تحاليل مخبرية على **11.608** عينة مقتطعة من مواد غذائية وغير الغذائية، ثبت منها عدم مطابقة **1.985** عينة أي بنسبة **17 %**.

- التحاليل الفزيوكميائية، تم اقتطاع **5.708** عينة ثبت منها **762** غير مطابقة بنسبة تقدر بـ **13 %**؛
- التحاليل الميكروبيولوجية، تم أخذ **5.678** عينة، ثبت منها **1.212** غير مطابقة وبنسبة تقدر بـ **21 %**؛
- المنتجات الصناعية غير الغذائية، تم اقتطاع **222** عينة، ثبتت منها **11** غير مطابقة للمقاييس والمواصفات بنسبة تقدر بـ **5 %**؛

و في إطار التحاليل السريعة بواسطة أدوات القياس (حقيبة التفتيش)، فقد بلغ عدد التحديدات المنجزة في الميدان إلى**111.489**، مما أدى إلى ثبوت **4.134** حالة عدم مطابقة بنسبة تقدر بـ**4%**.

أنظر في ذلك: الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات: **(consulté:22-10-2022)**

https://www.commerce.gov.dz

وقد واكب المشرع الجزائري هذه النظم بداية بتكريس حماية المستهلك في القانون المدني[1] وقانون العقوبات[2]، ثم بعدها أصدر قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[3]، والذي يعتبر اللبنة الأولى لإقامة حماية خاصة للمستهلك، الملغى بموجب القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10[5]، وقد صاحب صدور هذا القانون قوانين وتنظيمات أخرى هامة، من بينها: القانون رقم 23/89 المؤرخ في 1989/12/19، المتعلق بالتقييس الملغى بموجب القانون 04/04 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/16[6]، والقانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية[7]، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر1996، المعدل والمتمم، المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية[8]، و المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سيبتمبر2013، المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[9]، وغيرها من القرارات الوزارية، كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت

[1] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/03.

[2] الأمر 65 /156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، ج ر ج ج، العدد48، الصادرة في 1966/06/11.

[3] القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 1989/02/08(الملغى).

[4] القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش(المعدل والمتمم)، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[5] القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 2018/06/13

[6] القانون رقم 04/16 المؤرخ في2016/06/19، المعدل والمتمم للقانون 04/04، المتعلق بالتقييس، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

[7] القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018،المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة بتاريخ 05/16/ 2018.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر1996، المعدل والمتمم، المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر ج ج، العدد 62، الصدرة بتاريخ 1996/10/19.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سيبتمبر2013، المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 02 /10/ 2013.

الجمركة[1]، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/10/19، المحدد لكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي الغذائي على المواد الغذائية[2].

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري عالج مسألة تضرر المستهلك من المنتجات غير المطابقة من جوانب قانونية سواء في إطار القواعد العامة في القانون المدني أو في ظل القوانين الخاصة سيما منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، وقانون التجارة الإلكترونية.

وبناء على ما سبق، تصبو هذه الدراسة إلى هدفين رئيسين:

يتمثل الهدف الأول في تحديد الضمانات الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة، وذلك من خلال تسليط الضوء على التزام المتدخل بضمان المطابقة باعتباره الالتزام الوقائي الأولي، الذي إذا تم احترامه من طرف المتدخل يكون المستهلك أمام منتجات مطابقة تستجيب لمتطلبات أمنه وسلامته، أما في حالة تداول المنتجات غير المطابقة، فهنا لابد من تبصير المستهلك بهذه المنتجات كضمانة وقائية ثانية من خلال التزام المتدخل بإعلام المستهلك بالمنتجات غير مطابقة، فضلا عن الدور الإعلامي التي تقوم به الهيئات المتعلقة بحماية المستهلك في هذا الشأن.

أما الهدف الثاني، نسعى فيه إلى تحديد الأسس القانونية التي بناء عليها يمكن للمستهلك مساءلة المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة كضمانة ردعية للمتدخل طبقا للقواعد العامة في القانون المدني من جهة، والقوانين الخاصة لاسيما منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون التجارة الالكترونية من جهة أخرى.

في حين تتجلى أسباب اختيار موضوع" حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة"، في عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، فمن أهم الأسباب الذاتية هي الرغبة والشغف للمواضيع المتعلقة بحماية المستهلك باعتبارنا ننتمي إلى هذه الفئة التي تعتبر الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية بسبب نقص الخبرة والدراية لاسيما بخصوص مسألة مطابقة المنتوج من عدمه، و أما من أهم الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، هو السعي من أجل إزالة الغموض الذي يكتنف المعالجة القانونية لمسألة الأضرار التي تصيب المستهلك بسبب عدم مطابقة المنتوج في القانون الجزائري، وذلك انطلاقا من المفهوم الواسع والمتعدد للمطابقة ووصولا إلى

[1] القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2011/11/13 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2012/04/25.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/10/19، المحدد لكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 2018/05/02.

الأسس القانونية المختلفة التي يمكن للمستهلك الاستناد إليها للرجوع على المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة، كما أن الأهمية العلمية والعملية والفائدة التي يقف عليها هذا الموضوع تعد من أهم الأسباب الموضوعية لاختياره باعتباره يعد من المواضيع المستجدة والحديثة التي لم تنل قسطا كبيرا من الأبحاث والدراسة في القانون الجزائري، بالإضافة أن الموضوع يتعلق بمدى استجابة المنتوج لمتطلبات أمن وسلامة وصحة المستهلك ورغبته المشروعة في ظل الانتشار الواسع للمنتجات غير المطابقة في الأسواق.

وقد تم الاعتماد في إعداد هذا الموضوع على بعض الدراسات البحثية التي تشترك معه في بعض العناصر والجزئيات وتختلف عنه من حيث الإشكالات المطروحة وطريقة الدراسة والنتائج المتوصل إليها، من أهمها الدراسات التالية:

_ ثامر عبد الجبار عبد العباس السعدي، كتاب:" ضمان مطابقة المبيع للمواصفات في العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2019، وما يلاحظ على هذه الدراسة أنها اقتصرت فقط على تحديد مفهوم ضمان مطابقة المبيع للمواصفات في إطار العقد الالكتروني.

_ ولد عمر طيب، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تحت عنوان: "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته(دراسة مقارنة)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، وما يلاحظ أن مجال هذه الدراسة يتحدد في عدة محاور أساسية لها علاقة بتطور حماية المستهلك من المنتجات المهددة لأمنه وسلامته، وذلك مع التطور التشريعي والفقهي والقضائي في القانون المقارن، لا سيما ما هو حاصل في القانون الفرنسي، وذلك لإيجاد أليات فعالة قصد حماية المستهلك من المنتجات الخطرة والمعيبة وغير المطابقة وحتى المغشوشة والمقلدة ، وما يؤخذ على هذه الدراسة أنها جاءت عامة واسعة، كما لم تتطرق للمطابقة في إطار المعاملات الالكترونية.

_ منى أبو بكر الصديق محمد حسان، مقال تحت عنوان: " الالتزام بالمطابقة في عقد البيع"، دراسة في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد63، 2017، وما يلاحظ على هذه الدراسة أن نطاقها انحصر على تسليط الضوء على الالتزام بالمطابقة في إطار عقد البيع من خلال الوقوف على ماهيته وتحديد المسؤولية الناشئة عن الإخلال به، بينما الدراسة الحالية نطاقها أوسع، حيث تم التطرق إلى الالتزام بالمطابقة في المعاملات التقليدية والإلكترونية مع باقي الالتزامات المرتبطة به كالالتزام بالسلامة والالتزام بالأمن والالتزام بالإعلام إضافة إلى الرقابة على المطابقة.

في حين أن نطاق الدراسة الحالية ينصب على الجوانب التالية:

ـ بخصوص الأضرار محل الحماية والتي تصيب المستهلك جراء استهلاكه للمنتجات غير المطابقة، نقصد بها الأضرار المادية والمعنوية إضافة إلى الاضرار الجسدية التي تمس صحة وسلامة المستهلك.

ـ بخصوص المنتجات، نقصد بها السلع المنقولة وبالتالي تخرج من نطاق دراستنا المنتوج بمفهوم الخدمة وكذا العقارات.

ـ بخصوص الشخص محل الحماية، نقصد به المستهلك بالمفهوم الذي جاء في نص المادة 03 فقرة 02 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان أخر متكفل به."

ـ بخصوص الإطار المفاهيمي للمطابقة محل الدراسة، نقصد بها المطابقة بمفهومها الاتفاقي والقانوني، بمعنى المطابقة المنصوص عليها في القانون المدني والمطابقة المنصوص عليها في قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى المطابقة في إطار قانون رقم 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ولدراسة هذا الموضوع تم طرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الضمانات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لتكريس حماية وقائية للمستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة من جهة والتي تمكنه من مساءلة المتدخل عن الأضرار الناتجة عنها من جهة أخرى؟

تنبثق عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

ـ إلى أي مدى يعتبر التزام المتدخل بضمان المطابقة ألية وقائية لحماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة؟

ـ هل يكفي تبصير المستهلك بالمنتجات غير المطابقة من أجل ضمان عدم استهلاكه لمنتجات غير المطابقة؟

ـ ماهي الأسس القانونية المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين الخاصة التي يمكن أن يستند عليها المستهلك للرجوع على المتدخل بسبب أضرار منتجاته غير المطابقة؟

ـ كيف عالج المشرع الجزائري مسألة عدم مطابقة المنتجات في إطار المعاملات الالكترونية طبقا لقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي في عملية سرد وعرض للمواد والأحكام التي جاء بها المشرع بخصوص حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، وبعد وصف المواد والأحكام القانونية نقوم بإجراء تحليل لكل جزئية من جزئيات الموضوع محل

البحث معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي، وبالرغم أن دراستنا ليست مقارنة إلا أننا قمنا كلما استدعت الضرورة ومن أجل إثراء الدراسة بمقارنة ما جاء به المشرع الجزائري وما تضمنته القوانين المقارنة لا سيما منها الفرنسية والمصرية.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات الموضوعية من الأجل الإحاطة بموضوع الدراسة، تتجلى أساسا في قلة المراجع المتخصصة حول الموضوع سواء باللغة العربية أو اللغة الاجنبية، بالإضافة إلى ندرة القرارات والاجتهادات القضائية على مستوى المحكمة العليا بخصوص مسألة تضرر المستهلك من المنتجات غير المطابقة.

ولمعالجة موضوع الدراسة من كل جوانبه، قسمنا الدراسة إلى بابين وكل باب يحتوي على فصلين وكل فصل يتضمن مبحثين.

حيث تعرضنا في الباب الأول منه إلى وقاية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، ولتبيان ذلك بدقة، قسمنا هذا الباب إلى فصلين، إذ خصصنا الفصل الأول منه إلى التزام المتدخل بضمان مطابقة المنتجات وللوصول إلى ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الالتزام بضمان المطابقة وفي المبحث تناولنا تنفيذ الالتزام بضمان المطابقة، أما الفصل الثاني خصصناه لمعالجة مسألة تبصير المستهلك بالمنتجات غير مطابقة، ولتبيان ذلك، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا فيه التزام المتدخل بإعلام المستهلك بالمنتجات غير مطابقة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى دور جمعيات حماية المستهلك في تنوير المستهلك بالمنتجات غير مطابقة.

أما الباب الثاني خصصناه للمسؤولية الناشئة عن أضرار المنتجات غير المطابقة، وقسمناه بدوره إلى فصلين، ففي الفصل الأول منه تطرقنا إلى المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس عيوب الإرادة ومسؤولية المنتج، وفي المبحث الثاني تناولنا المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس القواعد الخاصة بعقد البيع، أما الفصل الثاني خصصناه للمسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقوانين الخاصة، ولتبيان ذلك قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول للمسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة في قانون التجارة الإلكترونية.

الباب الأول

وقاية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة

الباب الأول

وقاية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة

يعتبر الطابع الوقائي الميزة الأساسية التي تشترك فيها معظم القوانين التي تعنى بحماية المستهلك، وتتجلى هذه الوقاية في حفظ وضمان حقوق المستهلك في إطار معاملاته التعاقدية الاستهلاكية، وكذا ضمان أمنه وسلامته من الأضرار التي قد تتسبب فيها المنتجات التي اقتناها، وعليه فإن وقاية المستهلك قد تأخذ أشكال وصور مختلفة، كما تتوقف على مدى استجابة واحترام المتدخل للالتزامات الملقاة على عاتقه، وما يهم في دراستنا تلك الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري من أجل وقاية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، وبالرجوع إلى القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا الإطار لاسيما منها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ارتئينا أن وقاية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، تستلزم احترام المتدخل للالتزام بضمان المطابقة الملقى على عاتقه، هذا من جهة (الفصل الأول)، ومن جهة أخرى، لابد من تبصير المستهلك بالمنتجات غير المطابقة(الفصل الثاني).

الفصل الأول

التزام المتدخل بضمان مطابقة المنتجات

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الضمانات الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لضمان أمن وسلامة المستهلك من المنتجات غير مطابقة، حيث ألقى على عاتق المتدخل الالتزام بمطابقة المنتجات قبل تداولها ووصولها إلى يد المستهلك، وهذا حتى لا يكون أمن وسلامة المستهلك عرضة للخطر الذي قد ينتج من هذه المنتجات غير المطابقة في ظل تنامي وتنوع المنتجات التي أصبح المستهلك يتعذر عليه معرفة مدى استجابتها لمتطلبات أمنه وسلامته، وعليه يعتبر التزام المتدخل بمطابقة المنتجات الركيزة الوقائية الأولى التي يعتمد عليها المشرع لاسيما في مرحلة الإنتاج حتى نكون أمام منتجات مطابقة لا تضر بأمن وسلامة المستهلك، وبناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل الالتزام بضمان مطابقة المنتجات كآلية وقائية لضمان أمن وسلامة المستهلك، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الالتزام بضمان مطابقة المنتجات (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى تنفيذ الالتزام بضمان المطابقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الالتزام بضمان مطابقة المنتجات

يؤدي الالتزام بضمان المطابقة دورا مهما في ضمان أمن وسلامة المستهلك ، لاسيما في ظل المبادلات الواسعة لإنتاج وتوزيع المنتجات، ولا يجد المستهلك حيال ذلك سوى أن يضع ثقته في المتدخل من حيث مدى استجابة منتجاته لمتطلبات أمنه وسلامته، وقد تزايدت وتعاظمت أهمية الالتزام بضمان المطابقة في ظل الانتشار الواسع للعقود الاستهلاكية التي تتسم بعدم التكافؤ الواضح في العلاقة التعاقدية[1] بين ما يتميز به المتدخل من قدرة وخبرة فنية ودراية بالجوانب المختلفة للمنتجات موضوع المعاملة، وبين المستهلك الذي تنقصه الخبرة والمعرفة ويكتنفه الغموض نحو هذه المنتجات لما تتسم به في غالب الأمر من تعقيد، مما يتعذر معه التحقق والتأكد من مدى مطابقتها، وبناء على ذلك يعد الالتزام بالمطابقة بمثابة الوسيلة التي تبث الثقة بين المتدخل والمستهلك وما يترتب عن تنفيذه بصفة صحيحة وسليمة، وهو الأمر الذي تسعى إلى تجسيده النظم القانونية المتعلقة بالمستهلك من خلال الزام المتدخل بضرورة احترام ضمان مطابقة المنتجات سواء للمواصفات القانونية أو للرغبة المشروعة للمستهلك[2]، ولدراسة ماهية الالتزام بضمان مطابقة المنتجات، يجدر بنا التطرق إلى مفهوم الالتزام بضمان مطابقة المنتجات (المطلب الأول)، ثم إلى علاقة الالتزام بضمان المطابقة بأمن وسلامة المنتوج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بضمان مطابقة المنتجات

تخلو معظم التشريعات من وجود نظام موحد وشامل لمختلف أحكام الالتزام بالضمان، وإنما تم الاكتفاء بقواعد وأحكام متناثرة بين نصوص القانون المدني والمتعلقة أساسا بضمان العيوب الخفية ومسؤولية المنتج بصفته مشتري، إضافة إلى الضمانات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة لاسيما منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون التجارة الالكترونية بصفته مستهلكا[3]، وعليه أمام تعدد الأنظمة القانونية التي قد تحكم الالتزام بضمان المطابقة، وجب علينا تحديد مفهومه بدقة، وذلك من خلال تعريف الالتزام بضمان المطابقة(الفرع الأول)، ثم لابد من تحديد نطاقه القانوني سواء من حيث الأشخاص التي تخضع لهذا الالتزام أو من حيث المنتجات التي تخضع لهذا الضمان(الفرع الثاني).

---

[1] لاسيما مع انتشار وسيطرة الشركات والمؤسسات الاقتصادية الكبرى على الأسواق أصبح المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية. أنظر في ذلك:

Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, **Droit de la consommation**, 7ème édition Dalloz, Paris , 2006, p02.

[2] انظر في هذا المعنى: منى أبو بكر الصديق محمد، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 63، جامعة المنصورة، مصر، 2017، ص 738.

[3] هيام مقصود عبد الرزاق، الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة(دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد7، مصر، 2020، ص 2530.

الفرع الأول

تعريف الالتزام بضمان المطابقة

يعد الالتزام بضمان المطابقة إحدى الوسائل القانونية المستحدثة لحماية المستهلك، ويتسع هذا الالتزام لضمان نوعين من المواصفات، إحداهما اتفاقية يشترط أو يتعهد من خلالها أحد المتعاقدين توافرها في المنتجات التي يروم التعاقد عليها وتخضع أحكامها في الغالب للقواعد العامة في القانون المدني، أما الثانية فتتمثل في المواصفات التي ينص عليها القانون، بالإضافة إلى مدى استجابة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك وتخضع أحكامها إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتنظيمات المتعلقة به[1]، وعليه سنتناول التحديد الاتفاقي للالتزام بضمان المطابقة (أولا)، ثم نتطرق إلى التعريف القانوني للالتزام بضمان المطابقة(ثانيا).

أولا: التحديد الاتفاقي للالتزام بضمان المطابقة

بناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، يمكن للمشتري أو المستهلك الاتفاق مع المتدخل على المواصفات التي يرغب وجودها في المنتوج محل التعاقد، وفي حال تخلف المواصفات التي تم الاتفاق عليها، أعتبر المتدخل غير موفيا لالتزامه بتسليم منتوج مطابق للمواصفات ورغبات المشروعة للمستهلك[2].

وعند الرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري[3]، وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتزام البائع بالتسليم، نلاحظ أنه أشار إلى ثلاث صور للمطابقة الاتفاقية، حيث نص على المطابقة الاتفاقية للمواصفات في الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني، التي تنص أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري..."، و يطلق عليها المطابقة الوصفية وهي التي يلتزم فيها البائع بتسليم منتجات بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد، كما نص في المادة 363 من القانون المدني أنه:" إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف..."، وفي هذه الحالة يلتزم البائع بتسليم منتوج مطابق للمشتري من حيث الكمية المتفق عليها في العقد، ويطلق عليها المطابقة الكمية، وفي الأخير تطرق المشرع إلى ما يسمى بالمطابقة الوظيفية من خلال نص المادة 386 من القانون المدني التي تنص أنه :" إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره ..."، وعليه يلتزم البائع في هذه الصورة بتسليم منتوج مطابق للوظيفة والغرض الذي قصده المشتري والذي اشترطه في العقد.

بالإضافة إلى حالات المطابقة الاتفاقية التي تم استخلاصها من النصوص القانونية المتعلقة بالالتزام البائع بالتسليم، تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة المطابقة الاتفاقية في البيع بالعينة من خلال نص المادة 353 من القانون المدني التي تنص بأنه :"إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو

---

[1] يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية، مجلة البصرة، العدد 31، 2019، ص 180.

[2] أشرف محمد رزق قايد، **حماية المستهلك(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2016، ص 589.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتري، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة." ومقتضى البيع بالعينة أن يكون المبيع مطابقا للعينة تماما، ولذلك إذا كان غير مطابق كله أو بعضه للعينة كان للمشتري أن يرفضه، حتى ولو كان المبيع أكثر جودة من العينة ذاتها لأن ذلك يخالف ما أتفق عليه[1]، كما نلاحظ أن المطابقة الاتفاقية المتعلقة بالبيع بالعينة يمكن إدراجها ضمن المطابقة الوصفية باعتبارها تتعلق بجنس المبيع ونوعيته وجودته.

وعليه ومما سبق يمكن تعريف المطابقة الاتفاقية وفق ما تم استخلاصه من القواعد العامة في القانون المدني بأنها: التزام البائع بتسليم المشتري منتوجا يتطابق من الناحية الوصفية والكمية والوظيفية مع الشروط المتفق عليها في العقد.

وبناء على هذا التعريف نستنتج أن المطابقة الاتفاقية تتميز بالخصائص التالية:

- مصدر المطابقة الاتفاقية هو اتفاق البائع والمشتري على الخصائص الواجب توفرها في المنتوج محل المعاملة بينهما، وبتالي مصدرها اتفاقي وليس قانوني.
- المطابقة الاتفاقية تتضمن ثلاث صور أساسية تظهر حسب الاتفاق المبرم بين البائع والمشتري، حيث نكون أمام المطابقة الوصفية إذا تعلق الأمر بصفات المنتج ونوعيته وجودته، وقد نكون أمام مطابقة كمية في حالة الاتفاق على الوزن أو العدد، وفي الأخير يمكن أن تظهر المطابقة الاتفاقية في صورة المطابقة الوظيفية إذا تعلق الأمر بصلاحية المنتوج للاستعمال للغرض الذي أعد له والمتفق عليه.
- تستند المطابقة الاتفاقية في تنفيذها إلى قاعدتين أساسيتان هما[2]:" العقد شريعة المتعاقدان.." و " وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".
- الضرر محل التعويض الذي يترتب على مخالفة المطابقة الاتفاقية طبقا لأحكام القانون المدني، ينطوي في طياته على الضرر المادي وليس الضرر المتعلق بأمن وسلامة المشتري.

ثانيا: التعريف القانوني للالتزام بضمان المطابقة

لقد تطرق المشرع الجزائري للمعنى القانوني للالتزام بضمان المطابقة في نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال تعريف المطابقة بأنها:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"، وكذلك في نص المادة 11 من نفس القانون في فصله الثالث المتعلق بإلزامية مطابقة المنتجات، والتي تنص على أنه:" يجب أن يلبي

[1] ومثال عن البيع بالعينة أن يعطي بائع القماش للمشتري عينة ينوي بيعها له وتكون عادة قصاصة من هذا القماش ، أو يعطي بائع القمح المشتري عينة من القمح المراد بيعه، يحتفظ بها المشتري حتى يضاهي عليها المبيع عند استلامه له، وبذلك تغني العينة عن تعيين المبيع بأوصافه، فهي المبيع مصغرا، وبمضاهاة المبيع على العينة يتبين إن كان البائع قد نفذ التزامه تنفيذا سليما فيما يتعلق بجنس المبيع ونوعه وجودته وغير ذلك من الأوصاف التي يتميز بها، كما أنها تغني عن رؤية المبيع، إذ أن المشتري برؤيته للعينة يكون في حكم من رأى المبيع، للمزيد من التفصيل أنظر: نبيل إبراهيم سعد، **العقود المسماة(البيع)**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1997، ص 143.

[2] المادتين 106 و 107 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

مما تقدم نستنتج أن المطابقة بالمفهوم القانوني لها معنى ضيق وآخر واسع، وعليه سنتطرق أولا للمعنى الضيق ثم إلى المعنى الواسع للمطابقة.

أ/ المعنى الضيق للمطابقة

يقصد بالمعنى الضيق للمطابقة هو: "مطابقة المنتوج للمواصفات وللوائح الفنية التي تعدها الأجهزة المتعلقة بالتقييس"[1].

وحتي يسهل علينا فهم المدلول الضيق للمطابقة، لابد من فهم المقصود بالمواصفات(1)، واللوائح الفنية(2)، والهيئات ذات النشطات التقيسية (3)

1/ المواصفات

تمثل المواصفات في العصر الحالي أداة فنية هامة في مختلف التعاقدات التجارية و كذا ارتباط مختلف الأنشطة التقيسية بها، فلا يمكن الوصول إلى مستوى الجودة وبلوغ إجراءات المطابقة بدونها، حيث أن البقاء في السوق يستلزم اهتمام المتدخل بنوعية المنتوج، حيث أصبح وضع مواصفات محددة للمنتجات ضرورة ملحة بغض النظر عن اختلاف وتباين وسائل وطرق صنعها[2]، وهذا من أجل ضمان اقتناء المستهلك منتجات مطابقة للمواصفات وتتوفر على شروط ومتطلبات أمنه وسلامته، وعلى هذا الأساس سنبين مفهوم المواصفات وكيفية إعدادها وأنواعها.

1-1/ تعريف المواصفات

عرف المشرع الجزائري المواصفة من خلال نص المادة 02 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس بأنها[3]:" وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد

[1] وهناك من عرفها بأنها: "مطابقة المنتوج للمواصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم سواء تلك الخاصة بتغليفه أو وسمه أو إنتاجه وغيرها". فمثلا كمن يشتري الستائر لنوافذ وأبواب منزله، ثم اتضح أنها مع مرور مدة زمنية أصبحت قصيرة لتحلل الخيوط التي صنع بها، فهنا تقوم مسؤولية الصانع لكونه لم يحترم المواصفات المطلوبة في صنع الستائر والتي من المفروض أن تقاوم أشعة الشمس والضوء، أنظر في ذلك : زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، دار هومة ، الجزائر، 2017، ص17.

[2] زهية بشاطة، التقييس آلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة البليدة2، كلية الحقوق، 2018/2017، ص 178.

[3] القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

والإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة."

كما عرفها بموجب أحكام المادة 02 من قانون 04/16 المعدل والمتمم للقانون 04/04 المتعلق بالتقييس بأنها[1]:" وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة."

من خلال هاتين المادتين نلاحظ في البداية أن المشرع الجزائري احتفظ بنفس مفهوم المواصفة بعد تعديل قانون 04/04 بموجب قانون 04/16 بالرغم من أنه أحدث تغير في بعض الكلمات مثل استبدال كلمة " توافق" ب " تصادق"، وعبارة "استخدام العام المتكرر" ب " استعمال مشترك ومتكرر"،....الخ، وهذه الاختلافات في حقيقة الأمر لم تأثر عن المعنى العام والجوهري للمواصفة، التي تعد بمثابة لغة تفاهم وحلقة ربط بين مختلف المتعاملين مع المنتج، وتعتبر الأداة التي تضفي الشفافية والقبول لدى المستهلك من خلال تبصيره بأوصاف المنتج بشكل عام ومن حيث مكوناته وطرق استعماله وانتاجه، وبناءا عليها يمكن تحديد شروط ومعايير الدقة والجودة الواجب توفرها في المنتوج من أجل تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك[2].

1-2/ إعداد المواصفات

يتم إعداد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس[3]، حيث تصدر هذه الأخيرة كل ستة (06) أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة[4]، حيث تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس، حسب طبيعة المسألة المدروسة، من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، و تمنح فترة زمنية قدرها ستون(60) يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، وبعد انقضاء هذا الآجال لا تؤخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار، حيث يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق

[1] القانون رقم 04/16 المؤرخ في2016/06/19، المعدل والمتمم للقانون 04/04، المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

[2] زهية بشاطة، المرجع السابق، ص 179، وهناك من عرف المواصفة بأنها عبارة عن وثيقة قانونية توضع في متناول الجميع، يتم إعدادها بالتعاون والتشارك بين أطراف معينة، حيث تتضمن النتائج المشتركة المتعارف عليها في المجال العلمي والتكويني والخبرة ، بهدف توفير المصلحة العامة المشتركة. أنظر في ذلك : علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 28.

[3] عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للتقييس بأنها:" هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة." أنظر في ذلك للمادة 02 من القانون 11/16، المرجع السابق.

[4] المادتين 12 و13 من القانون 04/04 (المعدل و المتمم)، المرجع السابق.

العمومي، ويقدم نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة[1]، وبعد إجراء عملية التحقيق العمومي يتم المصادقة على مشروع المواصفة.

كما يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية، مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، كما يمكن لكل طرف يهمه الأمر المبادرة بطلب هذا الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس خلال نفس الفترة، مع الإشارة أنه يجب احترام نفس إجراءات إعداد المواصفة التي سبق ذكرها عند كل عملية فحص[2].

1-3/ أنواع المواصفات

لم يتناول المشرع الجزائري تقسيم المواصفات في القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس و كذا القانون رقم 04/16 المعدل له بصورة مباشرة كما فعل في قانون رقم 23/89 المتعلق بالتقييس(الملغى)[3]، الذي قسم المواصفات طبقا لنص المادة 04 منه إلى صنفان أساسيان هما:

- المواصفات الجزائرية
- مواصفات المؤسسة

فبالنسبة للمواصفات الجزائرية هي: المواصفات التي تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس وتنشرها بناء على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية، وتكون هذه المواصفات محل فحص منتظم مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، وتشمل المواصفات الجزائرية، المواصفات المصادق عليها وهي مواصفات إلزامية التطبيق يستلزم إجراء المصادقة عليها القيام باستقصاء عمومي و/أو إداري[4]، وحتى تكون ملزمة يجب أن يتم نشر قرار المصادقة على المقاييس المعتمدة في الجريدة الرسمية وتطبق بأثر فوري ومباشر على المنتوجات[5]، كما تشمل الموصفات الجزائرية المواصفات المسجلة وهي اختيارية غير إلزامية التطبيق، يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس يدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي، بالإضافة لذكر رقم التسجيل وتاريخه وتسميته [6].

أما مواصفات المؤسسة، فهي المواصفات التي تبادر المؤسسة بوضعها بناء على خصائصها الذاتية، حيث تهتم بالمواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية

---

[1] المادة 17 من مرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

[2] المادتين 19 و20 من المرسوم نفسه.

[3] القانون رقم 23/89 مؤرخ في 1989/12/19، المتعلق بالتقييس، الملغى بموجب القانون 04/04، المعدل والمتمم بموجب القانون 16/11، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 1989/12/20.

[4] المادة 07 من القانون رقم 23/89، المرجع السابق. أنظر كذلك : زاهية عيساوي، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، مداخلة ملتقى جامعة بومرداس، الالتزام بالسلامة في الاجتهاد القضائي، يومي 23 و24 أفريل 2018.

[5] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 38.

[6] المادة 08 من القانون رقم 23/89، المرجع السابق.

فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، كما أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية[1]، ونشير في هذا الصدد يمكن أن تحول المواصفة القطاعية التي تعدها هيئة ذات نشاطات تقييسية إلى مواصفة وطنية وفق إجراءات إعداد المواصفات التي سبق ذكرها أعلاه[2].

كما نشير أنه يتم تبني المواصفات القياسية الدولية بصورة واسعة على المستويات الوطنية، حيث يتم تطبيقها من قبل المصنعين والهيئات التجارية والمشترين والمستهلكين ومختبرات الفحص والسلطات والأطراف الأخرى المعنية، وذلك لأن هذه المواصفات القياسية تعكس بصفة عامة خبرة المجال الصناعي والباحثين والمستهلكين وواضعي اللوائح والقانون في كل أنحاء العالم[3]، وعلى هذا الأساس عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة، أو عندما يكون انجازها وشيكا، فإنها تستخدم كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية، إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية، أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة، لاسيما بسبب مستوى حماية غير كافية، أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية[4].

1-4/ الشروط العامة للمواصفات

يجب أن تتوفر في المواصفات الشروط العامة التالية:[5]

_ وضوح المواصفة، مما يضفي الشفافية ويسهل فهمها من طرف المعنيين بها.

_ تكامل المواصفة من حيث المضمون ومن حيث المعنى من أجل تفادي أي تغيير أو تبديل أي جزئية منها.

_ سهولة تطبيق المواصفة و واقعيتها، بحيث لا يؤدي تطبيقها إلى انحصار فرص المنتج ورفع التكاليف.

_ ملائمة المواصفة في التطبيق لمدة طويلة لكي لا تكون عرضة للتغيير والتبديل وإن وجد يكون بصفة ثانوية ويدرج بعد مدة من الزمن بعد قيام بعدة تجارب.

_ ربحية المواصفة عند تطبقها من طرف الجهة المعنية، حيث تؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج ورفع من حجم التسويق وكفاءة الأداء.

---

[1] المادة 09 من القانون رقم 23/89، المرجع السابق.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المرجع السابق.

[3] هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تبني القياسية الدولية كمواصفة قياسية إقليمية أو وطنية، دليل الايزو رقم 2005/21، سنة 2005، ص 2.

[4] المادة 06 من القانون رقم 04/04 ، المرجع السابق.

[5] أحمد السيد كردي، المواصفات القياسية الدولية إيزو، مقال منشور، متاح على الرابط:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/207334 (*consulté le 10/07/2020*)

2/ اللوائح الفنية

تعتبر اللوائح الفنية من أهم الوسائل القانونية التي من خلالها يتمكن المستهلك من الحصول على منتجات تتضمن شروط ومتطلبات أمنه وسلامته، وعلى إثر ذلك يقع على عاتق المتدخل تقديم للمستهلك منتجات مطابق للوائح الفنية، وعليه سنتطرق إلى تعريف اللوائح الفنية، ثم إلى كيفية إعدادها.

2-1/ تعريف اللوائح الفنية:

عرف المشرع الجزائري اللوائح الفنية في المادة 02 من قانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس بأنها:" وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[1].

نستخلص من هذا التعريف، أن اللوائح الفنية هي عبارة عن وثيقة واجب احترامها تعدها قطاعات معينة، تحوي خصائص وعمليات وطرق الانتاج المرتبطة بمنتوج معين كذكرها لشروط أو الرموز في مجال التغليف سواء بصفة جزئية أو كلية، وبناء على ذلك هناك من أعتبر اللوائح الفنية مواصفات واجبة التطبيق[2].

كما نلاحظ أنه هناك ارتباط وثيق بين المواصفات واللوائح الفنية باعتبار أن كلاهما يهدفان إلى تحقيق هدف شرعي، والمتمثل على الخصوص في الأمن الوطني، والوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط، بالإضافة إلى حماية صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات والحفاظ على البيئة، إلا أنهما يختلفان في كون اللوائح الفنية إلزامية التطبيق بينما المواصفات اختيارية، إلا أنه يمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا[3].

2-2/ إعداد اللوائح الفنية

يتم إعداد اللوائح الفنية بمرحلتين أساسيتان هما: مرحلة إعداد مشروع اللائحة الفنية ثم مرحلة اعتماد اللائحة الفنية.

2-2-1/ مرحلة إعداد مشروع اللائحة الفنية:

تعود المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية للدائرة الوزارية المعنية[4]، حيث يخضع كل مشروع لائحة فنية مؤسس على المواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية، إلى نفس إجراءات إعداد المواصفات، ويبلغ

---

[1] نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري في السابق في ظل القانون رقم 04/04 كان يعرف اللوائح الفنية بأنها:" وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز، والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

[2] موسى بودهان، **النظام القانوني للتقييس**، دار الهدى ، الجزائر، 2004، ص 79.

[3] أنظر في ذلك: المادة 02 من القانون رقم 04/16، المرجع السابق، وكذلك المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المرجع السابق.

[4] ونعني بمشروع لائحة فنية وثيقة تعد باعتبارها مشروعا للائحة فنية كمرحلة تحضيرية، ووضعها تحت تصرف الأطراف المعنية مع إمكانية إدخال التعديلات عليها، أنظر في ذلك المادة 02 من القانون 04/04، المرجع السابق.

مشروع هذه اللائحة إلى نقطة الإعلام، أما إذا كان المشروع غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع موصفات وطنية و/أو دولية يجب أن يخضع إلى التحقيق العمومي[1].

يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقيق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، وبناء على طلب من القطاع الوزاري المعني، يقدم المعهد الجزائري للتقييس، نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس موضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف[2].

يمكن لكل الأطراف التي يهمها الأمر إبداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة الفنية، وإرسالها إلى المعهد الجزائري للتقييس خلال فترة التحقيق العمومي التي لا يمكن أن تتجاوز 60 يوما، وفي حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحقة، تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير[3].

2-2-2/ مرحلة اعتماد اللوائح الفنية

بعد الانتهاء من إعداد مشروع اللائحة الفنية، يجب تبليغها إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس، حيث تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ، إلا في حالة الاستعجال يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير[4].

يجب أن تتضمن اللائحة الفنية محل الاعتماد الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي استعملت كمرجع قانوني لإعدادها، وذكر خصوصيات المنتوج وطرق تصنيعه وخصائص استعماله، بالإضافة إلى ذكر مصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي والتقني واللوائح الفنية الموجودة، وكذا المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية، المتضمنة للمعلومات والمعطيات التي أعدت على أساسها اللائحة الفنية، كما يجب الإشارة بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب استيفاؤها من أجل تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية[5]، وكذا حماية المصلحة العامة، وفي الأخير لابد من الإشارة إلي وسائل الإثبات لإبراز مطابقة اللائحة الفنية مع المتطلبات المنتظر استيفاؤها، وكذا الوسائل المقبولة للإشهاد على المطابقة، بالإضافة إلى تقديم كل معلومة تسهل تطبيق اللائحة الفنية.

[1] المواد: 22، 23، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المرجع السابق.

[2] دليل إعداد اللوائح الفنية، المرسوم نفسه.

[3] المادتين 25 و26 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 26 من المرسوم نفسه.

[5] عرف المشرع الجزائري الهدف الشرعي بأنه: "هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف من الطبيعة ذاتها." أنظر في ذلك المادة 02 من القانون رقم 04/04، المرجع السابق.

تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين وتنشر كاملا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]، بحيث يجب أن يكون اعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع مع أخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر لابد من مراعاة على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات، وفي كل الأحوال لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت الظروف أو الأهداف التي دعت إلى اعتمادها، أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة[2].

3/ الأجهزة المتعلقة بالتقييس

يعتبر التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين[3]، بهدف تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، والتخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التميز، بالإضافة إلى التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق، وإشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية، وغيرها من الأهداف لاسيما الاستجابة لأهداف المشروعة فيما يخص مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتهم والحفاظ على النباتات وحماية البيئة...الخ[4].

ويتم إعداد البرنامج الوطني للتقييس على أساس الاحتياجات الوطنية المعبر عنها في هذا المجال ، وتصهر على عملية سير التقييس أجهزة التقييس[5]، والتي من بينها ثلاث أجهزة تعنى بإعداد الموصفات واللوائح الفنية، ويتعلق الأمر بالمعهد الجزائري للتقييس واللجان التقنية الوطنية و الهيئات ذات النشطات التقييسية.

3-1/ المعهد الجزائري للتقييس:

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس والأنشطة ذات العلاقة به[6]، وتم وضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس، ويقع مقره بمدينة الجزائر، و يمكن تحويله إلى أي مدينة أخرى من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير

[1] المادة 28 المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المرجع السابق.

[2] المادة 04 من القانون رقم 04/16، المرجع السابق.

[3] المادة 03 من القانون نفسه.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المرجع السابق.

[5] تعد أجهزة التقييس: " المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشطات التقييسية، الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية". أنظر في ذلك المادة 02 من المرسوم نفسه.

[6] المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي، ج ر ج ج، العدد 11. الصادرة بتاريخ أول مارس 1998.

المكلف بالتقييس[1]، ويسهر المعهد الجزائري للتقييس على تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي[2]:

_ السهر على إعداد المواصفات الوطنية ونشرها و توزيعها.

_ اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به.

_ جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض.

_ ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.

_ إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور، كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس، والتكوين والتحسيس في مجالات التقييس.

_ تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها.

_ الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص.

_ التوزيع الجغرافي لنشطات التقييس والإشهاد بالمطابقة.

_ تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

_ تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة، وكذا التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.

3-2/ اللجان التقنية الوطنية:

تعتبر اللجان التقنية الوطنية من أهم أجهزة التقييس التي تعنى بإعداد الموصفات واللوائح الفنية، حيث يتم إنشاء لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية، وذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس[3]، وتمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، وتكلف كل لجنة حسب ميدان اختصاصها بما يلي[4]:

_ إعداد مشاريع برامج التقييس.

_ إعداد مشاريع المواصفات.

_ تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 25جانفي 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 69/98، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 25جانفي 2011.

[2] المادة 04 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المرجع السابق.

[4] المادة 10 من المرسوم نفسه.

_ القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.

فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية والتي تكون الجزائر طرف فيها.

_ المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي.

_ المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

3-3/ الهيئات ذات النشطات التقييسية

يعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، حيث يتم اعتماد هذه الهيئات بناء على مقرر من وزير المكلف بالتقييس، ويسحب اعتمادها حسب الأشكال نفسها[1]، حيث تعمل على إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس، وتصهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة[2].

ب/ المعنى الواسع للمطابقة:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى المعنى الواسع للمطابقة من خلال نص المادة 11 من قانون 03/09 المذكورة أعلاه، حيث ربط مفهوم المطابقة بتلبية المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وكذلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

نلاحظ في البداية أن المشرع الجزائري لم يعرف الرغبة المشروعة للمستهلك، بل أوجد معايير يتم الاعتماد عليها لمعرفة وقياس مدى استجابة المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك[3]، وهذه المعايير ترتبط بطبيعة المنتوج محل الاستهلاك ورغبة المستهلك.

وعلى إثر ذلك فإن الالتزام بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك يعد ويعتبر ضمانة قانونية لحماية المستهلك، حيث يلتزم المتدخل عند عرضه لمنتجاته الموجهة للاستهلاك باحترام ومراعاة النتائج المرجوة التي كان ينتظرها المستهلك عند اقتناءه لهذه المنتجات، بمعنى أخر أن يلبي المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك[4].

---

[1] المادتين 11و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المرجع السابق، وكذا القرار المؤرخ في 20 ماي 2008، المحدد لشروط اعتماد الهيئات ذات النشطات التقييسية، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2008/06/15.

[2] المادة 12 من المرسوم نفسه.

[3] وفي هذا الصدد يري بعض الفقه الفرنسي أن المطابقة تتجلى في مدى مطابقة الرغبات المشروعة للمستهلكين للمنتجات والخدمات. أنظر في ذلك:

Calais – Auloy (J) et Steimmet (f), **Une nouvelle garantie pour l'acheteur, La garantie de la conformité**, N4, Dalloz, 2005, p219.

[4] ثامر ربيح ووهيبة بن ناصر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة(دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد02، 2019، ص 1191.

ومن أجل تحديد بدقة فكرة الرغبة المشروعة، وضع المشرع الفرنسي عناصر وضوابط موضوعية واردة على سبيل الحصر يستند عليها القاضي عند تقديره لمشروعية هذه الرغبة، ومن أهم هذه المعايير كيفية عرض المنتوج للتداول وأثر المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج في تحديد درجة التوقع والرغبة المشروعة، لا سيما ما تعلق ببيانات طريقة وكيفية الاستعمال وتحذيرات الاستعمال الخاطئ، كما يؤخذ بعين الاعتبار معقولية الاستعمال المتوقع كمعيار محدد للرغبة المشروعة بسلامة المنتوجات، وبناء على ذلك يتم تحديد العيب الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية مع استبعاد كل تعسف في استعمال المنتجات[1].

ونشير في هذا الصدد أنه يذهب غالبية الفقه إلى القول بأن الرغبة المشروعة لمستعمل المنتوج لا يجب أن تقدر تقديرا شخصيا ولكن تقدير مجردا، وأن القاضي لا يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج الضار، على اعتبار أنها رغبة متغيرة تتغير حسب العديد من العوامل والمؤشرات (مستوى التعليم، السن، الجنس، نزوات المستعمل)، وإنما عليه أن يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته[2]، وعليه فإن هذا الاتجاه يرى أن الحديث على الرغبة المشروعة للمستهلك لا يعني الحديث عن رغبات المستهلك، فهذه الأخيرة أمر ذاتي فمن الصعب حصرها لكونها تختلف بحسب الأذواق والوضعيات وبحسب الضرورات والتيارات الزمنية، وبالتالي فهذه الرغبات قد تكون بعضها مشروعة والأخرى غير ذلك[3].

وهناك من ربط الرغبة المشروعة للمستهلك بسلامة المستهلك، حيث يري أن التوقع المشروع للمستهلك يشمل الالتزامين معا، فمن ناحية أولى فإن المنتج يجب عليه أن يقوم بالوفاء بالغرض المخصص له، فمثلا إذا كان جهاز التليفزيون لا يقدم صورة نقية ذات جودة عالية، فلا خلاف على أن الجهاز لا يقدم السلامة التي يمكن انتظارها قانونا، إذ أن التليفزيون ينبغي أن يقدم صورة نقية، وهذا هو ما يطلق عليه الالتزام بضمان المطابقة، ومن ناحية أخرى فإنه لا ينبغي أن يكون خطرا على صحة وسلامة الأشخاص، حيث أن التلفاز يجب أن يكون مصنوعا بطريقة لا تقبل الانفجار، وهذا ما يطلق عليه الالتزام بضمان السلامة، ويمكن تصور هذه الحالة على مختلف المنتجات التي يتم طرحها في السوق كالسيارات و الأدوية والمواد الغذائية...الخ[4].

وهناك من يرى أنه بقدر ما يكون المنتوج يتوافر على المواصفات القانونية بقدر ما يكون مطابقا للرغبة المشروعة للمستهلك[5].

---

[1] محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 123.

[2] ثامر ربيح ووهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 1192.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 18. ونشير في هذا الصدد هناك من يرى خلاف ذلك، حيث يجوز أن يكون تقدير الرغبة المشروعة ذاتيا في حالة ما إذا ذكر العقد المبرم بين المستهلك والمحترف ميزة خاصة في المنتوج. أنظر في ذلك: محمد بودالي، المرجع السابق، ص 284.

[4] محمد أحمد المعداوي، **المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2012، ص 155.

[5] علي حسان، **ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن**، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2017، ص 113.

وهناك أيضا من يرى أن معيار استجابة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك هو معيار احتياطي لإلزام المحترفين بوجوب التقييد بحماية المصالح المشروعة للمستهلك، في حالة عدم توافر منتج ما على التنظيم اللائحي الخاص به، لأن غياب ذلك التنظيم لا يعفي في أي حال من الأحوال المحترف من التزاماته بمراعاة أمن وسلامة المستهلكين فيما يعرضه عليهم من منتجات لأن هذا متوقع منه مهنيا[1].

وعليه ومما سبق يتضح أن مدلول المطابقة يرتبط بالرغبة المشروعة للمستهلك تجاه المنتوج الذي اقتناه، وبالتالي هي تختلف من مستهلك إلى مستهلك أخر، ولذلك وجب الإفصاح عن هذه الرغبة وتحديدها من أجل ضمان الحصول على منتوج مطابق لها، وبتالي لا يمكن للمحترف الانفراد بتحديد هذه الرغبة وتقرير ما هو صالح وما هو ضار فيه، كما أن المستهلك لا يمكن من جهته أن ينتظر إلا ما هو معقول في ظروف اقتصادية وتقنية معينة، ويمكن إذا تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك اعتمادا على العديد من المعايير والتي تتمثل أهم مبادئها في طبيعة المنتوج أو الخدمة، القواعد والمقاييس، والعرف التجاري المتعلق بالمنتوج أو الخدمة، الحالة التقنية ومقتضيات العقد[2].

الفرع الثاني

النطاق القانوني للالتزام بضمان المطابقة

بعد معرفة مفهوم الالتزام القانوني بضمان المطابقة، لابد من تحديد نطاقه القانوني، من خلال تحديد نطاق تطبيق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الأشخاص أو الأطراف المعنية بهذا الالتزام(أولا)، وكذا من خلال تحديد نطاق تطبيق الالتزام بضمان المطابقة من حيث المنتجات محل التعامل بين أطرافه(ثانيا).

أولا: نطاق تطبيق الالتزام بضمان بالمطابقة من حيث الأشخاص.

تقوم العلاقة الاستهلاكية بصفة عامة بين شخصان هما: "المستهلك" باعتباره الطرف الضعيف والجدير بالحماية وهو الدائن في العلاقة، و"المتدخل" باعتباره الطرف القوي والمحترف وهو المدين في العلاقة، وتسري هذه القاعدة على الالتزام بضمان المطابقة باعتباره أحد الالتزامات الجوهرية التي فرضها المشرع على المتدخل لضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات غير مطابقة، وعليه سنتطرق في البداية إلى المدين بالالتزام بضمان المطابقة، ثم الدائن بالالتزام بضمان المطابقة.

---

[1] ويذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن المشرع قد حمل المحترف واجب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة بغية تقديم منتج لا يضر بصحة المستهلك، ولا بسلامته، وأمنه، ولا يعتبر المحترف قد قام بما يجب عليه في هذا الخصوص، إلا إذا التزم باحترام المواصفات واللوائح الفنية المطلوب منه توفيرها في المنتوج الذي يعرضه للاستهلاك، سواء فيما يتعلق بطبيعته ومكوناته، أو فيما يخص النتائج المرجوة منه، واحترام القواعد المتعلقة باستعماله، ابتداء بذكر تاريخ صنعه، ومدة صلاحيته للاستعمال وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها بهذا الشأن، أما في حالة غياب تلك التنظيمات فلا يعفي المحترف من ضمان سلامة المستهلك، لأن المشرع ألزمه في هذه الحالة بوجوب مراعاة التوقعات أو الرغبات المشروعة للمستهلك كمعيار احتياطي لحماية هذا الأخير. أنظر في ذلك : ليلى جميعي، مدى حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 17، العدد28، 2016، ص 561.

[2] نسيم حمار، الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك، مجلة الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين، العدد 03، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، العدد 03 ،2011 ص 62.

أ/ المدين بالالتزام بضمان المطابقة:

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "المتدخل" بصورة صريحة في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، للتعبير عن المدين بالتزام بضمان المطابقة، وهذا خلاف ما جاء في قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)[1]، حيث استعمل هذا المصطلح بطريقة غير مباشرة وجعله مصطلح شامل لكل منتج أو وسيط أو موزع، أما في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3]، استعمل مصطلح "المحترف"، وعليه أمام تعدد المصطلحات الدالة على المدين بضمان الالتزام بضمان المطابقة سنبرز المدلول الفقهي والتشريعي لها.

1/ المدلول الفقهي للمدين بضمان الالتزام بالمطابقة

أطلق غالبية الفقه على المدين بضمان الالتزام بالمطابقة، مصطلح المحترف أو المهني، معتمدين في ذلك على عدة معايير، حيث يرون أن كلمة مهني أو محترف مأخوذة من مهنة أو حرفة ويقصد بها في نطاق حماية المستهلك :" كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع"[4].

وهناك من يراعي في تعريفه للمهني فكرة استبعاد تعلق قانون حماية المستهلك بطائفة من الأشخاص دون غيرهم، وإنما وجب الاستناد على معيار مدى ارتباط نشاطه بالأعمال الاقتصادية والتصرفات القانونية، وذلك من أجل تحقيق التوازن في العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والمهني، وعلى إثر ذلك فإن المهني هو: "كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يتعامل بشأن المنتجات بغرض إنتاجي، وليس بغرض إشباع الحاجات الشخصية أو العائلية، وسواء أكان هذا الشخص منتجا أو موزعا أو مستوردا وسواء أكان محترف أو غير محترف.[5]"

---

[1] تنص المادة 05 من قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 1989/02/08، الملغى بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، أنه:" يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع **وبصفة عامة كل متدخل** في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة." حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري استغنى عن مصطلح "المنتج والوسيط والموزع "و استعمل مباشرة مصطلح "المتدخل" مباشرة في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/03، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

[4] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 33.

[5] مهدي الصغير محمد محمد خضر، التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2016، ص 523.

نستنتج من هذا التعريف أنه تم الاعتماد على معيار "الغرض الإنتاجي" للنشاط الذي يقوم به الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي في تحديد مفهوم المهني حتى ولو صدر هذا النشاط من شخص غير محترف، حيث وسع هذا الاتجاه من الفقه من مفهوم المهني إلى المنتج والموزع والمستورد والمحترف وغير المحترف، وذلك من أجل ضمان حماية واسعة للمستهلك.

وعلى خلاف الاتجاه السابق، هناك من اعتمد على معياري " الربح" و "الاحتراف" لتحديد مفهوم المهني، حيث يعتبر المهني حسب أنصار معيار "الاحتراف" هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي عام، والذي يظهر في العقد كمهني محترف.[1]"

ويمكن تعريف الاحتراف، بأنه ممارسة نشاط على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة بحيث تصبح هذه الأعمال موردا للرزق، فلاحتراف يستلزم أن يقع العمل بصفة دورية ومستمرة[2].

وعليه الاحتراف هو تكرار القيام بعمل يتم على أساسه توجيه نشاط شخص ما بصفة معتادة نحو تكراره، ويتضمن الاحتراف معنى الاعتياد، ويجب أن يكون هذا الاحتراف مهنته ووسيلته للارتزاق و الكسب[3].

وهناك من الفقه من يجمع بين معياري "الاحتراف" و"الربح" في تحديد مفهوم المهني حيث يعرفونه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف ويتمكن من خلال هذه الحرفة من الحصول على السلع أو الخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الربح"[4].

نلاحظ أن معيار الاحتراف مرتبط بمعيار تحقيق الربح، حيث يجب تتوفر في الشخص المحترف نية تحقيق الربح، فتخلف هذا الشرط لا يؤدي إلى توافر الاحتراف المطلوب، ويكفي توافر نية الربح بصرف النظر عن تحقيق الربح من عدمه[5].

ويري الفقه أن المهني يتمتع بمؤهلات تساهم في فرض منطقه وارادته على المستهلك، تتمثل أساسا في تفوقه التقني من خلال درايته التامة بخصائص وعناصر منتجاته وخدماته، وتفوقه القانوني بمعرفته للطرق وأساليب حماية مصالحه، وكذا تفوقه الاقتصادي من خلال تعاقده من مركز اقتصادي مسيطر واحتكاري[1].

---

[1] حيث يعتبر الشخص المحترف كل شخص يعمل من نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط تجاري أو زراعي أو صناعي، ويمتلك مكانا تجاريا قصد ممارسة نشاطه، أو يشتري بضائع قصد إعادة بيعها، أنظر في ذلك: إبراهيم خالد ممدوح، **أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية**، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر،2007، ص 29.

[2] محمد عبد الغفار البسيوني ومن معه، **القانون التجاري(دراسة موجزة في: الأعمال التجارية والتاجر– الأوراق التجارية –الشركات التجارية)**، الجامعة العمالية، أكاديمية الدراسات المتخصصة، مصر، 2009، ص96.

[3] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، التشريعات التجارية والإلكترونية(دراسة مقارنة)**، المجلد الثاني، دار الثقافة، عمان، 2009، ص48.

[4] حمد الله محمد حمد الله، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، دار الفكر العربي، القاهرة 1997، ص40.

[5] محمد عبد الغفار البسيوني ومن معه، المرجع السابق، ص100.

من خلال التوجهات السابقة للفقه حول مفهوم المهني، نلاحظ أنها تختلف حسب المعيار المعتمد في تحديد مفهوم المهني، ولعل أهم المعايير هي ممارسة الشخص النشاط على سبيل التكرار والاعتياد والاستمرار، بالإضافة إلى تقديم وعرض المنتجات والخدمات بغض النظر عن كون الشخص طبيعيا أو معنويا ، عاما أو خاصا، وذلك حرصا على ضمان توفير حماية واسعة للمستهلك.

وفي سبيل ذلك يمكن إعطاء تعريف عام للمهني بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي عاما أو خاصا يقوم بعرض منتجات وخدمات في إطار ممارسته لنشاط اعتيادي ومستمر ومنتظم للإنتاج والتوزيع أو تقديم الخدمات"[2].

2/ المدلول التشريعي للمدين بضمان الالتزام بالمطابقة

استخدم المشرع الجزائري مصطلحات متعددة للتعبير عن المدين بضمان الالتزام بالمطابقة، حيث بالرجوع إلى المادة 05 من قانون 02/89 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نجدها تنص أنه:" يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له".

في حين تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المحترف هو:" منتج، أو الصانع، أو الوسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو المستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك."

وفي القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المتعلق بالممارسات التجارية،[3] وكذا الأمر رقم 06/95 (الملغى) المتعلق بالمنافسة[4]، استعمل المشرع مصطلح "العون الاقتصادي"، أما في الامر03/03 المتعلق بالمنافسة[5]، الذي ألغى الامر06/95 السالف الذكر، استعمل مصطلح "المؤسسة".

بينما في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، استبدل المشرع مختلف المصطلحات التي جاءت فيه والتي تدل على المدين بالالتزام بضمان المطابقة، بمصطلح "المتدخل".

أما في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[6]، استعمل المشرع مصطلح "المورد الإلكتروني"، كمصطلح مقابل للمستهلك الإلكتروني، حيث تنص المادة 23 منه أنه:" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا."

---

[1] حسنة الرحموني، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 04، المغرب، 2013، ص58.

[2] مختار محمد رحماني، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومة ، الجزائر، 2016، ص 56.

[3] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

[4] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة(الملغى)، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1995/02/22.

[5] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[6] القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

من خلال النصوص القانونية المذكورة يمكن استخلاص أهم المصطلحات التي استخدمها المشرع للتعبير عن المدين بالالتزام بضمان المطابقة والمتمثلة في: "المنتج"، "الصانع"، "الوسيط"، "الحرفي" ، "التاجر"، "العون الاقتصادي"، "الموزع" ، "المتدخل"، "المورد الالكتروني"، وعليه سنحاول تحديد المفهوم القانوني لكل مصطلح على حدى:

2-1 المنتج :

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين الأخرى المقصود بالمنتج، إلا أنه اعتبره بمثابة محترف طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات(السالف الذكر)، ومن جهة أخرى عرف الإنتاج في المادة 03 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني و الصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول."

من خلال المادتين المذكورتين أعلاه، يتضح أن المنتج هو شخص محترف لنشاط إنتاجي بحيث يسهر على عملية الإنتاج منذ بدايتها إلى غاية تسويق المنتوج، ونشير في هذا الصدد أن المنتج هو المسؤول الأول على تنفيذ الالتزام بضمان المطابقة في المرحلة التي لا يزال المنتوج غير متداول.

وعلى خلاف ذلك صنف المشرع الفرنسي المنتجين إلى ثلاث أصناف، الصنف الأول والذي يمارس نشاطه بصفته مهني، ويضم الصانع النهائي للمنتوج، منتج المواد الخامة أو الأولية، صانع الأجزاء المكونة للمنتوج، أما الصنف الثاني وهي الفئة التي تدخل في حكم المنتج، وتضم كل شخص يضع اسمه على المنتوج، أو علامته التجارية أو أي إشارة مميزة، بالإضافة إلى مستورد المنتوج من المجموعة الأوروبية بقصد البيع أو التأجير، بوعد أو بدون وعد بالبيع أو بأي شكل أخر للتوزيع، أما الصنف الثالث، يضم كل شخص يتبرع بمنتوج يباع تحت علامة خاصة كشركة مصنعة مرتبطة بشركة أو مجموع شركات بالمعنى المنصوص عليه في قانون المستهلك[1].

2-2: الصانع

تطرق المشرع الجزائري لمصطلح "الصانع" في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، عند تعريفه للمحترف، حيث يبدو أن المشرع عندما يستعمل لفظ " الصانع" يسعى إلى حصر

[1] Article 1386-6 "Modifié par LOI n° 2016-138 du 11 février 2016 - art. 2
Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.
Est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant à titre professionnel:
°1Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif;
°2Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution;
°3Qui fait don d'un produit vendu sous marque de distributeur en tant que fabricant lié à une entreprise ou à un groupe d'entreprises, au sens de l'article L. 112-6 du code de la consommation.

المسؤولية في الأشخاص الذين يقومون بالتحويل الصناعي للمادة الخام أو الأولية في إطار المنتجات الصناعية، بينما يستعمل مصطلح "المنتج" كلما أراد أن يوسع في نطاق لتشمل أيضا منتجي المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية (المواد الزراعية، الصيد، وغيرها...)[1].

2-3: الوسيط

يقوم التاجر بإبرام العقود التجارية في الغالب عن طريق الوسطاء، ذلك أن التاجر لا يستطيع أن يتعامل بنفسه مع جميع عملائه الذين قد يقيمون في أماكن بعيدة وقد يجهل حقيقة مركزهم المالي، فلا يجد مناصا للقيام بالمعاملات التجارية من الالتجاء إلى وسطاء[2].

فقد يلجأ كما هو الوضع الغالب إلى الاستعانة بعمال أو موظفين أو مديرين أو خبراء لمعاونته في مباشرة التجارة، ويستعين التاجر بهؤلاء الأشخاص بمقتضى عقود عمل تجعلهم في مركز التابع له، فكل من هؤلاء العمال أو الموظفين أو غيرهم يباشرون العمل التجاري باسم ولحساب التاجر صاحب المشروع، وبناء على ذلك لا يعتبر أي منهم تاجرا نظرا لأنه لا يتمتع باستقلال في مباشرة هذه الأعمال، علاوة على عدم تحملهم نتائج إدارة هذا المشروع من ربح أو خسارة، وإلى جانب هذه الطائفة من الأشخاص، توجد طائفة أخرى يستعين بها التاجر في مباشرة تجارته كما هو الحال عند استعانة التاجر بغيره لتصريف بضائعه أو إرسال ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات، أو التوسط بينه وبين غيره من العملاء أو أصحاب المصانع والمتاجر التي لها علاقة بطبيعة التجارة التي يباشرها، بحيث يعملون دون أن يكون أحدهم تابعا لهذا التاجر، بمعنى أنهم لا يرتبطون معه بعقد عمل، وإنما على العكس يعمل كل منهم مستقلا عنه ولا يعتبر من أتباعه، فهم وسطاء محترفون غير خاضعين قانونا لمن يعملون لحسابهم، وغالبا ما يحترف هؤلاء الأشخاص القيام بهذه الأعمال لحساب الغير، وفي هذه الحالة يعتبرون تجارا يعملون على وجه الاستقلال، إذ أن عملهم الأساسي هو التوسط بين التاجر والغير لتصريف منتجاته أو تسهيل تجارته أو نقل الأشياء أو الأشخاص بحسب طبيعة هذه التجارة، فهؤلاء الأشخاص هم الوكلاء بالعمولة، والسماسرة، والوكلاء التجاريون[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوسيط، إلا أنه أشار في الفقرة الثالثة عشر من المادة الثانية من القانون التجاري[4]، أن كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة تعد عمل تجاري بحسب الموضوع، كما تناول فقط الوكالة التجارية بوجه عام في نص المادة 34 من القانون التجاري، وتطرق

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق،2004 /2005، ص40.

[2] مصطفى كمال طه، **النظرية العامة للقانون التجاري والبحري(دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2012، ص 275.

[3] سميحة القليوبي، **العقود التجارية، ط2**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 29.

[4] الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

إلى عقد الوكالة بالعمولة للنقل في مجال البضائع في المواد 56 إلى 60، وفي مجال نقل الأشخاص من المواد 69 إلى 73 من القانون التجاري.

وقد جاء في قضاء المحكمة العليا أنه: "من المقرر قانونا أن الوسيط هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافأة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة. ومن المقرر أيضا أنه لا يدخل ضمن مفهوم الوسيط الممنوع قانونا المؤسسات الأجنبية والشركات التجارية بسبب أنظمتها الخاصة التي تجعل من المستحيل عمليا دخولها مباشرة كمنتج. ومن ثم فإن النعي على القرار بمخالفة هذين المبدأين في غير محله. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الشركة التي قامت بعمل الوسيط هي المورد الأساسي للمواد الفلاحية فلها نظام خاص يجعلها لا تدخل ضمن مفهوم الوسيط الممنوع قانونا، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم اعتبار تلك الشركة كوسيط وفقا لقانون 78/02 طبقوا القانون التطبيق السليم. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

وبناء على ذلك، يمكن تعريف الوسيط بأنه كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل وما إلى ذلك[2].

2-4: الحرفي

عرف المشرع الجزائري الحرفي في نص المادة 10من الأمر01/96 المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[3]، بأنه:" كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسيره وتحمل مسؤوليته. "

وعرفه أيضا، بموجب القانون رقم 12/82 المؤرخ في 28 /1982/08، المتعلق بالقانون الأساسي للحرفي بأنه:" كل شخص له المؤهلات المهنية المطلوبة ويملك أداة عمله، ويمارس نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصناعة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، ويتولى بنفسه إدارة نشاطه، وتسييره وتحمل مسؤوليته، ويمكن أن يمارس هذا النشاط إما فرديا أو ضمن تعاونية.[4]"

ويشترط المشرع الجزائري حتى يكون الشخص حرفي، يجب عليه أن يكون مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وأن يمارس نشاط تقليدي وفق ما تنص عليه المادة 05 من الأمر رقم 01/96(سالف الذكر)، كما يجب أن يتمتع بالمؤهلات والقدرات التي تؤهله لممارسة النشاط الحرفي، بالإضافة إلى إدارة نشاطه بنفسه وتحمل مسؤولياته.

---

[1] قرار رقم 67001، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، بتاريخ 1990/12/30، المجلة القضائية، العدد 01، 1992، ص75.

[2] على فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 419.

[3] الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج، العدد03، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

[4] المادة 03 من القانون رقم 12/82 المؤرخ في 28 /1982/08، المتعلق بالقانون الأساسي للحرفي، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1982/08/31.

2-5: التاجر

عرف المشرع الجزائري التاجر بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.[1]"

2-6: العون الاقتصادي

لقد ورد مصطلح "العون الاقتصادي" في القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث عرفت المادة 03 منه العون الاقتصادي بأنه:"كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.[2]"

كما أطلق عليه مصطلح "المؤسسة" في المادة 03 من الأمر03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، وعرفتها بأنها:"كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات."

كما ورد مصطلح "العون الاقتصادي" في عدة مواضع منها المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المحدد لشروط ممارسة البيع بالتخفيض والبيع التروجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية وبواسطة الطرود، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[3].

2- 7: الموزع

هو الشخص الذي يقوم بتوزيع منتجات وسلع منتجة أو مصنعة سلفا، وبمعنى أخر الشخص الذي يدفع بالمنتجات والسلع إلى التداول والاستهلاك، سواء كانت المنتجات أو السلع الموزعة محلية الصنع أو مستوردة من طرفه أو من طرف مستوردين أخرين، كما نشير أنه يصبح المنتج أو الصانع موزع في الحالة التي يقوم فيها

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] نلاحظ أن المشرع في تعريفه للعون الاقتصادي اعتمد على تعداد الأعوان الاقتصاديين، وهو من شأنه أن يضيق مفهوم العون الاقتصادي بعدم ذكره باقي الأعوان كالموزع أو المستورد أو الصانع أو الوسيط... كما أنه أورد التاجر كعون اقتصادي، في حين أن الكثير من الأعوان الاقتصادين يمارسون نشطات تجارية ويمسكون سجلات تجارية لدى إدارة السجل التجاري، وهم بذلك يكتسبون صفة التاجر وفق مقتضيات القانون التجاري، كما أن يبدوا للوهلة الأولى أن المشرع لم يغلق مجال المفهوم لاستيعاب أعوان اقتصاديين آخرين، من خلال عبارة "أيا كانت صفته القانونية" الواردة في التعريف لكن غموض هذه العبارة وصعوبة تحديد مضمونها تجعلنا نقول بعدم كفايتها لأنه يبدوا أن هذه العبارة تعود لمقدم الخدمات فقط، لأنها جاءت بعده مباشرة بصيغة أيا كانت صفته، ولم تفيد أيا كانت صفتهم، كما أن هذه العبارة قد تفيد سريان صفة العون الاقتصادي على أي شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام. للمزيد من التفصيل أنظر: عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي(دراسة في القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 15.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

بعملية توزيع منتجاته بنفسه[1]، أما عملية التوزيع فيقصد بها تلك العمليات التي بواسطتها يتم إخراج المنتوج من طرف المنتج ويتم وضعه تحت تصرف المستعمل أو المستهلك[2].

2-8: المتدخل

ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري سبق وأن استعمل مصطلح "المتدخل" في المادة 05 من قانون 02/89 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(سالفة الذكر) من خلال عبارة:" وكل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك "، والتي كانت تفيد عدم حصر الالتزام بضمان المطابقة في المنتج أو الوسيط أو الموزع فقط[3].

وعلى إثر ذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، واستبدل جميع المصطلحات الدالة عن المدين بضمان الالتزام بالمطابقة بمصطلح " المتدخل"، وذلك من خلال نص المادة 03 منه، والتي عرفت المتدخل بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من الأشخاص المدينة بالالتزام بضمان مطابقة بحيث اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي مدين بالالتزام بضمان المطابقة[4]، وذلك من أجل تحقيق حماية واسعة للمستهلك من خلال رجوعه على كل شخص تتوفر فيه صفة المتدخل بالاعتماد على معيار موضوعي هو تدخل هذا

---

[1] عبد الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية (دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي)، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول، 2009، ص 240.

[2]Jolibert Alain, Dubois Pierre-Louis, **Le marketing fondements et pratique**, 3ème édition, economica, paris,1998 ,p523.

[3] ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أضاف أشخاص آخرين عند تعريفه للمحترف وهم :" الصانع، الحرفي، التاجر، المستورد" وذلك بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المرجع السابق، والتي تنص أن المحترف هو :" هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو الحرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"

[4]أثار بعض الفقه مسألة مدى اعتبار المرافق العامة من المتدخلين أو المحترفين، فبالنسبة للمرافق العامة الاقتصادية فهي تتميز بنشاط شبيه بنشاط الأفراد ومن أمثلتها مرافق نقل السكك الحديدية، ومرفق توريد الماء والغاز والكهرباء، حيث أنه من الراجح أن المنتفع في علاقته مع هذه المرافق ليس في مركز تنظيمي أو لائحي، وإنما في مركز تعاقدي ناشئ عن توافق إرادتين، غير أن هذا التوافق يبقى صوريا، ويخفي في حقيقته صورة إذعان المنتفع للشروط التي تضعها هذا المرافق من جانب واحد، خصوصا إذا كانت احتكارية يجبر المنتفعون على التقدم إليها، أو كانت تتمتع بما يسميه البعض "بدكتاتورية العرض"، مما يؤدي إلى القول باستمرار بقاء فكرة تبعية المنتفع للمرفق العام ، وعلى إثر ذلك لا يثور أي إشكال في إدخال المرفق العام الاقتصادي في طائفة المتدخلين أو المحترفين، أما بخصوص المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بصفة مجانية كمرفق العدالة والشرطة والدفاع، فالمنتفعون بها هم في مركز تنظيمي تحدده القوانين والنظم بطريقة موضوعية بغض النظر عن شاغله، لذلك لا يمكن اعتبارهم مستهلكين، في حين هناك من المرافق العامة الإدارية وخاصة تلك التي تقدم خدماتها بمقابل مثل المستشفيات أصبح الاعتقاد اليوم في فرنسا يميل إلى اعتبارها من المحترفين، وإلى اعتبار المنتفعين منها من قبيل المستهلكين، الذين يجوز لهم التمسك بقواعد الحماية الخاصة التي يضمنها قانون حماية المستهلك بشرط أن يكونوا محترفين، للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: محمد بودالي، المرجع السابق، ص ص 35، 36.

الشخص في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، ويقصد بهذا الأخير مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة[1].

كما نشير أن عملية توسيع نطاق الحماية ليشمل كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك يؤدي إلى توسيع حماية المستهلك من الناحية الزمنية، مما يجعل نطاق الحماية يمتد من مرحلة الانتاج إلى مرحلة التوزيع وصولا إلى مرحلة الاستهلاك وما يتخلل هذه المراحل من نقل واستراد وتخزين، وعلى إثر ذلك يحظى المستهلك بحماية على مستوى جميع مراحل العملية الاقتصادية، مما يوسع من جهة أخرى دائرة الرقابة من طرف جمعيات حماية المستهلك والهيئات الرقابية الأخرى على مدى احترام المتدخل للالتزام بضمان المطابقة[2].

2-9: المورد الإلكتروني

اعتبر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية موردا إلكترونيا[3]، ورتب على عاتقه واجبات سابقة لإبرام العقد الإلكتروني وأخرى لاحقة لإبرامه من أجل ضمان حماية المستهلك الإلكتروني عبر مختلف مراحل المعاملة الإلكترونية، ولعل من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني هي الالتزام بضمان المطابقة وفق ما جاء في نص المادة 23 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي تنص أنه:" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا".

ب/ الدائن بضمان الالتزام بالمطابقة(المستهلك)

يعتبر المستهلك هو الدائن بضمان الالتزام بالمطابقة، وعلى إثر ذلك سنحدد المقصود بالمستهلك من خلال التطرق في البداية إلى المفهوم الفقهي للمستهلك عن طريق إبراز مختلف التوجهات الفقهية في هذا الشأن، ثم نتطرق بعدها إلى المفهوم التشريعي للمستهلك.

1/ المفهوم الفقهي للمستهلك

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم موحد للمستهلك[4]، فهناك من أعطى مفهوما ضيقا للمستهلك، في حين هناك طائفة أخرى من الفقهاء تبنت مفهوما واسعا للمستهلك.

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 03من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق,

[2] محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 09، 2013، ص 70.

[3] المادة 06 من القانون 05/18 مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[4] المستهلك بحسب النظرة الكلاسيكية، هو الفرد الذي يكسب دخلا معينا، ولديه عدد معين من الاحتياجات أو الرغبات التي يحاول إشباعها من اقتناء عدد معينا من السلع والخدمات من السوق. أنظر في ذلك:

Marie Rigal, La protection du consommateur par le droit de la concurrence, mémoire master, université de Montpellier, 2010/2011, p4.

1-1: المفهوم الضيق للمستهلك

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار كل شخص يتعاقد لأجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية غير مرتبطة بنشاطه المهني مستهلك[1]، بمعنى أي شخص يبرم عقد بيع أو خدمة للاستخدام غير مهني[2].

وعليه هناك من الفقه من يرى أن المستهلك هو شخص يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزم ويلبي استهلاكه النهائي الذي يشبع حاجاته الخاصة سواء كانت شخصية أو عائلية أو منزلية ولا يتصور إلا أن يكون شخصا طبيعيا[3].

في حين عرفه البعض، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق، عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو وزعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فإنه لا يمكن أن يعتبر مستهلكا[4].

ويرى فريق أخر، أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، ويعد هذا التعريف من أضيق التعريفات وأفضلها في تحديد مفهوم المستهلك، فيقصره على من يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية له أو لأحد أفراد عائلته فهو بذلك يعد تعريفا مانعا، حيث يمنع فئات التجار والمهنيين إذا تعاقدوا لأغراض تجارتهم أو مهنتهم من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للمستهلك[5].

نلاحظ أن التعريفات السابقة أعطت مفهوما ضيقا للمستهلك من خلال حصر تعاقده في إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، ولعل من أهم الحجج التي يستند إليها أنصار الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك ما يلي[6]:

- إن المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون أعزلا من كل سلاح مثل المستهلك، كما أنه سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه.

---

[1] Jacques ghestin, **Traite de droit civil, les obligations**, **les contracte, formation**, adition paris, L.G.D.J, 1988, p.46.

[2] Marie Anne, Frison, **Droit Commerce**, Coure Dalloz, Série Droit privé, Paris, 2015, p355.

[3] طرح البحور علي حسن، **عقود المستهلكين الدوليين ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 140.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، دار الفكر العربي، ط 1، الإسكندرية، 2008، ص 22.

[5] وهذا ما أكده القضاء الفرنسي عند تعريفه للمستهلك، حيث عرفت إحدى محاكم أول درجة المستهلك بأنه:" الفرد الذي من أجل حاجاته الشخصية يصبح طرفا في عقد يتعلق بتزويد السلع والخدمات"، فالمستهلك يستخدم المال المكتسب للاستهلاك الشخصي بخلاف المهني أو التاجر الذي يستخدم المال المكتسب في إطار المهنة أو التجارة المستثمرة. أنظر في ذلك: أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة(دراسة مقارنة)**، المكتبة العصرية، مصر، 2008، ص58.

[6] رمزي بيد الله علي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2016، ص 22.

- إن معرفة ما إذا كان المحترف يتصرف داخل مجال اختصاصه أم لا، يتطلب دراسة كل حالة بحالة وهو أمر لا يخلو من الغرر.
- إن تطبيق الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك يؤدي إلى تحقيق الأمان القانوني المفقود في ظل تبني مفهوم واسع للمستهلك.

1-2: المفهوم الواسع للمستهلك

على خلاف الاتجاه السابق الذي أعطى مفهوما ضيقا للمستهلك، تبنى فريقا آخر من الفقه مدلولا واسعا للمستهلك، فعرف المستهلك بأنه "كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتوج في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية،[1]" وبذلك تم إدخال المحترف أو المهني ضمن فئة المستهلكين.

كما يرى بعض الفقه أن المستهلك قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي ، وفي هذا الاتجاه عرفه الأستاذ مهدي منير بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يحصل على شيء أو سلعة أو خدمة، بهدف استعمالها لتحقيق إشباع ذاتي أو عائلي"، فحسب هذا الرأي المستهلك لا يهدف من ممارسته الاستهلاكية تحقيق الربح، وإنما يعمل على الإشباع الحقيقي لحاجاته، وهو ما يفسر ضعف مركزه في العلاقة الاستهلاكية، لأن تفكيره في هذه العلاقة منصب على فقط في كيفية الحصول على هذا الإشباع[2].

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن أنصار الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، يرون أن مفهوم المستهلك لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي، بل يمكن أن يكون المستهلك شخص معنوي، ومن جهة أخرى إمكانية استفادة المهني أو المحترف من الحماية القانونية المقررة للمستهلك في الحالة التي يظهر فيها المهني في ثوب المستهلك[3].

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الحماية التي يوفرها قانون المستهلك يكمن في عدم التوازن الموجود بين المهني والمستهلك، إلا أنه في بعض الحالات يجب أن تكون هذه الحماية أيضا ممنوحة للمحترف، ويظهر ذلك عندما يتعاقد في مجال خارج عن اختصاصه، فيصبح عاجز مثله مثل المستهلك، وعلى سبيل المثال: المحترف الذي يشتري جهاز تلفزيون لمنزله بشرط أنه لا يكون يمارس مهنة بيع هذا النوع من الأجهزة، فهنا المحترف ليس متخصص في هذا المجال من الرغم من احترافه فهو يجد نفسه في حالة دونية مماثلة لحالة المستهلك البسيط لا يعرف أكثر منه، وبالتالي يتم وضعه في نفس المستوى من الدونية تجاه المتعاقد معه، وعلى إثر ذلك وجب حمايته باعتباره طرف ضعيف في العقد، ومن جهة أخرى تقدير ما إذا كان المحترف يتعاقد خارج اختصاصه من عدمه، يخضع لتقدير القاضي المطروح أمامه النزاع بناء على معايير موضوعية[4].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 24.

[2] حسنة الرحموني، المرجع السابق، ص 64.

[3] على أساس أن معيار الغرض من الفعل (الاستخدام الشخصي أو العائلي) ليس واضحا دائما، أنظر في ذلك:
Mohamed Lachachi, L'équilibre du contrat de consommation (Etude comparative), thèse magistère, Droit prive, Université D'Oran, 2012/2013, p6.

[4] Jérôme julien, **Droit de la consommation**, Domat, droit prive, LGDJ, 3ème édition, France, 2019, p25.

كما نشير أن جانب من الفقه والقضاء رفض دمج طائفة المهنيين في مفهوم المستهلك على أساس أن المهني الذي يتعاقد لحاجات مهنته أكثر خبرة وحرصا على الذي يتعاقد لحاجاته الشخصية، مما يعطيه قوة أفضل للدفاع عن مصالحه، كما أنه قد يؤدي التوسع في مفهوم المستهلك ليشمل المهنين إلى جعل نطاق تطبيق قانون المستهلك غير محدد، لصعوبة تحديد عند الاستناد على معيار الاختصاص لتطبيق قواعد الحماية، هل المهني يتصرف ضمن اختصاصه أم لا؟، فتكون النتيجة ظنية وغير مؤكدة، وبتالي يكون المتعاقد معه يجهل القانون الذي ينطبق على علاقتهم مسبقا، وعليه من الأمور الإيجابية في التضيق من مفهوم المستهلك هو تحقيق الأمن القانوني في نفس المتعاقد[1].

2/ المفهوم التشريعي للمستهلك

من خلال تفحص النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المستهلك في القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، وإنما أحال بموجب نص المادة 13 منه فيما يخص تعريف المصطلحات القانونية إلى التنظيم، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، عرف المستهلك بأنه :"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر، أو حيوان يتكفل به."

كما تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم المستهلك في القانون 02/04 (المعدل والمتمم) المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث عرفه بأنه[3]:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

أما بعد صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب المادة 03 فقرة 02 بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان أخر متكفل به."

كما عرف المشرع الجزائري المستهلك الذي يتعاقد بطريقة إلكترونية، أو ما يسمى المستهلك الإلكتروني بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستعمال النهائي."[4]

من خلال التعاريف السابقة للمستهلك ، نخلص أنه حتى يكتسب الشخص صفة المستهلك لابد أن تتوفر فيه الخصائص التالية:

[1] محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 65.

[2] المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

[3] المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

[4] المادة 06 فقرة 03 من القانون نفسه.

2-1: المستهلك هو شخص طبيعي أو معنوي.

لقد أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 03 فقرة02 من قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 06 فقرة 03 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (السالف ذكرهما)، على أن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا، وهذا على خلاف ما جاء في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، اللذان عرفا المستهلك بأنه كل شخص، أي بصفة العموم، مما أدى إلى التساؤل؟ هل المقصود بالشخص هو الشخص الطبيعي دون المعنوي أو كلاهما؟، و على إثر ذلك أزال المشرع اللبس، بحيث أصبح الشخص المعنوي يحظى بالحماية المقرر في قوانين الاستهلاك مثله مثل الشخص الطبيعي.[1]

2-2: اقتناء المستهلك سلعة أو خدمة بمقابل أو مجانا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استقرى على مصطلح " الاقتناء" للدلالة على عملية الشراء عبر مختلف التعريفات التشريعية للمستهلك، رغم ما يشوب هذا المصطلح من قصور لاستبعاد طائفة المستعملين من الحماية من الأضرار التي قد يتسبب فيها المنتوج والتي قد تصيبهم مثل المقتني[2].

كما نلاحظ أن المشرع جعل من عملية اقتناء السلعة أو الخدمة قد تكون بمقابل أو مجانا في حين أن عملية الاقتناء تكون بمقابل، وعليه فإن استعماله لمصطلح" مجانا" غير مناسب وفي غير محله، ويرجح من استعمال المشرع لهذا المصطلح هو أنه يقصد المستعمل الذي يستهلك السلعة دون أن يشتريها، أو أراد أن يزيد من التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك بغض النظر أن كيفية تلقي المستهلك للمنتوج سواء بالشراء أو الهبة أو الهدية، وفي هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ " يتحصل" باعتباره لفظ أوسع و أشمل من لفظ " يقتني"[3].

2-3:اقتناء المنتوج للاستعمال النهائي

ينبغي في الشخص الذي يقتني منتوجا حتى يكون مستهلك أن يوجه هذا المنتوج للاستعمال النهائي،[4] وهذا ما أكده المشرع الجزائري في جميع التعريفات التشريعية السالف ذكرها أعلاه، ويقصد بالاستعمال النهائي

---

[1] نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير التوجهات الموسعة لمفهوم المستهلك، التي مددت الحماية الممنوحة للأشخاص الطبيعية إلى الأشخاص المعنوية كالشركات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات التي ليس لها هدف ربحي مثل الجمعيات الرياضية، ففي بلجيكا والنمسا تم اعتبار المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري أو يستخدم لأهداف معينة تستثني أي طابع مهني لمنتجات أو خدمات متاحة بالسوق." أما في فرنسا بالرغم من أن المستفيدين من الحماية الممنوحة في قانون المستهلك هم الأشخاص الطبيعيين يتصرفون خارج إطار نشاطهم المهني، فإن القضاء الفرنسي يعتبر أن بعض الأشخاص المعنويين يمكن أن يستفيدوا من تلك الحماية، وفي تلك الحالة يجب تكييف الشخص المعنوي بأنه غير مهني حتى يستفيد من قانون الاستهلاك. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 38.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 10.

[3] علي شطابي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون خاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014/2013، ص 9.

[4] يرتبط مفهوم المستهلك بالاستخدام النهائي للمنتج أو الخدمة، بمعنى الشخص الذي ينفذ الفعل الأخير للنشاط الاقتصادي، أنظر في ذلك:

للمنتوج هو إبادته واستهلاكه فورا أو خلال مدة معينة، فيكون ذلك باقتناء المنتوج على شكله النهائي دون إعادة توزيعه أو تصنيعه مرة أخرى، فالسلعة تكون قد مرت عبر مراحل الإنتاج والتصنيع والتحويل والتعليب ولا يبقى للشخص إلا أن يستعملها بإهلاكها دون أن تكون له نية المضاربة فيها، وعلى إثر ذلك لا يكون الشخص مستهلك في حال اقتناءه لمنتوج من أجل الاستعمال المهني أو الوسيطي[1]، وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 02/04 (السالف ذكرها)، من خلال عبارة " مجردة من كل طابع مهني".

كما نشير أنه هناك تناقض بين نص المادة02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي تجيز الاستعمال الوسيطي عند عملية الاقتناء على خلاف مختلف القوانين التي جاءت بعد المرسوم والتي تستلزم أن عملية الاقتناء تكون بغرض الاستعمال النهائي فقط[2].

2-4:تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به

يجب أن يكون الغرض من اقتناء المنتوج أو الخدمة من طرف المستهلك هو من أجل سد وتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية أو شخص أخر أو حيوان يتكفل به، بمعنى أن عملية الاقتناء لا يهدف منها تحقيق مصالح مهنية.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة استعمال المنتوج فهو لا يقتصر على الاستعمال البشري فقط، بل الحيواني أيضا، وذلك من خلال ذكره لعبارة " الاستعمال لغرض حيوان يتكفل به"، ويبدو أن هذه العبارة جاءت في غير محلها، باعتبار أن كلمة التكفل بالحيوان غريبة عن المجتمع الجزائري، إذ نتكفل أصلا بالأطفال مجهولي الأبوين أو ضحايا كوراث طبيعية، ولذا يطرح التساؤل عن مدى جدوى وجودها في قانون الاستهلاك؟[3]، و يبدو أن المشرع الجزائري تدارك الأمر وحذف هذه العبارة عند تعريفه للمستهلك الإلكتروني واكتفى بتحديد الغرض من الاقتناء وهو الاستعمال النهائي دون الخوض في تفاصيل هذا الاستعمال.

Lahlou- Khiar Ghenima, La protection du contractant faible, entre le droit commun des obligations et le droit de la consommation, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Vol 50, N2, P 24.

[1] نسرين بن زايد، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015/2014، ص33.

[2] يرى البعض أنه لإزالة هذا التناقض، فإنه لابد من حذف مصطلح "الاستعمال الوسيطي" حتى ينحصر تعريف المستهلك على الشخص المقتني أو المستعمل لمنتجات أو خدمات دون المعني، ما يتوافق مع مبدأ الذي يقوم عليه قانون المستهلك المتمثل في التصدي للمساواة بين المستهلك والمهني، وفي الغالب ذهب البعض إلى القول أنه لابد من الابقاء على مفهوم الواسع حيث أنه من غير المعقول استبعاد المهني من طائفة المستهلكين إذا لم يكن مختصا في المجال الذي تعاقد في إطاره، حيث أنه في هذه الحالة مثله مثل المستهلك الذي ينعدم لديه الاختصاص. أنظر في ذلك : نسرين بن زايد، المرجع السابق، ص 34.

[3] زهية حرية سي يوسف، المرجع السابق، ص 10.

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الغرض الشخصي كضابط لصفة المستهلك وبالتالي تبني المفهوم الضيق للمستهلك، ومن جهة أخرى وسع الحماية القانونية للشخص المعنوي المقررة في قانون الاستهلاك مثله مثل الشخص الطبيعي[1].

ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام بضمان المطابقة من حيث المنتجات محل التعامل بين أطرافه

بعدما تطرقنا إلى نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الأشخاص، يجدر بنا أيضا التطرق إلى نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث المنتجات محل التعامل بين المتدخل والمستهلك، وبما أن المشرع الجزائري عرف المنتوج بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا[2]، وعليه فالمنتوج الذي يكون محل للالتزام بضمان المطابقة، يجب أن يكون سلعة أو خدمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من إمكانية أن تكون هذه السلعة أو الخدمة موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

أ/السلع

عرف المشرع الجزائري السلعة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها: "كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية."

نخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري أعتبر كل منقول مادي سلعة بشرط أن تكون محل معاملة تجارية، وبالتالي تخرج من دائرة السلع المنقولات المعنوية والعقارات[3]، وكذلك المنقولات المادية إذا لم تكن محل معاملة تجارية.

وعرفها أيضا في المادة 03 فقرة 17 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

---

[1] ويمكن تفسير اعتراف المشرع للشخص المعنوي بصفة المستهلك أنه يخص الحالات التي يتعامل فيها الشخص المعنوي ضمن ما يخدم الغرض الذي أنشئ لأجله لكن خارج نطاق تخصصه أو نشاطه الرئيسي، كالشركة التي تؤمن على نشاطها أو تشتري نظام إنذار لحماية منشأتها أو تتعاقد مع عيادة بهدف توفير الرعاية الصحية لعمالها مع أنها ليست متخصصة بهذه النشطات.

[2] الفقرة 10 من المادة 03 من قانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[3] نشير في هذا الصدد هناك من الفقه من يدعو إلى توسيع نطاق قواعد ضمان المطابقة بحيث يشمل العقارات، وذلك أن مشتري العقارات في عقودهم مع البائعين المهنيين يكونون في حاجة إلى ذات الحماية المقررة لمشتري الأشياء المنقولة، كما أن قصر ضمان المطابقة في هذا النطاق الضيق في عقود بيع المنقولات المادية، يعني أن تظل عقود بيع العقارات خاضعة لأحكام القانون المدني، وهو ما يمثل مصدرا للتعقيد ناشئ عن ازدواجية النظام القانوني، بالإضافة أنه لا يوجد أي مبرر لقصر ضمان المطابقة على المنقولات دون العقارات، فمشتري العقار من حقه أيضا الحصول على عقار مطابق للمواصفات المتفق عليها وصالح للغرض المقصود من التعاقد عليه، وأن يلتزم البائع حياله بضمان تلك المطابقة، وذلك في ضوء القواعد الحمائية التي قررها قانون الاستهلاك، كما أنا القضاء الفرنسي قضى بمسؤولية البائعين عن الإخلال بالالتزام بتسليم عقار مطابق للتوقعات العقدية، وذلك بمناسبة عقد بيع عقار" مبنى سكني"، كان المشتري قد ادعى وجود اضطرابات تؤثر على الواجهة الخارجية للمبنى، كما قضى أيضا بمناسبة دعوى متعلقة بعقد بيع شقة سكنية، لا تتوفر فيها المواصفات الخاصة بعزل الصوت ، مما جعلها غير ملائمة للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، وقد أكدت المحكمة أن مفهوم المطابقة أو عدم المطابقة متصل بالتزام البائع بالتسليم ، ومن ثم يعتبر البائع مخلا بالتزامه التعاقدي بتسليم عقار مطابق. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص ص 790 ،791.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم السلعة مقارنة بالتعريف المذكور أعلاه، وذلك من خلال اعتبار السلعة "كل شيء مادي" وبتالي يمكن أن تكون السلعة منقولا أو عقار هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استبدل شرط "المعاملة التجارية" بشرط "قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، ولعل تبرير ذلك من أجل منح حماية واسعة للمستهلك.

كما نشير أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع السلع التي تكون محل لضمان الالتزام بالمطابقة، إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 140 مكرر من القانون المدني التي تنص:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بالعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية". نجد أن المشرع حصر المنتوج في السلع دون الخدمات، واعتبر السلع كل مال منقول، وأخرج العقارات من دائرة السلع، بالإضافة إلى ذلك قام بسرد لبعض الأنواع من السلع وهي على سبيل المثال لا الحصر[1].

ب/ الخدمة

عرف المشرع الجزائري الخدمة في نص المادة 03 فقرة 16 من قانون09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها:" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."

وعرفها أيضا في المادة 02 فقرة 04من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها:" كل جهد مبذول ماعدا تسليم المنتوج حتى لو كان التسليم ملحقا بالجهد المقدم أو داعما له".

كما عرفها أيضا بموجب نص المادة 02 فقرة 04 من الأمر رقم 03 /06 المتعلق بالعلامات بأنها:" كل أداء له قيمة اقتصادية."

نستخلص من هذه النصوص القانونية أن الخدمة هي عبارة عن عمل أو أداء أو جهد، سواء كان مادي أو عقلي أو مالي، تكون له قيمة اقتصادية، ماعدا تسليم المنتوج حتى ولو كان ملحقا بالجهد المقدم أو داعما له.

ونشير في هذا الصدد أن مفهوم المطابقة كان نطاقه محصورا على السلع المادية فيما كانت تتضمن المواصفات المتفق عليها، وبتالي كانت الخدمات تخرج من نطاق هذا المفهوم، وعلى خلاف ذلك يرى البعض أن مقدم الخدمة مثله مثل بائع السلعة، وجب عليه الالتزام بضمان المطابقة ، وكل إخلال بهذا الالتزام في مجال الخدمات يعطي الحق للمستهلك بالمطالبة بالمبالغ التي سددها في حال عدم مطابقة الخدمة سواء للمواصفات أو الغرض المتفق عليه، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من فرض هذا الالتزام على المتدخل في مجال الخدمات[2]، وقد

[1] كما صنف المشرع الجزائري السلعة إلى كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا، أنظر في ذلك: المادة 02 فقرة 03 من الأمر رقم 03 /06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

[2] منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 792.

ساير المشرع هذا الاتجاه من خلال جعل الخدمة تدخل ضمن المنتوج إلى جانب السلعة وبتالي تدخل في نطاق الضمان بالالتزام بالمطابقة من حيث المحل[1].

ج/إمكانية التعامل في السلعة أو الخدمة

ونعني بهذا الشرط، أن تكون السلعة أو الخدمة قابلة أن تكون محلا للتعامل بين المستهلك والمتدخل، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على أنه يجب أن تكون المنتوج محل التعامل سليم ونزيه وقابل للتسويق، بحيث يكون خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصلحته المادية أو المعنوية، كما يجب أن يكون المنتوج مضمون في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، بالإضافة أنه لا يشكل أي خطر أو تكون أخطاره محدودة بحيث تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[2].

وبناء على ذلك تم إخراج العديد من المنتجات من دائرة التعامل وتم حظرها بموجب قوانين خاصة مثل المواد المتفجرة والأسلحة والمواد السامة والمخدرة...إلخ[3]، وفي هذا الصدد اعتبر المشرع المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على مخاطر خاصة تدخل ضمن المواد الخطرة بطبيعتها[4]، وقد علق المشرع إنتاج هذه المواد الحصول على ترخيص مسبقا في القانون رقم 02/89(الملغى) المتعلق بحماية المستهلك بموجب المادة 16 منه، على خلاف القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي لم ينص المشرع صراحة على ذلك[5].

كما أخرج المشرع الجزائري مجموعة من المنتجات من دائرة التعامل في الحالة التي يتعاقد فيها المستهلك عن طريق الاتصالات الإلكترونية، والتي تتمثل فيما يلي[6]:

- لعب القمار والرهان والمناصيب.

---

[1] وعلى خلاف ذلك ترى الأستاذة الدكتورة زهية حورية سي يوسف، أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب عندما جعل الخدمة جزء من المنتوج، فهذا غير مقبول لأن السلعة أو المنتوج هي حصيلة العملية الإنتاجية، والتي تتمثل إما في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح، المعالجة ، التصنيع، التحويل، التركب وتوضيب المنتوج وحتى مرحلة تخزينه ونقله، أما الخدمة ليست منتوجا بحد ذاته، بل هي وسيلة للحصول على المنتوج إن أمكن ذلك ، فمثلا تربية الدواجن تعد خدمة أي هي عملية إنتاجية من أجل الحصول على المنتوج المتمثل في اللحوم أو البيض. أنظر في ذلك: زهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، المرجع السابق، ص 14.

[2] الفقرة 11،12 من المادة 03 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[3] نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، تخصص مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص41.

[4] لقد حدد المشرع الجزائري المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على مخاطر وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة ضمن المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28 والمعدل بموجب المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/12/31، ج ر ج ج ، العدد 23، الصادرة بتاريخ 2009/04/19.

[5] رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 87.

[6] المادتين 03 و 05 من القانون رقم 05/18، المرجع السابق.

- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.
- العتاد و التجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.
- المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن الوطني.

المطلب الثاني

علاقة الالتزام بضمان المطابقة بأمن وسلامة المنتجات

كما سبق الإشارة إليه، يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من أهم الالتزامات التي كرسها المشرع من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك، وباحترام المتدخل لهذا الالتزام يكون المستهلك أمام منتجات تتوفر على متطلبات أمنه وسلامته وتلبي رغباته المشروعة، وهذا ما يوحي أن هناك تداخل وارتباط بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بالأمن والالتزام بالسلامة، وعلى إثر ذلك سنحاول معرفة طبيعة هذه العلاقة من أجل معرفة الحدود القانونية للالتزام بالمطابقة كنظام مستقل عن الالتزام بالأمن والالتزام بالسلامة، وعليه سنتطرق في البداية إلى علاقة الالتزام بضمان المطابقة بالالتزام بأمن المنتجات(الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى علاقة الالتزام بضمان المطابقة بالالتزام بسلامة المنتجات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقة الالتزام بضمان المطابقة بالالتزام بأمن المنتجات

إن الغاية من الالتزام بضمان المطابقة هو إيجاد منتجات لها مواصفات تتماشى ومتطلبات أمن وسلامة المستهلك وذلك من خلال توفير للمستهلك منتجات أمنة، وعليه يبدو أن هناك ترابط بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بضمان أمن المنتجات، وهذا يقودنا إلى التساؤل، هل الالتزام بضمان المطابقة يغني عن الالتزام بضمان أمن المنتجات؟ للإجابة على هذا التساؤل، لابد في البداية أن نتعرف على المقصود بأمن المنتجات(أولا)، ثم بعدها نقوم بتميز بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بأمن المنتجات(ثانيا).

أولا: المقصود بأمن المنتجات

عرف المشرع الجزائري " الأمن" بأنه:" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعينة بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل."[1]

[1] المادة 5/03 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

من خلال هذا التعريف نخلص أن "الأمن" يتجسد في إيجاد التوازن بين مختلف المكونات والخصائص وكل العناصر المعنية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة بغرض الحد من الأخطار التي قد تصيب صحة والمصالح المادية والمعنوية للمستهلك وذلك في إطار ما يسمح به العمل والقوانين[1].

وفي هذا الصدد ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضمان أمن المنتجات، بحيث يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين[2].

كما يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوجات التي يضعها للاستهلاك فيما يخص[3]:

- مميزاتها وتركيبتها وتغليفها وشروط تجميعها وصيانتها.
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.
- عرض المنتجات ووسمها والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وإتلافها وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتجات خاصة الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لا سيما بما يأتي[4]:

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.
- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها.
- مميزات وتدبير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك.
- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة[5].

---

[1] سناء خميس، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 203/12، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد02، 2019، ص539.

[2] المادة 09 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[3] المادة 10 من القانون نفسه.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة بتاريخ 2012/05/09.

[5] يقصد بتتبع مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستردادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها، بالاعتماد على الوثائق، أما تتبع مسار الخدمة فيقصد به: الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم خدمة، في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على وثائق. أنظر في ذلك : المادة 05 من المرسوم نفسه.

- التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.

كما أعتبر المشرع الجزائري أن معيار الأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه، هو المعيار الذي يقاس ويثبت به مدى مطابقة السلعة والخدمة من حيث إلزامية الأمن، بحيث لابد من مراعاة عند تقييم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن الأمور التالية:

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.
- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.
- الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره.
- الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة[1].

أما في إطار مراقبة مدى مطابقة أمن سلع والخدمات من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، لابد من أن يأخذوا بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي[2]:

- مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها.
- تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار.
- عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها.
- فئات المستهلكين المعروضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة.

وعليه ومما سبق، نستخلص أن الالتزام بضمان المطابقة يهدف بالدرجة الأولى إلى منتجات آمنة، وعليه يوجد ارتباط وثيق بين هذا الالتزام وفكرة أمن المنتجات محل الاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته...إلخ، فاحترام هذه المقاييس يعني احترام قواعد المطابقة[3].

ثانيا: التميز بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بأمن المنتجات

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن كل من الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بأمن المنتجات يهدفان إلى الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك، إلا أنه في بعض الأحيان نجد منتجات مطابقة مثل آلات قطع الخشب أو

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المرجع السابق.

[2] المادة 08 من المرسوم نفسه. كما نشير في هذا الصدد أنه لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة لضمان إلزامية الأمن، الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من اتخاذ التدابير المناسبة قصد:

- الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة.
- توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.

حيث تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن، أنظر في ذلك المادتين 07، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المرجع السابق.

[3] طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 21.

تلحيم الحديد إلا أنها تبقى غير أمنة بحيث تشكل خطر على أمن وصحة المستهلك إذا لم يزود المستهلك بالتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، وبالتالي في هذا المثال الالتزام بضمان المطابقة لا يعني أن المنتجات آمنة.

كما قد تكون المنتجات غير مطابقة ومع ذلك تبقى آمنة، لاسيما إذا تعلق الأمر بعدم المطابقة للمواصفات المتفق عليها، ومثال ذلك اقتناء المستهلك لسيارة بلون أو نوعية الطلاء غير المتفق عليها، فهنا المنتوج يكون غير مطابق للمواصفات إلا أنه لا يمس أمن وسلامة المستهلك.

ونشير أن احترام مبدأ حرية المنافسة يعد أحد الحلول للمشكلات المتعلقة بالمطابقة، فالمنافسة الحرة تتيح عرض المنتجات بخصائص وعناصر متميزة، فيكون للمستهلك الخيار من بين هذه المنتجات ما يحقق مصالحه ويلبي رغباته المشروعة، إلا أنه من جهة لا تضمن المنافسة الحرة مدى أمن المنتجات، وعلى إثر ذلك فإن النصوص المتعلقة بمطابقة المنتجات لا تكفي عندما يتعلق الأمر بأمن المستهلك، وعلى هذا الأساس كرس المشرع نصوص خاصة للأمن[1].

الفرع الثاني

علاقة الالتزام بضمان المطابقة بالالتزام بسلامة المنتجات

يعتبر التزام المتدخل بضمان سلامة المنتجات من أهم الالتزامات الواقعة على عاتقه باعتباره يتعلق بسلامة وصحة المستهلك، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الالتزام في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك تحت عنوان: "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، وعلى إثر ذلك لابد من معرفة المقصود بالالتزام بسلامة المنتجات(أولا)، ثم تميزه عن الالتزام بضمان المطابقة(ثانيا).

أولا: المقصود بالالتزام بسلامة المنتجات

لقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل عند وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم إلزامية سلامة هذه المواد، وأن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[2]، ونعني بسلامة المنتجات هو غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة، أما المنتوج السليم والنزيه فهو المنتوج الخالي من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة أو سلامة المستهلك أو مصالحه المادية أو المعنوية[3].

---

[1] كريمة شعشوع ، الالتزام بأمن المنتوج، رسالة ماجيستير، قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2014/2013، ص35.

[2] المادة 04 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق، وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 172/15 المؤرخ في 25 جوان 2015، المحدد لشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2015/07/08. التي تنص:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

[3] المادة 03 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق. وفي هذا الصدد هناك من الفقه من عرف السلامة الغذائية بأنها:" مجموعة الإجراءات اللازمة لإنتاج غذاء صحي غير ضار بصحة الإنسان، ويختلف معناه من وجهة نظر كل من المستهلك والمنتج، والهيئات الرقابية والجهات العلمية، حيث أن المستهلك يرغب في غذاء طبيعي وصحي وطازج وغير معامل بالحرارة ، وبقليل من الدهون والملح والسكر وخال من المخاطر، وفي حين

وعليه حتى يوفر المتدخل للمستهلك منتجات سليمة، لابد أن يلتزم بما يلي:

أ/ الامتناع عن وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على مواد ملوثة بكمية غير مقبولة

حيث يمنع على المتدخل وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له[1]، ونعني بالملوث هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي، ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية[2].

كما تعتبر كملوثات عندما تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها[3]:" بقايا المبيدات، بقايا المساعدات التكنولوجية، بقايا الأدوية البيطرية أو بقايا المواد الصيدلانية النشيطة، السموم الطبيعية كالأيض السام والسموم الفطرية التي تعتبر وجودها في المواد الغذائية غير مقصود، السموم الجرثومية الناتجة عن الطحالب التي تتراكم في الكائنات المائية القابلة للاستهلاك كالمحارات والقشريات، الملوثات الكيميائية الأخرى كالنترات والمعادن الثقيلة والديوكسين ومتعدد الكلور وثنائي الفينيل، الملوثات عن طريق عناصر مشعة كالنكلويدات المشعة"[4].

ونشير في هذا الصدد، أنه يمكن أن تخضع بعض المواد الغذائية الملوثة للمعالجة المناسبة، قصد تخفيض مستوى التلوث قبل وضعها رهن الاستهلاك، عندما تكون طريقة المعالجة مقبولة علميا وتقنيا.[5]

ب/ احترام الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية

يقصد بالخصائص ميكروبيولوجية مجموعة المعايير التي تطبق على المواد الغذائية من أجل ضمان احترام النظافة وسلامة هذه الأغذية أثناء عملية وضعها للاستهلاك[6]، وعليه يجب على كل متدخل في عملية وضع

المنتج يسعى إلى المخاطر المقبولة بإضافة مواد حافظة ومصنعة لتحقيق المظهر الجذاب والطعم المرغوب بينما الهيئات أو الأجهزة الرقابية تطمح إلى حماية المستهلك بالرقابة على جودة المنتوج وسلامته بالتفتيش والتحليل"، أنظر في ذلك : عبد القادر علاق، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 17، 2017، ص 123.

[1] المادة 05 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 366/14 المؤرخ في 2014/12/15، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 74، الصادرة بتاريخ 2012/12/25.

[3] يقصد بالحد الأقصى لملوث موجود في منتوج موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني هو التركيز الأقصى لهذه المادة المرخص به لهذا المنتوج. أنظر في ذلك : المادة 03 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 05 من المرسوم نفسه.

[5] المادة 11 من المرسوم نفسه.

[6] ونشير أنه هناك نوعان من المعايير، معايير ميكروبيولوجية: وهي التي تحدد مدى قبول المنتوج أو حصة من المواد الغذائية أو طريقة على أساس غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة أو عدد منها أو كمية من سمومها أو نواتج الأيض لوحدة أو وحدات الكتلة أو الحجم أو المساحة أو الحصة، وهناك معايير أمن المواد الغذائية: وهي التي تحدد مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية المطبقة على المواد المعروضة. أنظر في ذلك:

المواد الغذائية للاستهلاك، أن يحترم المعايير الميكروبيولوجية لمنتجاته الغذائية، وكذا القيام بصفة منتظمة بالرقابة والتحقيق من النوعية الميكروبيولوجية لمنتجات الغذائية، قصد الوقاية من ظهور أي خطر ميكروبيولوجية، كما يجب أن ينجز التحاليل الميكروبيولوجي للمواد الغذائية طبقا لمناهج التحليل التي يحددها التنظيم المعمول به وفي حالة عدم وجودها، حسب المناهج المأخوذة من المقاييس المعترف بها على المستوى الدولي[1].

ج/ احترام شروط استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية

يجب على المتدخل أن يحترم شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ونعني بالمضاف الغذائي كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، كما قد تحتوي أو لا على قيمة غذائية، بالإضافة إلى ذلك تؤدي إضافته قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية[2].

كما يجب أن يستوفي استعمال المضافات الغذائية الشروط الآتية[3]:

- الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية.
- اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية.
- تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية، بشرط أن لا تغير من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليط المستهلك.
- استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك بشرط أن لا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات النوعية رديئة أو منهاج تكنولوجية غير ملائمة.

د/ احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، ونقصد بذلك احترام الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر للاستعمال المحدد لها، وكذا ضمان أن تكون

المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 172/15 المؤرخ في 2015/06/25، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد37، الصادرة في 2015/07/08.

[1] المواد 8، 9 ، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 172/15، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 2012/05/15، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 2012/05/16.

[3] المادة 05 من المرسوم نفسه.

المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجهة له[1]، وللمحافظة على النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية لابد من احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد[2].

1/ احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين

يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك اتخاذ التدابير اللازمة من أجل[3]:

- أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية، بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام وألا يرتدوا وألا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس وأشياء أخرى مشابهة.
- منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابون أو حاملي لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية أو يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابون بالتهابات، من التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية.
- أن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية ولفحوصات تكميلية كل ستة أشهر على الأقل ولعمليات التطعيم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين لتجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلويث المواد الغذائية كالأكل والمضغ واستهلاك المواد التبغية والبصق وكل تصرف غير صحي في مناطق التعامل مع المواد الغذائية.
- أن يكون غسل الأيدي وعند الحاجة تطهيرها بصفة منتظمة قبل التعامل مع المواد الغذائية خصوصا بعد استعمال المراحيض وذلك عن طريق وضع لافتات وإعلانات وتوصيات للمستخدمين في الأماكن المناسبة.
- تنظيم دخول الأشخاص الأجانب عن المنشآت إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية وتحديد إجراءات النظافة المطبقة، لاسيما في مجال النظافة الجسدية ونظام الهندام.

2/ احترام الضوابط المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات

يجب على المتدخل احترام الشروط والضوابط المتعلقة بمنشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبها وتخزينها وتوزيعها، بالنسبة للمنشآت يجب على المتدخل اختيار مواقع إنشاءها بحيث يتجنب المواقع

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المؤرخ في 2017/04/11، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2017/04/16.

[2] المادة 06 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[3] المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المرجع السابق.

الملوثة أو المعرضة للفيضانات أو تكون معرضة للآفات المختلفة، وأن تصمم بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المواد الغذائية، أما بخصوص التجهيزات، فيجب أن تكون التجهيزات وجميع المعدات والأواني التي من شأنها ملامسة المواد الغذائية ذات شكل ومظهر ملائم يسهل معه صيانتها وتنظيفها وتطهيرها، ومصنوعة بمواد ليس لها أثر سام على المواد الغذائية، وأن تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية جد ملساء وغير سامة وغير قابلة للتآكل وأن تصمد أمام عمليات الصيانة المتكررة والتنظيف[1].

3/ احترام الشروط والضوابط المطبقة على النقل

يجب أن يصهر المتدخل أن يكون العتاد أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصا حصريا لهذا الاستعمال، وذلك لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون وقوع أي تلف لها[2]، ويشترط في العتاد أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية ما يلي[3]:

- أن يكون مصمما ومصنعا بطريقة تسمح بتنظيفه أو تطهيره بصفة لائقة.
- أن يكون نظيفا وفي حالة صيانة جيدة تسمح بحمايته من كل تلويث.
- أن يبقي المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة والشروط الأخرى الضرورية لحمايتها من كل تكاثر للجراثيم الممرضة أو الغير المرغوب فيها أو من كل تلف من شأنه أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك.

كما يجب أن ينظم نقل المواد الغذائية القابلة للتلف على نحو تحترم فيه شروط الحفظ المطلوبة حسب ما إذا كانت هذه المواد الغذائية مجمدة تجميدا مكثفا أو مجمدة أو مبردة أو على حالتها الطازجة[4].

وعليه ومما سبق، نخلص أن المشرع الجزائري قد حصر التزام المتدخل بضمان سلامة المنتجات في المنتجات الغذائية دون غيرها من المنتجات، حيث عرف المادة الغذائية بأنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ[5].

---

[1] للمزيد من التفصيل، أنظر في ذلك للمواد : 10 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المرجع السابق.

[2] ونشير في هذا الصدد أنه يجب أن ينظم نقل المواد الغذائية القابلة للتلف على نحو تحترم فيه شروط الحفظ المطلوبة حسب ما إذا كانت هذه المواد الغذائية مجمدة تجميدا مكثفا أو مجمدة تجميدا مكثفا أو مجمدة أو مبردة أو على حالتها الطازجة. أنظر في ذلك للمادتين: 34 و 35 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المرجع السابق.

[4] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المرجع السابق. ونشير أنه تم تحديد الشروط المتعلقة بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1999/11/21، ج ر ج ج، العدد 12، 1999. حيث تنص المادة 08 منه أنه يجب أن يتم نقل المواد الغذائية المبردة والمجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا بواسطة معدات مبردة تسمح بإبقاء هذه المواد في درجة حرارة مساوية أو أقل من تلك المحددة في هذا القرار، فمثلا:(المنتجات المحتوية على البيض فيجب أن تكون درجة الحرارة القصوى هي+ 4 درجة مئوية أما درجة الحرارة الدنيا هي -12 درجة مئوية).

[5] المادة 03 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

ثانيا: التميز بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بسلامة المنتجات

يعتبر الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بسلامة المنتجات من أهم الالتزامات التي تهدف إلى ضمان سلامة المنتجات، وبالنتيجة ضمان سلامة المستهلك، إلا أن الالتزام بضمان المطابقة يعتبر أوسع من حيث نطاق تطبيقه، حيث يشمل جميع المنتجات، بينما الالتزام بضمان سلامة المنتجات يقتصر على المنتجات الغذائية دون غيرها من المنتجات.

إضافة إلى ذلك، كلما كان المنتوج غير مطابق للمواصفات قد يصبح منتوج غير سليم لا سيما إذا كانت المطابقة تتعلق بكميات أو نوعية المواد التي تدخل في تكوينه وبالتالي يعرض سلامة وصحة المستهلك للخطر، ومثال ذلك عدم مطابقة المياه المعدنية من الناحية الميكروبيولوجية لوجود بكتيريا القولون، يجعل من هذه المياه غير سليمة قد تجعل صحة وسلامة المستهلك في خطر[1].

غير أنه قد يكون المنتوج غير سليم مع أنه مطابق للمواصفات، وذلك في حالة عدم الالتزام المتدخل بالقواعد العامة الواجب احترامها في مجال النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، مثل تخزين مواد غذائية مطابقة للمواصفات في مخازن لا تسمح بمرور الهواء بداخلها مما أدى إلى فسادها.

وعليه نخلص أن الالتزام بضمان المطابقة، والالتزام بضمان سلامة المنتجات التزامين متكاملين لا يغني أحدهما عن الأخر في ضمان صحة وسلامة المستهلك.

المبحث الثاني

الرقابة على تنفيذ الالتزام بالمطابقة

ونقصد بالرقابة على تنفيذ الالتزام بالمطابقة هو الرقابة على مدى مطابقة المنتجات للمقاييس والموصفات، وليس الرقابة على تنفيذ المطابقة الاتفاقية التي تخضع لرقابة ذاتية من طرف المشتري ورقابة قضائية في حالة وصول النزاع حول مطابقة المنتوج للقضاء، وعندما نتكلم على الرقابة على تنفيذ الالتزام بضمان المطابقة للمقاييس والمواصفات، يقتضي ذلك أن يسهر الأعوان المكلفون بالرقابة وبأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها[2]، سواء كانت هذه المنتجات محلية أو مستوردة، وعليه في البداية سنتطرق إلى مفهوم الرقابة على المطابقة(المطلب الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى ممارسة الرقابة على المطابقة (المطلب الثاني).

[1] وفي هذا الإطار ومن خلال الإرسالية رقم 3976 المؤرخة في 22 أكتوبر 2019 الموجهة للمديرية الجهوية للتجارة لولاية البليدة والتي جاء فيها أنه تم اقتطاع عينات لمنتوجات مياه منبع والمياه المعدنية ،فأسفرت نتائج التحليل أن المنتوجات غير مطابقة من الناحية الميكروبيولوجية وذلك لوجود بكتيريا القولون وغيرها من البكتيريا، وبناء على ذلك تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للسحب الفوري من السوق لهذه المنتوجات المعنية لحماية صحة وسلامة المستهلك.

[2] المادة 29 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة على المطابقة

بظهور الثورة الصناعية برزت فكرة الرقابة على إثر التطور الكبير الذي مسى المؤسسات الصناعية والانتاجية خلال القرن 20، حيث حققت قفزة اقتصادية كبيرة إلا أنها تسببت في الكثير من المآسي والحوادث للأشخاص لعدم خضوع المنتجات للتفتيش والفحص، وبناء على ذلك ظهرت الضرورة الملحة من أجل إخضاع المنتجات المتداولة في السوق للرقابة[1]، لاسيما رقابة المطابقة، وعلى إثر ذلك سنحاول تحديد مفهوم الرقابة على المطابقة، من خلال تعريف الرقابة على المطابقة (الفرع الأول)، ثم تحديد الأشخاص المكلفون برقابة المطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الرقابة على المطابقة وصورها.

سنتناول تعريف الرقابة على المطابقة (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى صور هذه الرقابة(ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة على المطابقة

يمكن تعريف الرقابة بصفة عامة بأنها:" خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا.[2]"

وهناك من عرفها بأنها: " مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحرافات تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.[3]"

وعرفها البعض الأخر بأنها:" عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.[4]"

وهناك من عرفها أيضا بأنها:" ذلك النظام الذي يتم من ورائه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة، والظروف المحيطة بهدف منع حدوث الانحرافات أو اكتشافيها والعمل على تصحيحها، تفاديا لتكرارها في المستقبل"[1].

---

[1] زهية حورية سي يوسف، رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست(الجزائر)، العدد 11، جانفي 2017، ص 13.

[2] علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، العدد 39، 2002/12/15، ص77.

[3] زهية حورية سي يوسف، رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 14.

[4] فيروز سلامي، عبد السلام بندي عبد الله، الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 33، 2015/06/30، ص 78.

وتعد رقابة المطابقة إحدى الصور الخاصة للرقابة بصفة عامة، وهي منصبة على مدى مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية، ونقصد بها، مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المتدخل نفسه، وتبادر بها هيئة رقابية أخرى للتأكد من مدى مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية وخلوها من الأخطار[2].

ويمكن تعريف رقابة المطابقة أيضا، بأنها مجموعة من الإجراءات الوقائية الواجبة الاحترام، التي تهدف إلى تسليط الرقابة على المنتجات، والتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات التي يتطلبها القانون ومدى استجابتها للرغبات المشروعة للمستهلك، وهذا من أجل ترقية جودة المنتوج من جهة، و الحفاظ على رغبات ومصالح المستهلك من جهة أخرى[3].

ثانيا : صور الرقابة على المطابقة

من خلال التعاريف السابقة للرقابة على المطابقة، يمكن استخلاص صورتان أساسيتان لها، بحيث إذا نظرنا لرقابة المطابقة من حيث مدى إلزاميتها للمتدخل يمكن تقسيمها إلى رقابة إجبارية ورقابة اختيارية، أما إذا نظرنا إليها من زاوية الفترة التي تمارس فيها هذه الرقابة، فتقسم إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة للمطابقة.

أ/ الرقابة الإجبارية والرقابة الاختيارية للمطابقة

الرقابة الإجبارية وهي الرقابة التي تمارسها هيئات ومؤسسات الدولة المخولة لذلك، فيقوم بها المتدخل قبل طرح منتوجه للتداول في السوق، أو عند إلزامه ببعض التحاليل الاجبارية، التي تكون قبل جمركة السلعة وتسويقها[4]، وتبرز هذه الرقابة خاصة في مجال صناعات المنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، كمواد عسل الأواني والمواد المزيلة للدهون، ومواد الغسل المعدة لتربية الأطفال، ومصصات الرضيع[5]، أو يكون ذلك في مجال صناعة الأدوية أو المستحضرات الطبية[6].

---

[1] رحمة شكلاط، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02، 2006، ص116.

[2] زهية حورية سي يوسف، رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 14.

[3] ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 1199.

[4] نورالدين قعبس، آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 05، 2018، ص432.

[5] علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 78.

[6] ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اعتبر مسألة رقابة مطابقة المنتجات الدوائية من المسائل المهمة، والتي أولاها اهتماما متميزا تماشيا مع القوانين المقارنة، من خلال قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، باعتباره قانون عام يطبق على مختلف المنتجات بما فيها الدوائية، وقانون 11/18 متعلق بالصحة، والمراسيم المتعلقة به بمثابة قانون خاص ينظم مختلف المسائل المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية، وذلك عن طريق وضع آليات رقابية في مرحلة إنتاج المنتجات الدوائية، وآليات أخرى في مرحلة تداولها من أجل ضمان حماية المستهلك من المنتجات الدوائية غير مطابقة، حيث تتم مراقبة مطابقة المنتجات الدوائية في مرحلة إنتاجها، من خلال تسجيل المنتجات الدوائية والمصادقة عليها من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، و القيام بإعلام علمي للمنتجات الدوائية والإشهار لها حتى لا يكون المستهلك ضحية استهلاك منتجات دوائية غير مطابقة، أما مراقبة مطابقة المنتجات الدوائية في مرحلة تداولها ، تتم من خلال التزام الصيدلي بتقديم منتجات دوائية مطابقة للمستهلك، وبمراقبة مدى مطابقة المنتجات الدوائية عند تسويقها من طرف الصيدلي عن طريق هيئات مختصة في ذلك والمتمثلة أساسا في مفتشية الصيدلة والمخبر الوطني

أما بخصوص الرقابة الاختيارية للمطابقة، نعني بها تلك الرقابة التي يمارسها المتدخل طواعية وليس بصفة إلزامية، إلا أن القيام بها أفضل من تركها من أجل تعزيز ثقة المستهلك في نوعية وجودة منتجات المتدخل المعروضة للاستهلاك، حيث يلجأ المتدخل إلى هيئات أو مخابر متخصصة في انجاز رقابة المطابقة من أجل إضفاء نوع من التميز والجودة على المنتوج حتى يلقى روجا في السوق، مما يعود بالفائدة المادية للمتدخل[1].

ب/ الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة للمطابقة

إن المقصود بالرقابة السابقة للمطابقة، تلك الرقابة التي تمارس على المنتجات قبل عملية الانتاج أو الصنع أو الاستراد، ويتعلق الأمر بالمنتجات الاستهلاكية الخطرة وذات الطابع السام، وذلك من خلال إخضاعها إلى إلزامية الترخيص المسبق[2]، وتتم الرقابة في هذا الشأن من خلال الرقابية الوثائقية، للتأكد من مدى مطابقتها لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية(شهادة المنشأ، نتائج التحاليل المخبرية، الفاتورة، شهادة المطابقة، شهادة صحية تختلف باختلاف البلد والمنتج،...)، ثم يتم فحص المنتجات من طرف الأعوان المكلفون قانونا للمعاينة[3].

أما بخصوص الرقابة اللاحقة، فهي الرقابة التي يمارسها الأعوان المكلفين بالرقابة على المنتجات التي اكتمل صنعها والجاهزة للاستهلاك والتسويق، وذلك من خلال إجراء ملاحظات وفحوصات وتحرير محاضر معاينة بذلك[4]، كما تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى مطابقة المنتوج في جمع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بغرض الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية[5].

الفرع الثاني

وسائل الرقابة على المطابقة

من أجل الكشف على مدى مطابقة المنتجات للموصفات القانونية، لابد من تأهيل أشخاص من أجل ممارسة رقابة مطابقة المنتجات(أولا)، وكذا توفير المخابر التي تساعدهم عن التحليل والكشف عن مدى مطابقة المنتجات للمواصفات(ثانيا).

أولا: الأشخاص المكلفون برقابة المطابقة

لقد ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين برقابة مطابقة المنتجات، بتطبيق ذلك بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، وعلى إثر ذلك حدد ثلاث فئات من الأشخاص المخول

لمراقبة المنتجات الصيدلانية. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: حمزة قاسمي، يزيد ميهوب، الرقابة على المنتجات الدوائية غير مطابقة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13 ، العدد 25، 2021، ص ص 859 ،884.

[1] ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 1200.

[2] المرجع نفسه، ص 1200.

[3] نورالدين قعبس، المرجع السابق، ص431.

[4] منال بوروح، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، الملتقى الوطني حول الالتزام بالسلامة في الاجتهاد القضائي ، جامعة بومرداس، يومي 23 و24 أفريل 2018 ، ص 3.

[5] حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون،2005، ص66.

لهم ممارسة رقابة المطابقة وهم[1]: ضبط الشرطة القضائية، الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

أ/ ضباط الشرطة القضائية

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[2]، ومن بين المخالفات التي يمكن أن يعاينها ضباط الشرطة القضائية، تلك المتعلقة بمدى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية.

كما يشمل الضبط القضائي كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي و الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[3]، حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الأشخاص التالية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3)سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1] المادة 25 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من القانون رقم 17 /07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ: 2017/03/29.

[3] المادة 14 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (المعدل والمتمم)، ج ر ج ج، العدد48، الصادر في 1966/06/10.

02/ الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة

وهم الأعوان التي تخول لهم قوانينهم الأساسية أو الخاصة بهم بمعاينة مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، ومثال ذلك أعوان الصحة العمومية، وأعوان الجمارك.

03/ أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

تضم شعبة أعوان قمع الغش، كل من سلك مراقبي قمع الغش، وسلك محققي قمع الغش، وسلك مفتشي قمع الغش[1]، وعادة ما يختص أعوان هذه الشعبة في ميكرو بيولوجيا تطبيقية، وبيو كيمياء تطبيقية، وعلوم الأغذية والتغذية، والإعلام الآلي الإلكترونيك وإلكترو تقني[2].

حيث يكلف مراقبو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتهما، وأخذ عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[3]، بينما يكلف محققو قمع الغش بالإضافة إلى ذلك، بمراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية، وكذا المساهمة في عملية مكافحة المخالفات للمتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات[4]، أما المفتشون الرئيسيون يكلفون بهذه الصفة، لاسيما في المساهمة في مسار التحليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات، وكذا المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية[5].

حيث يجب على جميع الأشخاص المكلفين برقابة المطابقة السالف ذكرهم، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية التي تسلم لهم إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل، بحيث يجب عليهم عند ممارسة مهامهم تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل[6].

كما نشير أن الأشخاص المكلفين بمراقبة المطابقة يتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم ، بحيث يمكن أن يستعينوا بأعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول[7].

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، العدد 75، الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

[2] المادة 14 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 26 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 29 من المرسوم نفسه.

[5] المادة 40 من المرسوم نفسه.

[6] يؤدي أعوان قمع الغش اليمين التالية:" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الوجبات المفروضة علي"، أرجع في ذلك المادة 26 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[7] المواد 27، 29، 28، من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

ثانيا: المخابر المساعدة للأعوان المكلفين برقابة مطابقة المنتجات

تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وقمع الغش، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء هذه العمليات[1]، وعليه يمكن تقسيم المخابر التي تعنى برقابة مطابقة المنتجات إلى مخابر حكومية ومخابر خاصة.

أ/ المخابر الحكومية

نقصد بالمخابر الحكومية تلك المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وتشمل المخابر الحكومية التي تعنى بمراقبة المطابقة، المخابر التالية:

1/ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

لقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، حيث يعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقره بمدينة الجزائر، وتتجلى أهداف المركز فيما يتعلق بمدى مطابقة المنتجات، فيما يلي[2]:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.
- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات، ومعاينتها.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة لها وتسيرها وعملها.
- القيام بكل أنواع البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع و الخدمات.
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.
- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.

[1] المادتين 35، 36 من القانون نفسه.

[2] المادتين 3 ،4 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المرجع السابق.

2/ شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 459/97 المؤرخ في أول ديسمبر1997، حيث أسندت مهمة تسيره إلى مجلس الشبكة الذي يتكون من أعضاء مؤهلين علميا، يمثلون المخابر رائدة الفروع التي تنتمي إلى الشبكة[1].

وتتمثل مهام شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية فيما يلي[2]:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية، وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات، وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحليل الجودة.
- تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات " الشبكة" والمخابر التابعة لها.
- تكلف "الشبكة" بإنجاز كل من أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات.
- تدرس لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها، طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس، لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية، بصفة عامة التأهيل لاستعمال المنتجات.
- تضمن تحت رقابة الوزارات المعنية ويطلب منها، العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتجات.
- تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة و/أو المنتجة محليا، عند إخطارها.

3/ المخبر الوطني للتجارب

المخبر الوطني للتجارب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ومقره بمدينة الجزائر، وتم وضعه تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، وأسندت مهمة إدارته إلى

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر ج ج، العدد 62، الصادرة بتاريخ 1996/10/19، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 459/97 المؤرخ في أول ديسمبر1997، ج ر ج ج، العدد 80، الصادر بتاريخ 1997/12/07.

[2] المادتين 3، 4 من المرسوم نفسه.

مجلس إدارة تحت رئاسة ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، ويسيره مدير عام بمساعدة مدير عام مساعد ومديرون[1].

يتولى المخبر مهمة ضمان مراقبة المطابقة المنتوجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب، لاسيما من خلال ما يلي[2]:

- تطوير آليات ومناهج التحليل والاختبارات والتجارب.
- التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات.
- تقييم مطابقة المنتجات.
- إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب، لاسيما الميكانيكية والكيميائية أو الكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية والبصرية والسلامة الكهربائية ومقاومة النار وقدم المواد ومقاومة التآكل والتجانس الغذائي، وكذا في مجال قابلية التشغيل وفعالية وترقية نوعية المنتجات والخدمات.
- ترقية و تطوير عرض خدمات المخبر في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب بغرض تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين.
- ضمان التكوين والإعلام في مجال الرقابة والتحليل والاختبارات والتجارب فيما يخص أمن المنتجات وحماية البيئة لصالح المخابر والهيئات ذات الصلة بنشاطه.
- المساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة.
- المشاركة في تسيير شبكة الإنذار فيما يخص سلامة وأمن المنتجات بالاتصال مع هياكل ومؤسسات الرقابة المؤهلة.

ب/ المخابر الخاصة

لقد مكن المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعية والمعنوية من فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ويقصد بهذه الأخيرة، كل مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات، حيث يشترط في طالب فتح المخبر المؤهلات اللازمة ويثبت تكوينا عاليا أقله ثلاث(3) سنوات، من خلال تقديم الشهادات أو الإجازات ذات الصلة بالنشاط المقرر والتخصص المطلوب، وفي حالة عدم وجود هذه المؤهلات، فإنه يتعين على الطالب إسناد التسيير التقني لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانونا في ميدان النشاط المطلوب[3].

---

[1] المواد 2، 3، 8 ،18 من المرسوم التنفيذي رقم 122/15 المؤرخ في 2015/05/14، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 2015/05/14.

[2] المادتين 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 122/15، المرجع السابق.

[3] المادتين 2، 4 من المرسوم التنفيذي 153/14، المؤرخ في 30 أبريل 2014، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة واستغلالها، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة في 2014/05/14. للمزيد من التفصيل أنظر المواد 6 ،7 ،8 ،9 ،10 ،11 من المرسوم نفسه، وكذا المرسوم رقم

المطلب الثاني

ممارسة الرقابة على المطابقة

لقد حرص المشرع الجزائري على أن تكون عملية الرقابة على مطابقة المنتجات شاملة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات الرقابة على جميع المنتجات محلية أو مستوردة، سواء كان ذلك قبل عرضها للاستهلاك أو بعدها، كما يجب أن تخضع المواصفات واللوائح الفنية التي تحملها هذه المنتجات إلى إجراءات تقييم المطابقة، وذلك من أجل تكريس حماية المستهلك ووقايته حتى لا يكون ضحية استهلاك منتجات غير مطابقة، وعليه سنتطرق إلى ممارسة إجراءات الرقابة على المطابقة (الفرع الأول)، ثم نتناول تقييم المطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ممارسة إجراءات الرقابة على المطابقة

يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة ، باعتبار أن الهدف من تحليل الجودة ومراقبة المطابقة هو إثبات أن المادة المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمها، حيث يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج واستيراد وتوزيع المنتجات، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها والتي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك[1]، وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، لاسيما منها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن تقسيم إجراءات رقابة المطابقة إلى إجراءات عامة تمارس على جميع المنتجات سواء محلية أو مستوردة (**أولا**)، وإجراءات رقابية أخرى خاصة بالمنتجات المستوردة (ثانيا).

أولا: الإجراءات العامة للرقابة على المطابقة

تخضع المنتجات المحلية والمستوردة إلى إجراءات عامة للرقابة على المطابقة، وذلك عن طريق فحص الوثائق وسماع المتدخلين المعنين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وعند الاقتضاء تتم عن طريق اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[2].

أ/ فحص الوثائق وسماع المتدخلين المعنين

يمكن للأشخاص المكلفين بمراقبة المطابقة السالف ذكرهم، في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطسية أو معلوماتية، ويمكن طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها[3]، وبالإضافة إلى ذلك

328/13 المؤرخ في 2013/09/26، المحدد لشروط وكيفية اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2013/09/26.

[1] المادتين 1،2 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، ج ر ج ج، العدد13 ، الصادرة بتاريخ 1992/02/12.

[2] المادة 30 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[3] المادة 33 من القانون نفسه.

وفي إطار المراقبة على المطابقة يمكن سماع المتدخل المعني بالمنتوج سواء كان منتج أو مستورد أو موزع وذلك من أجل التحقيق في مدى مطابقة هذه المنتوجات للمواصفات القانونية.

ب/ المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس

أعطى المشرع للأشخاص المكلفين بمراقبة المطابقة الحرية للدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية أو المكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويقومون بإجراء الرقابة على المنتجات عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة، وباستعمال أجهزة القياس مثل الميزان أو مقياس الحرارة و غيرها من الأجهزة التي يختلف نوعها حسب طبيعة كل منتوج.

ج/ اقتطاع العينات

يعتبر إجراء اقتطاع العينات من أهم الإجراءات التي يلجأ إليها الأشخاص المكلفون بالرقابة على المطابقة من أجل التحقق في مدى مطابقة المنتجات التي تم معاينتها، لاسيما التي يتعذر عليهم معرفة مطابقتها بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة القياس، وتتم عملية اقتطاع العينات وفق المراحل التالية:

1/ تحرير محضر اقتطاع العينات

يجب على الأشخاص المكلفون بالرقابة على المطابقة عندا اقتطاع العينات أن يقوما بتحرير محضر بذلك، بحيث يجب أن يشتمل هذا المحضر على البيانات التالية[2]:

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة.
- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، ومهنته، ومحل سكناه أو إقامته وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم وذكر ألقابهم ومكان سكناهم.
- رقم تسلسل اقتطاع العينات .
- رقم تسلسل محاضر المعاينة، إن اقتضى الأمر.
- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

كما يجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسمية الحقيقة التي تتم بها الحيازة أو البيع

[1] المادة 34 من القانون نفسه.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وكذلك العلامات والوسمات الموضوعية على الغلاف أو الأوعية، وكذا تدوين كل تصريحات المتدخل التي تكون مفيدة، وفي الأخير يدعى المتدخل إلى إمضاء المحضر، وفي حالة الرفض يتم التأشير بذلك في المحضر.

2/ معالجة العينات

لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث (03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، ثم ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، أما العينتين المتبقيتين يتم الاحتفاظ بهما كشاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني، ويتم الاستعانة بالعينتين في حالة إجراء الخبرة، بحيث تحفظ ضمن شروط الحفظ المناسبة[1]، وفي الحالة التي تكون فيها المنتجات التي يتم أخذ العينات منها سريعة التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقتطع لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[2].

يجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، والتي تصبح إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها، غير أنه إذا كانت هذه المناهج منعدمة، تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي، وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحاليل المناهج المستعملة[3].

بعد إجراء عملية التحليل، يحرر المخبر ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة، وبناء على نتائج التحاليل يتبين ما إذا كانت هذه المنتجات مطابقة أو غير مطابقة.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمنتجات المستوردة

تمارس مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، كما نجد أيضا الدور الذي تلعبه مراكز الجمارك الحدودية، والتي تعمل على الكشف عن مدى مطابقة المنتجات المستوردة مع التصريحات الشفوية أو المكتوبة للمسافرين[5]، ومن الناحية العملية تتجسد الرقابة فيما تمارسه مصالح مفتشية الحدود

[1] المادة 40 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[2] المادة 41 من القانون نفسه.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المرجع السابق.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/10.

[5] أسماء معكوف، آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، العدد 03، 2017.

باعتبارها الجهة المكلفة بمراقبة نوعية المنتجات المستوردة وقمع الغش، إضافة إلى الدور الذي يؤديه أعوان الجمارك مع اختلاف في نوعية الرقابة التي يمارسونها[1].

أ/ رقابة مطابقة المنتجات المستوردة عن طريق المفتشيات الحدودية

تنشأ خمسون (50) مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة[2]، يتم تسيرها من طرف رئيس مفتشية، يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة، ومن بين المهام التي تكلف بها مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير[3]، وللقيام بهذا الدور تقوم هذه المفتشيات بمراقبة المنتجات المستوردة عن طريق الفحص العام من خلال فحص الوثائق القانونية اللازمة لعملية الاستيراد والمراقبة بالعين المجردة أو عن طريق الفحص المدقق من خلال ممارسة رقابة المطابقة على مستوى المخابر عن طريق اقتطاع عينات من المنتوج المستورد .

1/ الفحص العام للمنتجات المستوردة

تتم عملية الفحص العام للمنتجات المستوردة من خلال فحص الوثائق القانونية اللازمة لعملية الاستيراد والمراقبة بالعين المجردة، فيما يخص عملية فحص الوثائق تمارس مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة قبل جمركتها على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية الحدودية المعنية والذي يتضمن الوثائق التالية[4]:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول، بحيث يتضمن هذا التصريح بيانات تتعلق بالمستورد وأخرى بالمنتوج المستورد.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري، حيث تسلم هذه الوثيقة من طرف مصلحة السجل التجاري، ويقدمها المستورد في ملف الاستيراد من أجل التحقق من العملية التجارية فيما إذا كانت تندرج ضمن نشاطاته التجارية المخولة له، والتأكد من صفته أيضا.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.
- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة.

أما فيما يخص مراقبة المنتجات المستوردة عن طريق الفحص بالعين المجردة، يكون الهدف منه التأكد من[5]:

---

[1] لخضر رفاف، فاتح بن خالد، الالتزام بضمان مطابقة المواد الغذائية المستوردة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 01، 2020، ص 1128.

[2] المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2012/04/25.

[3] المادتين 4، 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/15، المتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة بتاريخ 2007/01/28.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 467/05، المرجع السابق. أنظر كذلك: أسماء معكوف، المرجع السابق، ص49.

[5] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المرجع السابق.

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه.
- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

كما نشير في هذا الصدد أنه يمكن ألا تخضع المنتجات المستوردة التي خضعت لتفتيش من هيئة معتمدة مشفوعة بشهادة مطابقة المتطلبات الخاصة إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدودية، على أن ترفق شهادات المطابقة بالملف المذكور أعلاه[1]، وإذا كان المنتوج المستورد مصحوبا بشهادة المطابقة المطلوبة، يقوم المستورد باستخلاصه الجمركي وعرضه في السوق، إذا لم تتم مراقبة المطابقة قبل العرض للاستهلاك، فعلى المستورد أن يقوم بالتخليص الجمركي للمنتوج المستورد، وفي هذه الحالة يتوقف عرض المنتوج المعني في السوق على إتمام مراقبة المطابقة التي يترتب عنها إعداد شهادة المطابقة، ويجب الاحتفاظ بهذه الأخيرة طوال الفترة القانونية المطبقة على حفظ الوثائق التجارية[2].

وبناء على نتائج الفحص العام، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله القانوني في الحالة التي لم يتم تسجيل فيها أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، أما في الحالة المخالفة، يتسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج معلل بسبب الرفض، الذي يمكن الطعن فيه من طرف المستورد أو ممثله المؤهل أمام المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج، حيث تمنح للمديرية الولائية للتجارة المعنية مهلة أربعة (04) أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن، فيتم الفصل في الطعن بالقبول إذا كان قائم على أسباب جدية وبالتالي يتم إلغاء قرار رفض دخول المنتوج المستورد وتبلغ بذلك المفتشية الحدودية المعنية، أما في حالة رفض الطعن لعدم تأسيسه، يؤيد قرار رفض دخول المنتوج المستورد لعدم مطابقته[3].

2/ الفحص المدقق للمنتجات المستوردة

عندما تفضي نتائج الفحص العام للمنتجات المستوردة إلى ضرورة اقتطاع العينة من أجل التأكد من مدى مطابقة المنتوج المستورد من عدمه، نكون أمام الفحص المدقق للمنتجات المستوردة، حيث يتم اقتطاع العينة وفق الإجراءات السالف ذكرها عندما تطرقنا للإجراءات العامة للرقابة، وتنقل فورا إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد، لغرض إجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب عليها[4].

[1] المادة 26 من المرسوم نفسه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[3] أنظر المواد 9 ،10 ،11 من المرسوم التنفيذي 467/05، المرجع السابق.

[4] المادة 12 من المرسوم نفسه.

حيث يتم تبليغ نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب إلى المستورد من قبل المفتشية الحدودية المعنية في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع ملف القانوني للاستيراد السالف ذكره، ويمدد هذا الأجل عند الاقتضاء بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن أو كان الإيداع المؤقت المحدد في التنظيم المعمول به[1].

إذا أسفرت نتائج التحليل أو الاختبارات أو التجارب إلى الرفض النهائي لدخول المنتوج، يمكن للمستورد أن يقدم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول الواجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته، أو تغير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه، ويتم الفصل في هذا الطعن في مهلة خمسة (05) أيام من أيام العمل، وفي الحالة التي لم يفضي الطعن إلى نتيجة أو بقي بدون جدوى، يمكن للمستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي، بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الأخرى، أما في حالة عدم طعن المستورد أو انقضاء أجال الطعن يتم إرسال تقرير أو تقارير التفتيش فورا للجهات القضائية المختصة من أجل المتابعة القضائية[2].

ثالثا: الإجراءات المتخذة عند ثبوت عدم المطابقة

يتخذ الأعوان المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، لاسيما في حالة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، ولعل من أهم الإجراءات المتخذة هي رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والايداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات[3].

أ/ رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة

يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته، أما في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة يتم التصريح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود[4].

ب/ الإيداع والحجز

يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، من أجل ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني، حيث تقرر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش رفع الإيداع بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج[5]،

[1] المادتين 13، 14 من المرسوم نفسه.

[2] المواد 15، 16، 17 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 53 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[4] المادة 54 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[5] المادة 55 من القانون نفسه.

أما عملية الحجز تكون نتيجة السحب المؤقت للمنتوج في حالة ثبوت عدم مطابقته، فيتم الإعلان عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة، كما أنه في حالة عدم إمكانية ضبط المنتوج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه[1].

ج/ السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، بحيث إذا لم تجرى هذه التحريات في أجل سبعة (7) أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدابير السحب المؤقت، حيث يمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك، أما السحب النهائي للمنتوج يكون في الحالة التي يسحب فيها المنتوج بصفة مؤقتة وتثبت عدم مطابقته بعد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المخصصة لذلك، كما أن السحب النهائي في بعض الحالات المحددة ينفذ دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، ويتعلق الأمر بالمنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها، والمنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، والمنتجات المقلدة، والأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير، وكذا حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير[2].

كما نشير في هذا الصدد أنه يجب على الأعوان المكلفون عند عملية السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات الالتزام بتحرير محاضر وتشميع المنتجات المشتبه فيها ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني[3].

د/ الإتلاف

إذا كان المنتوج غير المطابق غير قابل للاستهلاك أو مقلد، تقرر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف هذه المنتجات، من طرف المتدخل المعني بحضور الأعوان المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش بعد إعلام وكيل جمهورية للجهة القضائية المختصة، حيث يتم تحرير محضر الإتلاف ويوقع من طرف الأعوان والمتدخل المعني[4].

هـ/ التوقيف المؤقت للنشطات

يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي من أهمها القواعد المتعلقة بإلزام المتدخل بضمان مطابقة المنتجات، بحيث يكون هذا التوقيف إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة لذلك.

---

[1] المادة 57 من القانون نفسه.

[2] المادتين 59، 62 من القانون نفسه.

[3] المادة 61 من القانون نفسه.

[4] ونشير أن عملية الإتلاف يمكن أن تكون في صورة تشويه طبعة المنتوج، أنظر في ذلك المادة 64 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

و/ ضبط المنتجات غير المطابقة

تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية، الذي يكون عادة في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد، وعملية ضبط المطابقة تكون إما بإعادة توضيب المنتجات غير المطابقة أو إزالة سبب عدم المطابقة.

1/ توضيب المنتجات غير المطابقة

عندما يكون عدم المطابقة ناجما عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم، يمكن أن يخضع المنتوج المعني إلى إعادة توضيب طبقا للتنظيم المعمول به، إلا أنه يستثنى من هذه العملية المواد التالية[1]:

- المواد المقتناة في إطار المقايضة الحدودية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية.
- المواد المقتناة مباشرة للاستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية.
- المواد التي تقتنيها محلات المنتوجات المعفاة من الرسوم، ومصالح الإطعام وشركات أو الهيئات الأجنبية.
- المواد التي تقتنيها محلات المنتوجات المعفاة من الرسوم، ومصالح الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين ومؤسسات الفندقة والسياحة المصنفة، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات المماثلة المعتمدة قانونا.

2/ إزالة سبب عدم المطابقة

عندما يكون عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتوج، فإن ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب طريقة منصوص عليها في التنظيم المعمول به، أو في حالة غياب ذلك، حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال، كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة، وفي كل الأحوال يجب ألا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج[2].

ونشير أن قائمة المنتجات التي تمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة إجراءات إزالة سبب المطابقة، يتم تحديدها من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيون بقرار، وفي حالة استحالة ضبط مطابقة المنتوج، يتم حجزه من طرف مصالح التفتيش على الحدود، ويكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال أخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به[3].

---

[1] يشترط في هذه المواد التي تم استثناءها من عملية ضبط المطابقة عن طريق إعادة التوضيب أن تتضمن وسما مطابقا لتنظيم بلد المنشأ أو بلد المصدر، أنظر في ذلك :المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المرجع السابق.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المرجع السابق.

[3] المادتين 22، 23 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني

تقييم المطابقة

يشكل تقييم المطابقة إجراء شائعا في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، فهو النشاط الذي يحدد ما إذا كانت المنتجات، أو الخدمات، تلبي توقعات الزبائن استنادا إلى المواصفات أو شروط أو عقود الشراء على سبيل المثال، وحتى في الحياة اليومية، نلجأ إلى تقييم المطابقة عندما نشتري أحد المنتجات، وبعد شراء هذا المنتج، نعمد إلى تقييم مدى تلبيته توقعاتنا، فإذا اشترينا سيارة بحد أقصى مضمون من السرعة يبلغ 151 كلم/ساعة، من البديهي أن نحرص على معرفة مدى صحة هذه المعلومة، فنسعى إلى تقييم سرعة هذه السيارة[1]، وعليه فتقييم المطابقة هو عبارة عن إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات المطابقة[2]، وكل هذه الإجراءات من أجل حماية المستهلك من ناحية أمنه وسلامته وصحته من المنتجات غير المطابقة، وعلى إثر ذلك ستتناول مسألة تقيم المطابقة من خلال التطرق إلى إجراء تقيم المطابقة(أولا)، ثم إلى تنظيم تقييم المطابقة (ثانيا).

أولا: إجراء تقييم المطابقة

يقصد بإجراء تقييم المطابقة، كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد والمصادقة والمزج بينهم[3].

حيث تخضع المواصفات واللوائح الفنية عند تطبيقها إلى إجراءات تقييم مطابقتها وتعد الإجراءات تقييم المطابقة وثائق ذات طابع تقييسي، حيث تعد اللجان التقنية الوطنية إجراءات تقييم المطابقة من أجل تطبيق المواصفات، وتعد القطاعات المبادرة إجراءات تقييم المطابقة من أجل تطبيق اللوائح الفنية، كما تؤسس إجراءات تقييم المطابقة على المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو على اللوائح الفنية المعادلة لها الصادرة عن دولة عضو في معاهدة تكون الجزائر طرفا فيها[4].

ويشترط لأجراء تقييم المطابقة الشروط التالية:[5]

---

[1] دليل الجودة، صادر عن برنامج تقوية الجودة وقدرتها وبنيتها التحتية، وزارة الاقتصاد والتجارة، لبنان، ص7.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] المواد 29 ،30 ،31 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المرجع السابق، كما ننوه أنه تخضع كل إجراءات تقييم المطابقة غير مؤسسة على دليل أو مواصفات دولية إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 24 و25 و26 و27 من نفس المرسوم والسالف ذكرها عندما تطرقنا للمفهوم الضيق للمطابقة.

[5] المواد 15،14،16 من المرسوم التنفيذي رقم 04/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- أن لا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي تنجر عن عدم المطابقة.
- عندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي تكون الجزائر طرفا فيها، أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد، فإنها تستخدم كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية.
- أن تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو، بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنين.

ثانيا: تنظيم تقييم المطابقة

أسند المشرع الجزائري مسألة تنظيم تقيم المطابقة إلى هيئات تتولى عملية التحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة المنتجات والمسارات والأنظمة والأشخاص، بحيث يمكن لهذه الهيئات من أجل إثبات كفاءتها اللجوء إلى طلب اعتماد من الهيئة الوطنية المختصة، ويتعين عليها لهذا الغرض أن تستوفي شروط الكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلالية التي تقتضيها المواصفات الوطنية[1]، وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أ/ المخابر

يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقيق والتحليل التي تسمح بالتحقيق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية[2].

ب/ هيئات التفتيش

تتمثل نشطات التفتيش في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة[3].

---

[1] المادتين 4، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المرجع السابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المرجع السابق، كما نشير في هذا أن المشرع الجزائري عرف المعايرة على أنها مجموعة العمليات المثبتة في ظروف معينة للعلاقة بين القيم المبينة بواسطة جهاز قياس أو القيم المماثلة لواسطة قياس مادي والقيم المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة، أنظر في ذلك :المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 153/14 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة، المرجع السابق، كما عرف نشطات التحليل والتجربة بأنها كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتوج أو مادة أو جهاز أو عملية أو خدمة معطاة حسب أسلوب عملي معين، أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المرجع السابق.

[3] المادة 6 من المرسوم نفسه.

ج/ هيئات الإشهاد على المطابقة

عرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة على أنها:" العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون.[1]"

حيث تتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحاليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر[2]، و يشمل الإشهاد على المطابقة الأنواع التالية[3]:

- الإشهاد على المطابقة الخاص بالأشخاص: وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد.
- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج: ويثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة.
- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام: وتضم على الخصوص:" تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني."

كما نشير في هذا الصدد أن المنتجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة البيئية تخضع إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به، حيث يفرض هذا الإشهاد على المنتجات المحلية أو المستوردة دون تمييز، ويعتبر المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية، ويمكن للمعهد الوطني للتقييس عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد الجزائري للتقييس لهذا الغرض، أما بخصوص المنتجات المستوردة يجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، بحيث يمنع علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني[4].

[1] المادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المرجع السابق.

[3] المادة 8 من المرسوم نفسه.

[4] المواد 13 ،14 ،15 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المرجع السابق.

الفصل الثاني

تبصير المستهلك بالمنتجات غير المطابقة

لقد سبق وأن أشرنا أن الالتزام بضمان المطابقة يعتبر الوسيلة الوقائية الأولى التي تضمن لنا اقتناء المستهلك لمنتجات تتوفر على متطلبات أمنه وسلاماته وتستجيب لرغباته المشروعة، إلا أنه قد يحدث أن يخل المتدخل بالالتزام بضمان المطابقة الملقى على عاتقه، فنصبح أمام حالة تداول منتجات غير مطابقة، ومن أجل حماية المستهلك من هذه المنتجات، لابد من تبصيره بها كآلية وقائية ثانية، وذلك من خلال التزام المتدخل بإعلام المستهلك بالمنتجات غير مطابقة(المبحث الأول)، بالإضافة إلى دور جمعيات حماية المستهلك في تنوير المستهلك من المنتجات غير المطابقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التزام المتدخل بإعلام المستهلك كضمان لمطابقة المنتجات

يعتبر الالتزام بالإعلام من أهم الضمانات التي أصبح المستهلك يتمتع بها في ظل النظم القانونية الحديثة، والذي يجد أساسه في مبدأ سلطان الإرادة أو ما يسمى بحرية التعاقد، حيث لابد أن يكون المستهلك على علم ودراية بجميع بيانات المنتوج محل الاستهلاك، وعلى هذا الأساس يكون للمستهلك حق الخيار بين إبرام عقد الاستهلاك أو الإحجام عن ذلك[1]، إذ يهدف الالتزام بالإعلام إلى إعادة التوازن المفقود بين المستهلك والمتدخل في العلاقة الاستهلاكية في ظل قصور القواعد التقليدية في تحقيق ذلك، وبتالي حمايته من كل ما يؤثر على إرادته واختياره لما يستجيب لمتطلباته ورغباته المشروعة من المنتجات[2]، الأمر الذي يجعل من الالتزام بالإعلام إحدى الوسائل الوقائية لضمان مطابقة المنتجات، ومن أجل تبيان ذلك نتطرق في البداية إلى مفهوم الالتزام بالإعلام (المطلب الأول)، ثم نتناول بعدها تنفيذ الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم(المطلب الثاني).

[1] المصطفى الغشام الشعيبي، آليات حماية المستهلك(الالتزام بالإعلام)، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، المغرب، 2016، ص 32.

[2] أسيا يلس، **الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية**، 2017، ص 9. وأنظر في هذا المعنى أيضا:
Calais- Auloy(J), Steinmets(F), Droit de la consommation, 5 ème édition, Dalloz, France, 2000, p49.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالإعلام

يؤدي الالتزام بالإعلام دورا وقائيا فعالا في حماية المستهلكين لا سيما من المنتجات غير المطابقة، بمعنى أنه يمكن من خلال الالتزام بالإعلام تحقيق أمن وسلامة المستهلك من هذه المنتجات، حيث أن إعطاء المواصفات القانونية للمنتوج يجعل المستهلك على علم ودراية به و يسهل عملية الانتفاع به بصورة صحيحة، بالإضافة إلى تحديد قيمة كل منتوج وبالتالي يكون الاختيار أفضل وأفيد، وعليه فالالتزام بالإعلام يضفي أكثر شفافية للممارسات التجارية التي يقوم بها المتدخل، ويعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدورة الاقتصادية، فاحترام هذا الالتزام هو حماية للاقتصاد الوطني والمتدخل من جهة أخرى،[1] وأمام الأهمية البالغة للالتزام بالإعلام، سنحدد مفهومه من خلال تعريفه وبيان شروطه (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى مضمونه وطبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإعلام وشروطه

يظهر الالتزام بالإعلام في صورتين، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي والذي يتمثل في غالب الأحيان في الإشهار التجاري الذي يباشره المتدخل في سبيل تسويق منتجاته، وهناك الالتزام بالإعلام التعاقدي والذي يمثله الوسم، بحيث يحق للمستهلك عند حصوله على المنتجات أن يكون على دراية وعلم بمكوناتها وخصائصها وعناصرها و مخاطرها وكيفية استعمالها[2]، وأمام تعدد معاني الالتزام بالإعلام يجدر بنا (أولا) معرفة معناه، ثم التطرق إلى شروطه (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام

في البداية نتناول التعريف الفقهي للالتزام بالإعلام، ثم نتطرق بعدها إلى التعريف التشريعي للالتزام بالإعلام.

---

[1] عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري)، رسالة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص 5. أنظر كذلك:

Djamila, Mahi, L'obligation dans les contrats du commerce électronique, thèse doctoral, Droit prive, université d'Avignon, France, 2011, p87.

[2] زهية حرية سي يوسف، **دراسة القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك**، المرجع السابق، ص 50.

أ/ التعريف الفقهي للالتزام بالإعلام

اختلف الفقه في تعريف الالتزام بالإعلام وذلك حسب ما إذا كان الالتزام بالإعلام تعاقدي أو قبل التعاقدي.[1]

1/ تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

عرفه البعض بأنه " تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد"[2].

واتجه بعض الفقه إلى تعريفه بأنه " التزام قانوني سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين، في ظروف معينة، بإعلام الدائن إعلاما صحيحا وصادقا بكل المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد ابرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني بها رضائه بالعقد"[3].

كما عرفه جانب أخر من الفقه بأنه " التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار أخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم بيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الأخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات.[4]"

وهناك من عرفه بأنه " التزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك.[5]"

في حين يرى الدكتور خالد ممدوح أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في المعاملات الالكترونية، يتطلب معرفة المستهلك بشخصية وهوية التاجر الإلكتروني الذي سيتعامل معه، وكذلك إمداده بالوسائل التي يتمكن بها من معاينة المنتجات المزمع التعاقد عليها، وأن يتم إعلامه باللغة الوطنية[6].

---

[1] كما لم يتفق فقهاء القانون على لفظ واحد للتعبير عن التزام الشخص بتقديم معلومات لشخص آخر فتعددت المصطلحات الالتزام بالإعلام، إخبار، إدلاء بيانات، إفضاء، نصيحة، أنظر في ذلك : أسيا يلس، المرجع السابق، ص 21.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، المرجع السابق، ص 94.

[3] حسام توكل موسى، **حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري (مرحلة الإعلان – مرحلة التعاقد)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 271.

[4] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 94.

[5] عبد المنعم موسى ابراهيم، **حماية المستهلك**، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 367.

[6] خالد ممدوح ابراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، المرجع السابق، 93.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج مايلي[1]:

- مجال الالتزام قبل التعاقدي للإعلام هو المرحلة السابقة على نشوء العقد وينصب على الإفصاح بكافة البيانات والمعلومات من أجل حماية رضا المستهلك.
- يعتبر الالتزام قبل التعاقدي للإعلام بمثابة التزام عام في كل عقود الاستهلاك ويجد مصدره في العديد من الأحكام القضائية.
- الالتزام قبل التعاقدي للإعلام هو التزام قانوني يجد أساسه في مبدأ حسن النية قبل أو أثناء التعاقد، كما يستمد وجوده من المبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على التزام جانب الصدق والأمانة في المعاملات، كما تشمل أداء واجب النصيحة وعدم الغش وإظهار مزايا السلع والخدمات وبيان عيوبها وصولا للوقوف على مدى ملاءمتها للحاجة التي يرمي المستهلك إلى إشباعها.
- يترتب على الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام قيام المسؤولية التقصرية لا العقدية في حق المتدخل باعتباره التزام غير عقدي.
- المعلومات التي يلتزم المتدخل بالإفصاح عليها للمستهلك في إطار الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هي تلك المعلومات التي لا يمكن أن يتحصل عليها المستهلك بوسائله الخاصة.
- تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي على الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي الالكتروني مع مراعاة خصوصية المعاملات الالكترونية.

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الالتزام بالإعلام بأنه التزام قانوني سابق للتعاقد يلتزم فيه المتدخل بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، سواء كان التعاقد بطريقة تقليدية أو الكترونية.

2/ تعريف الالتزام التعاقدي بالإعلام

عرفه بعض الفقه بأنه:" ذلك الالتزام الذي يعبر عنه بالوسم، والذي بمجرد حصول المستهلك على السلع، يحق له أن يعلم بمكوناتها وكيفية استعمالها لتجنب مخاطرها.[2]"

[1] كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 20012/2011، ص9.

[2] زهية حرية سي يوسف، **دراسة القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك**، المرجع السابق، ص 50.

كما عرفه البعض الأخر بأنه:" الالتزام الذي يتضمن الإدلاء بجميع المعلومات الضرورية والخاصة باستعمال السلعة أو الخدمة، وكذا التحذير من المخاطر المصاحبة لهذا الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها حتى يتكمن المستهلك من استعمال المبيع والانتفاع به بشكل سليم وآمن"[1].

ونشير في هذا الصدد أن هناك من الفقه من يرى أن الالتزام بالإعلام هو التزام واحد بصورتين، التزام قبل التعاقدي ويتمثل في الإعلان التجاري أو الإشهار، والتزام تعاقدي والذي يطلق عليه" الإفضاء"، ويهدف في كلتا الحالتين إلى تنوير وتبصير رضا المستهلك[2]، في حين يري بعض الفقه الأخر أنه يوجد عدة اختلافات بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي والالتزام بالإعلام التعاقدي، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

- من حيث المصدر، الالتزام التعاقدي بالإعلام يجد أساسه في عقد الاستهلاك في حد ذاته وعلى إثر ذلك يختلف من عقد إلى أخر، بينما الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يجد أساسه في القانون وكذا في بعض المبادئ القانونية كمبدأ حسن النية بعيد عن عقد الاستهلاك المبرم[3].
- من حيث وقت نشوء الالتزام، بينما يكون الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي سابقا على انعقاد العقد أو إبرامه، فإن الالتزام التعاقدي بالإعلام يكون في مرحلة تالية لإبرام العقد أو عند تنفيذه[4].
- من حيث الهدف، نجد أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام عام قائم على تبصير المستهلك بكل ما يتعلق بالعقد ومحله[5]، بينما نجد الهدف من الالتزام التعاقدي بالإعلام هو تنوير المستهلك حول مستجدات هذا العقد واحتياطات وكيفية استعمال وحفظ المنتوج، وكذلك التحذير والتنبيه من الأخطار التي قد تنشأ جراء استخدامه[6].
- من حيث الجزاء يترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد قيام مسؤولية تقصيرية على عاتق المتدخل، أما في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام التعاقدي تقوم مسؤولية عقدية على عاتق المتدخل.

---

[1] محمد المرسي زهرة، **الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية**، القاهرة ، 2007، ص 176.

[2] زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد الثاني، 2009، ص 55. وقد أكد على ذلك الفقيه "Ghestin" أنه ليس من السهل التفرقة بين هذين الالتزامين، حيث يصعب رسم حد فاصل بين الالتزام قبل التعاقدي والالتزام التعاقدي في مجال المعلومات. أنظر في ذلك: علاء عمر محمد الجاف، **الأليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، ط1، منشورات حلبي، لبنان، 2017، ص 196.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، **موجز أحكام حماية المستهلك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 104.

[4] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 270.

[5] رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص 66.

[6] Alain Benabet, **Droit civil les contrats spéciaux civils et commerciaux**, 8ème édition, LGDJ- Montchrestien, paris, 2008, p 134.

ب/ التعريف التشريعي للالتزام بالإعلام

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري كرس حق المشتري في الإعلام، حيث تنص المادة 352 من القانون المدني على أنه:" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب ابطال العقد بدعوى عدم العلم به، إلا إذا ثبت غش البائع."

من خلال هذه المادة نستنتج بمفهوم المخالفة أن المشرع الجزائري ألزم البائع بوصف الشيء المبيع بما يتحقق به العلم الكافي للمشتري، وذلك باشتمال العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، ويحق للمشتري الدفع بإبطال العقد على أساس عدم العلم الكافي بالمبيع ما لم يذكر صراحة في العقد أن المشتري عالما بالمبيع، وفي كل الأحوال في حالة وجود غش البائع يجوز للمشتري المطالبة بإبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمبيع حتى ولو ذكر علمه صراحة في العقد.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع لبنة للالتزام بالإعلام في القانون المدني[1]، إلا أنه يعاب على هذه الصورة أنها جاءت عامة، حيث لم يحدد المشرع فيها عناصر هذا الالتزام بوضوح، كما أنه حصر أطرافه بين البائع والمشتري دون باقي المتدخلين كالمستورد والمنتج ...إلخ[2].

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، نجد أن المشرع الجزائري قد كرس الالتزام بالإعلام بصورة صريحة في نص المادة 17 منه، والتي تنص على أنه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[3].

---

[1] بالنسبة لمسألة الأساس القانوني للالتزام بالإعلام، فهناك من الفقه من يرى أن الالتزام بالإعلام يقتضيه مبدأ حسن النية باعتباره يدخل في واجب الثقة والأمانة و التعاون والمؤازرة في العقود ، وهناك من يري أنه من مستلزمات العقد على أساس أن بعض العقود تتضمن إلى جانب الالتزامات الرئيسية التزامات أخرى تقتضيها طبيعة العقد وتمثل هذه العقود تمخض الالتزام بالإعلام الذي ينبغي للبائع المهني أن يقدم للمشتري طريقة استخدام الخاصة بالشيء المبيع، وأن يشير إلى احتياطات التي يجب اتخاذها لمنع وقوع الضرر، في حين يرى البعض الأخر من الفقه، أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في التزام البائع بالضمان باعتبار أن القضاء كان يوقع الجزاء في حالة مخالفة الالتزام بالإعلام على أساس ضمان العيوب الخفية، حيث أخضع الأضرار الناجمة عن الإخلال بالتزام بالإعلام لنفس القواعد التي تحكم ضمان العيوب الخفية، كما يرى البعض أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في الالتزام بالتسليم المطابق أي أن البائع يلتزم بتسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه وفقا للعرض الذي من أجله أقدم المشتري على شراء السلعة، وحتى ينتفع المشتري بالشيء المبيع دون حائل، لا سيما إذا كان المبيع من الأشياء الخطرة، فإنه يجب على البائع أن يحيط المشتري علما بما يفيد الاستعمال وتجنب مخاطره، وفي الأخير هناك من يرى أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في نظرية العلم الكافي بالمبيع كما تم شرحه في متن الدراسة أعلاه، للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص ص، 253 إلى 267.

[2] أسيا يلس، المرجع السابق، ص 18.

[3] نشير في هذا الصدد أن القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، قد أشار إلى الالتزام بالإعلام في المادة 04 منه التي تنص أنه :" تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر إلى الخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعينة "كما تطرق لهذا الالتزام في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/ 2004/06 (المعدل

وقد ترك المشرع شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة إلى التنظيم، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[1]، وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم، نجد أنه عرف الإعلام حول المنتجات، بأنه:" كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي.[2]"

في البداية نلاحظ من خلال نصي المادتين أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك قد وسع في نطاق الأشخاص المدينين بالالتزام بالإعلام، على خلاف ما جاء في القانون المدني، والتي حصرها في المشتري دون بقية المتدخلين، وذلك من أجل ضمان حماية واسعة للمستهلك لاسيما في ظل تعدد وتنوع والانتشار الواسع للمنتجات.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بإفصاح وإعلام المستهلك بكافة المعلومات اللازمة المتعلقة بالمنتوج، بحيث أعطى للمتدخل مجموعة من الطرق والوسائل للقيام بذلك والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حتي يسهل على المتدخل تنفيذ الالتزام بالإعلام بالطرق والوسائل المناسبة، ومن جهة أخرى من أجل حماية إرادة المستهلك والحفاظ على سلامتها في إطار عقد الاستهلاك المبرم بحيث تكون له حرية الاختيار بين قبول العقد أو رفضه[3]، وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في حالة المعاملات الإلكترونية، حيث ألزم المورد الإلكتروني بوضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة[4].

ونشير في الأخير أنه من خلال التعاريف الفقهية والتشريعية للالتزام بالإعلام، نخلص أنه يتميز بالخصائص التالية:

والمتمم)، وذلك في المادة 04 التي تنص أنه:" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات لسلع والخدمات وبشروط البيع"، وكذلك المادة 05 والتي تنص أنه" يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.."

[1] ج ر ج ج، العدد 58، الصادرة بتاريخ 2013/11/18.

[2] الفقرة 15 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[3] سليم بشير، سليمة بوزيد، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص 28.

[4] المادة 12 /1 من قانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/16، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

- الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو التزام عام وواسع النطاق، حيث يضم الإعلام ما قبل التعاقد أي الإشهار التجاري وكذا الوسم[1].
- الالتزام بالإعلام يجد مجاله في المرحلة السابقة أو المعاصرة لنشوء العقد، بمعني أن هذا الالتزام سابق على تنفيذ العقد، إلا أنه يحدث أن يكون أثناء تنفيذ العقد كما هو الحال عند التحذير من مخاطر أو طريقة استعمال منتوج معين[2].
- هو التزام مستقل، تفرضه العدالة العقدية لتحقيق التكافؤ بين الطرفين عند تحديد حقوقهما والتزاماتهما تجاه بعضهما البعض[3].
- من مميزات الالتزام بالإعلام أنه التزام وقائي، حيث يحمي العقود الاستهلاكية من دواعي الابطال لا سيما على أساس عيوب الارادة كالتدليس والغلط، كما يقي المستهلك من مخاطر وأضرار المنتجات الخطرة أو بسبب سوء استعمالها[4].

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الالتزام بالإعلام

من أجل الوصول للهدف و المبتغى الذي يرجى من الالتزام بالإعلام، لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ/أن يكون الإعلام مفهوما وبسيطا:

نعني بذلك أن يكون الإعلام الموجه للمستهلك مفهوما وبسيط ويسهل إدراكه، فيكون بينا وواضحا ومفسرا بالقدر الكافي بحيث تكون مصطلحاته غير فنية وتقنية التي يصعب فهمها من المستهلك حتى وإن كانت المسألة نسبية تختلف بحسب المنتوج محل العلاقة الاستهلاكية[5]، بمعنى يجب مراعاة ظروف كل مستهلك ومؤهلاته العلمية، فمثلا بائع المواد الغذائية أو الصيدلي لا يكون إعلامهما بأسلوب واحد[6].

---

[1] حيث ترى الأستاذة الدكتورة زهية حورية سي يوسف، أن المشرع الجزائري وقع في خطأ والذي تكرر حتى في المرسوم رقم 378/13 مؤرخ في 2013/11/09، المحدد لشروط وكيفيات متعلقة بإعلام المستهلك، لأن الإعلام المقصود وفقا للمادتين 17 و18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يكون عن طريق وسم المنتوج.

[2] عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص 50.

[3] يذهب بعض الفقه إلى اعتبار هذا الالتزام ليس تابعا بل هو التزام مستقل وله ذاتيته المستقلة التي تساهم في تكملة النصوص التشريع، فهو وسيلة قانونية تدعم الثقة المشروعة في الروابط العقدية، فمن ناحية يؤدي إلى امتداد مبدأ حسن النية في مجال تنفيذ العقد إلى مجال إبرامه، بحيث يمكن أن يرتب بطلان العقد على مخالفته، وبذلك يصبح وسيلة لحماية الإرادة بجانب نظرية عيوب الإرادة. للمزيد من التفصيل أنظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 276.

[4] عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص 51.

[5] ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 264

[6] عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص 48.

وقد أكد المشرع الجزائري على مسألة وضوح البيانات، فمثلا عندما يكون المنتوج الغذائي مغطى بالتغليف ألزم المتدخل بإظهار كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير، أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفية بالتغليف[1]، و أكد على ضرورة الوضع على الوسم وبوضوح المواد والمكونات الغذائية المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفرطة[2]، كما ألزم المورد الالكتروني بتقديم العرض التجاري بطريقة مرئية ومقرؤءة ومفهومة[3].

ب/أن يكون الإعلام دقيقا وصادقا

يجب أن يتصف الإعلام الموجه للمستهلك بالدقة، فعدم دقته تجعل منه إعلام غير ضروري وخيالي، وعلى إثر ذلك سلط المشرع الضوء على مسألة تدقيق بيانات بعض المنتجات، حتي يسهل على المستهلك اتخاذ القرار المناسب اتخاذ احتياطاته لتفادي أي خطر أو ضرر، كما يشترط في المعلومات التي ينقلها المتدخل للمستهلك بخصوص المنتجات محل العلاقة الاستهلاكية أن تتسم بالصدق والنزاهة، لا سيما في ظل العصر الحالي الذي انتشرت فيه الدعاية الكاذبة[4]، وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك، حيث تنص المادة 36 منه:" يجب أن لا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك، ويجب أن لا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم وعرض المواد الغذائية الموضوعة حيز الاستهلاك غير صحيحة أو غامضة أو مضللة، تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى...".

ج/أن تكون المعلومات كافية ووافية

بمعنى أن يلتزم المتدخل بأن تكون المعلومات التي قدمها للمستهلك كاملة وكافية، بحيث تضم كل العناصر والخصائص والأخطار المتعلقة بالمنتوج، ويقتضي تنفيذ هذا الالتزام أن يفضي المتدخل بكافة المعلومات إلا أنه غير ملزم بالإسهاب في ذكر تفاصيل المعلومات التي من شأنها أن ترهقه ويصعب على المستهلك فهمها[5]، ومن جهة

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[2] المادة 27 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 11 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[4] ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 263.

[5] المختار بن سالم، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص46.

أخرى حتى يكون الإعلام كافيا، لابد أن يتضمن البيانات والمعلومات التي تحذر المستهلك من أخطار المنتوج عند استعماله أو حيازته، وكذا تبيان الكيفية والطريقة الصحيحة والسليمة لاستعماله و التي تنأى به عن الخطر[1].

وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية منها المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك، والتي تنص أنه :" يجب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتوجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، حسب طبيعتها والاستعمال الموجهة إليه".

د/أن يكون الإعلام باللغة العربية أساسا

تنص المادة 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنه": يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها."

كما تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك، أنه:" يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها."

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للمتدخل الحرية في استعمال لغة أخرى إضافية إلى جانب اللغة العربية عند وضع بيانات الوسم، وحسن ما فعل، على أساس أن هذه المنتجات قد توجه إلى دول أجنبية، كما أن اشتراط المشرع الكتابة في عملية الوسم يعد من الأمور الإيجابية باعتبارها وسيلة لإثبات تنفيذ المتدخل لالتزامه بالإعلام ولمنع أي لبس قد يحدث، وكذا وسيلة يفرضها الواقع، مستبعدا الإعلام الشفهي إذ لم يعد هناك أي اتصال بين المستهلك و المنتج كمشروع إنتاجي ضخم[2].

هـ/ أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك، أنه:" عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف."

[1] ربحي أحمد عارف اليعقوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد 57، 2015، ص 298.

[2] زهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، المرجع السابق، ص 64.

كما تنص المادة 44 من نفس المرسوم على أنه:" يجب أن تكون البيانات الإجبارية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها."

من خلال المادتين السابقتين، نستخلص أن المشرع ألزم المتدخل عند وضع البيانات على المنتوج أن يثبتها بطريقة يصعب محوها أو إزالتها من التغليف، إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة للمنتجات مثل المواد اللينة أو السائلة التي لا يمكن وضع البيانات عليها، فهنا لابد من وضعها وتعبئتها في زجاجات يمكن كتابة البيانات عليها أو حفرها عليها[1]، وعلى إثر ذلك لابد أن يسعى المتدخل أن يكون إعلامه ليس منفصلا على المنتوج محل الاستهلاك بل يكون مدمجا به أو على الأقل على مستوى غلافه، وذلك بلصق هذه البيانات مباشرة على العبوة أو الشكل أو النموذج، أو طباعتها عليه إن أمكن ذلك[2].

الفرع الثاني

عناصر الالتزام بالإعلام وطبيعته القانونية

بعدما حددنا المقصود بالالتزام بالإعلام وتعرفنا على شروط قيامه، سنتطرق الى عناصر هذا الالتزام (أولا)، ثم الى طبيعته القانونية (ثانيا).

أولا: عناصر الالتزام بالإعلام

تتعدد صور الالتزام بالإعلام بحسب طبيعة العلاقة الاستهلاكية وظروف والملابسات المحيطة بها، الأمر الذي يجعل المتدخل يلتزم بأن يبدي للمستهلك طريقة استعمال المنتوج، كما يلتزم ببيان مخاطر الاستعمال والأضرار التي قد يتسبب فيها المنتوج، وإن كانت المعلومات المتعلقة بمخاطر الاستعمال تختلف عن تلك التي تبين طريقة الاستعمال إلا أنهما يكملان بعضهما البعض ويصبان في فائدة المستهلك[3]، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من خلال الحكم الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 31 يناير 1973، والذي جاء في حيثياته أنه بناء على الخطورة الكامنة في الشيء المبيع، فإن التزام البائع المهني بالإعلام يشمل فضلا عن تحذير المستهلك من مخاطر المحتملة التي قد تنجم عن استعماله، إحاطته علما بكافة أوجه هذا الاستعمال، وذلك بطريقة سهلة وواضحة[4]، وعليه الالتزام بالإعلام يقوم على عنصرين هما: إعلام المستهلك بكيفية استعمال المنتوج(أ)، وتحذيره من مخاطر المنتوج(ب).

---

[1] أكرم محمود حسين البدو، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمات السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 01، العدد24، العراق، 2005، ص17.

[2] براهيم عماري، الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتوج ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الأول، العدد الأول، 2015، ص 68.

[3] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 221.

[4] زهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، المرجع السابق، ص 60.

أ/ إعلام المستهلك بكيفية استعمال المنتوج

لا يمكن للمستهلك أن يحصل على الفائدة المرجوة من المنتوج، ما لم يدلي المتدخل بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتوج محل العلاقة الاستهلاكية، وقد يتعرض لمخاطر بسبب الاستعمال غير الصحيح للمنتوج[1]، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1982/12/14، "أن المنتج يلتزم بتقديم جميع البيانات الضرورية لاستعمال السلعة وعلى الخصوص إخطار المستهلك بجميع الاحتياطات عندما تكون السلعة خطرة"، ونشير في هذا الصدد أن المعلومات التي يلتزم المتدخل الإدلاء بها في بداية الأمر كانت محصورة على المعلومات الضرورية فقط، إلا أن المشرع الفرنسي وسع من مضمون الالتزام بالإعلام بإضفائه حماية واسعة للمستهلك من خلال سنه لقوانين تعنى بحماية المستهلك، حيث ألزم فيها المتدخل بتقديم للمستهلك المعلومات والأوصاف الأساسية للشيء المبيع قبل إبرام العقد وبيان شروط استعمال الشيء والمدة التي يكون صالحا للاستعمال خلالها[2].

وقد أكد المشرع الجزائري على مسألة إعلام المستهلك بكيفية استعمال المنتوج في العديد من النصوص، منها المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك التي تنص أنه:" يجب أن تحتوي البطاقة، من أجل ضمان استعمال جيد، على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتوجات الغذائية، و تكون الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد" ، كما أعتبر البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال من البيانات الإجبارية التي يجب أن يشملها الإعلام المتعلق بالمنتوجات غير الغذائية[3].

وعليه يجب على المتدخل أن يمد المستهلك بالمعلومات والبيانات التي لا غنى عنها لاستعمال المنتج، أو تلك التي تفيد في استعماله، أو تلك التي تسمح له باستعمال المنتج بما يتفق مع الغرض من ذلك، ويمتد هذا الالتزام ليشمل جميع المنتجات حتى تلك الشائعة الاستخدام، وإن كثافة المعلومات تختلف حسب طبيعة كل منتج، إذ يحتاج بعضها إلى معلومات بسيطة، بينما تحتاج الأخرى إلى معلومات أكثر تفصيلا[4].

---

[1] زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 153.

[2] فريحة حفيظة عبايد، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 02، ص 428.

[3] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

[4] ونشير في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي يتجه إلى إلزام المتدخل أن يوجه المستهلك ويرشده إلى أن المنتج الذي يرغب في شرائه لا يتناسب مع الاستعمال المرغوب فيه، كما اتجهت أحكام أخرى إلى إلزام المتدخل بأن يبين للمستهلك الاجراءات الإدارية التي يجب عليه اتخاذها لاستخدام المنتج الاستخدام الأمثل، وأتجه البعض إلى تمديد نطاق الالتزام بالإعلام إلى التزام المتدخل بتقدم النصح أو المشورة إلى المستهلك، خاصة عندها يتعلق الأمر بمنتجات معقدة أو مركبة أو غير ذلك معروفة للأخير، كما يتعين عليه أن يخبر المستهلك بالقيود والأثار الجانبية لهذه المنتجات. أنظر في ذلك: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 285.

ب/ تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج

إذا كان المنتوج محل العلاقة الاستهلاكية من المنتجات الخطرة، يجب على المتدخل أن يحيط المستهلك بكيفية وطريقة استخدام المنتوج بحيث ينتفع به، وفضلا عن ذلك يجب عليه إبراز الاحتياطات الواجب اتخاذها عند حيازته أو استعماله، وأن ينبهه ويحذره من مخاطر عدم اتخاذ الاحتياطات أو التقصير في إتباعها[1]، ويرتبط الالتزام بالتحذير بالالتزام ببيان طرق استعمال واستخدام المنتج، إذ لا يقوم الالتزام الأخير صحيحا وكاملا إلا إذا قام المتدخل بتحذير المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتج أو استخدامه، فهو ليس التزام مستقل أو منفصل عن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، إذ أن التحذير يمثل لونا من ألوان الإعلام وشكلا من أشكاله.[2]

وهناك من الفقه من قسم التحذير إلى نوعان هما[3]: التحذير المفهوم و التحذير الظاهر، أما فيما يخص التحذير المفهوم، فهو التحذير الذي يكون في شكل عبارات بسيطة وسهلة غير معقدة تلفت انتباه المستعمل إلى الأضرار والمخاطر التي يمكن تصيبه، وحتى يكون التحذير مفهوما، لابد أن يحرص المتدخل عند تعبئته وتجهيزه للمنتوج أن تكون الملصقات الموضوعة عليه ليس فيها أي لبس لدى المستهلك، وعلى هذا الأساس عادة ما يتم دمج رسم مبسط مع التحذير المكتوب ينبه ويرمز للخطر الذي يمكن يحدثه هذا المنتوج، لا سيما في الحالة التي يكون فيها المستهلك يجهل القراءة، وأما بالنسبة للتحذير الظاهر، فهو التحذير الذي يلفت نظر المستعمل لأول وهلة، لأنه ظاهر، ولا يصعب على المستهلك رؤيته أو معرفته، أو أن تكون البيانات مدرجة على الغلاف مما يجعل التوصل إليها سهلا وميسورا بحيث يمكن قراءتها في الظروف العادية لعرض السلعة، ويجد هذا النوع من التحذير مجاله الحقيقي في ظل عدم وجود علاقات مباشرة بين المنتج والمستهلك، على نحو يسمح للمستهلك الاطلاع على المعلومات الخاصة بشأن السلعة المعروضة دون حوار مع البائع، وبحيث لا يكون المنتج مسؤولا عن الإخلال بالوفاء بهذا التحذير طالما أنه أفرغه في مستندات مكتوبة.

وقد أشار المشرع الجزائري لعنصر تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج، في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك، والتي تنص أنه:" يجب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتوجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها حسب طبيعتها

[1] براهيم عماري، المرجع السابق، ص 66.

[2]: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 286.

[3] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص ص، 229 ،233.

والاستعمال الموجهة إليه." كما أعتبر بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار وسيلة تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج[1]، طبقا للمادة 38 من نفس المرسوم، وعلى سبيل المثال[2]:

- الرمز على شكل حرف أكس(X) مكتوب أمامه Xn، ضار، ومعناه المنتوج الذي يمكن أن يسبب أخطارا محدودة الخطورة، بالاستنشاق أو الابتلاع أو اختراق الجلد.
- الرمز على شكل لهيب نار، مكتوب أمامه +F، شديد الالتهاب، ومعناه منتوج يمكن أن يلتهب بسهولة كبيرة.

ونشير في الأخير، أن المتدخل يلتزم بتحذير من مخاطر المنتوج التي تنشأ استعماله بصورة عادية أو طبيعية، أو التي يمكن توقعها، بحيث وفق هذا الاستعمال تقدر سلامة المنتوج، ومن جهة أخرى لا يكون مجال للتحذير من المخاطر التي تنشأ عن الاستعمال الذي لا يكون من المعقول توقعه[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام على الأثار المترتبة على أحكامه القانونية، خاصة فيما تعلق بمسألة إثبات المسؤولية عن الضرر الناشئ عن عدم كفاية المعلومات أو قصورها المتعلقة بالمنتوج محل الاستهلاك، فإذا كيفنا التزام المتدخل بأنه التزام ببذل عناية، فهنا حتى تقوم مسؤوليته، لا بد أن يثبت المستهلك أن الضرر كان بسبب خطأ المتدخل، أما إذا تم تكيفه بأنه التزام بتحقيق نتيجة، فهنا يتم جبر ضرر المستهلك دون حاجته لإثبات خطأ المتدخل[4]، وعلى إثر هذه الأهمية سنتطرق إلى مختلف التوجهات حول هذه المسألة، والمتمثلة فيما يلي:

أ/ الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية

قد ذهب الفقه إلى اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما ببذل عناية يقع على عاتق المتدخل، حيث يكون مطالب باستعمال كافة والوسائل من أجل نجاعة هذا الالتزام، إلا أنه لا يضمن إتباع واحترام المستهلك لهذه المعلومات، ويبرر ذلك على أساس أن المتدخل لا يمكنه التحكم في نتائج النصائح والمعلومات التي يبديها

[1] المادة 38 المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

[2] الملحق الرابع، الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار، المرسوم نفسه.

[3] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 247.

[4] سليم بشير، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 32.

للمستهلك كما لا يمكن إلزامه بها، إضافة إلى ذلك يقع على المستهلك إثبات عدم كفاية المعلومات أو غير وضوحها أو عدم قيامه بالإعلام اللازم[1].

وعليه يظهر أن الالتزام بالإعلام ليس التزام بتحقيق نتيجة، لأن استخدام المنتوج يرتبط بإرادة المستهلك ومدى استجابته للبيانات والمعلومات التي قدمها المتدخل، وبتالي يتحقق الغرض أو الهدف من إعلامه مما يؤكد أن طبيعة التزام المتدخل في هذه الحالة هو التزام ببذل عناية، وحتى تقوم مسؤوليته لابد أن يثبت المستهلك خطأ المتدخل بعدم تنفيذه للالتزامه بالإعلام على الوجه المطلوب بالإضافة إلى إصابته بالضرر جراء ذلك سواء في ماله أو شخصه[2].

ب/ الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة

على خلاف الاتجاه السابق، يذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبار الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة، على أساس أن الهدف من هذا الالتزام هو ضمان سلامة المستهلك وإعادة التوازن في العلاقة الاستهلاكية القائمة بينه وبين المتدخل الذي يتمتع بالقدرة الفنية والاقتصادية، وعلى إثر ذلك تقوم مسؤولية المتدخل بمجرد عدم تحقق النتيجة من الإعلام، ولا يمكن إعفاءه من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت وجود السبب الأجنبي يحول دون تحقيق نتيجته[3].

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه كون أن الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة على ما يلي[4]:

- اعتبار الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية يحول دون تحقيق الهدف منه ويصبح عديم الجدوى، وهو حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وهو أساس اعتبار هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية.
- كما أنه إذا تمسكنا بفكرة إعلام المستهلك التزام ببذل عناية، نكون أمام صعوبة ومشقة في إقامة الدليل عند الإثبات، إذ أن قيام مسؤولية المتدخل لا تقوم إلا بإثبات خطئه من قبل المستهلك.

---

[1] وتأييد لهذا الاتجاه فقد قررت محكمة استئناف باريس بتاريخ 1972/07/12 في صدد مسؤولية مورد أجهزة الإعلام الآلي أن المورد ليس ملتزما بنتيجة فيقع على عاتق المستهلك إثبات عدم التقديم أو عدم الكفاية لهذا الالتزام، ولما كان الأمر يتعلق بإثبات عمل سلبي فإن الأمر لا يخلو من صعوبة في الإثبات بالنسبة للمدين بالالتزام لذا لم تتردد محكمة النقض الفرنسية رغبة منها في توفير حماية للضحايا في تبني حل صارم تجاه المحترفين يقضي بتحميل المحترف عبء اثبات تنفيذه لالتزامه بالإعلام وإن كانت أجازت فيما بعد اثبات تنفيذ هذا الالتزام بجميع وسائل الاثبات بما فيها القرائن. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: كريمة حدوش، المرجع السابق، ص36.

[2] سليم بشير، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 33.

[3] حسام توكل موسى، المرجع السابق ص 287.

[4] سليم بشير، سليمة بوزيد، المرجع السابق ص 34.

ج/ الالتزام بالإعلام التزام ذو طبيعة خاصة

يري أصحاب هذا الاتجاه أن الالتزام بالإعلام يتحلل إلى التزامين، أحدهما التزام بتحقيق نتيجة وهو الالتزام بنقل المعلومات والبيانات إلى المستهلك، والالتزام الثاني التزام بوسيلة يتمثل في استعمال الوسائل المناسبة لنقل الإعلام إلى المستهلك بالبحث واستقصاء المعلومات الصحيحة والنصائح الجيدة، وانتقاء الوسيلة الأكثر ملائمة لتحقيق استيعاب المستهلك لهذه المعلومات[1].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري، بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03/09 (سالف الذكر)، جعله التزام بتحقيق نتيجة، ورتب عقوبة جزائية في حال مخالفته من قبل المتدخلين حتي ولو لم يصيب المستهلك أي ضرر، وفي حالة وقوع الضرر رتب مسؤولية مدنية على المتدخل بجبر الضرر إلى جانب المسؤولية الجزائية[2].

المطلب الثاني

تنفيذ الالتزام بالإعلام من أجل ضمان مطابقة المنتجات

لقد أعطى المشرع الجزائري للمتدخل الحرية في اختياره الوسيلة المناسبة من أجل تنفيذ الالتزام بالإعلام، حيث ألزمه بإعلام المستهلك بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي محل العلاقة الاستهلاكية عن طريق الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، حيث بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، والتي تلزم المتدخل بضمان مطابقة المنتجات، يستخلص بأن الوسم الموضوع على كل منتوج يعتبر الوسيلة القانونية لتحقيق الالتزام بالإعلام، حيث يبسط للمستهلك عملية الاطلاع عليه ومقارنته مع بقية المنتوجات الأخرى من حيث مميزاته وتركيبه وقابليته للاستعمال وكيفيته والأخطار الناجمة عنه هذا من جهة[4]، ومن جهة أخرى لا يمكن أن ينفذ المتدخل التزامه بمطابقة المنتوج لراغبات المستهلك المشروعة ما لم يقم بالإعلان التجاري لمنتجاته بطريقة صحيحة، وعليه سنتناول في البداية الوسم كوسيلة لضمان مطابقة المنتجات (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى الإعلان التجاري الصحيح كوسيلة ثانية لضمان مطابقة المنتجات(الفرع الثاني).

---

[1] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 287.

[2] زهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، المرجع السابق، ص 66.

[3] تنص المادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك(المعدل والمتمم):" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

[4] اسيا يلس، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الأول

الوسم كوسيلة لضمان مطابقة المنتجات

لقد نص المشرع الجزائري على الزامية إعلام المستهلك عن طريق الوسم بموجب المادتين 17و 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنص المادة 17 أنه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة،" أما المادة 18 تنص على أنه:" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"[1].

كما نظم المشرع الجزائري الالتزام بالوسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، يطبق على كل السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، مهما كان منشؤها أو مصدرها، ويحدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام وعلى رأسها الالتزام بالوسم، وبناء على ما سبق سنتطرق (أولا) إلى تحديد مفهوم الوسم، ثم نعرج بعدها إلى الأحكام المتعلقة بوسم المنتجات الغذائية وغير الغذائية(ثانيا).

---

[1] ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري في المرحلة ما قبل صدور قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لم يفرض أي نص يلزم بالوسم باعتبار أن المنتج هو الدولة، في ظل نظام اشتراكي يقوم على مبدأ الدولة المتدخلة، أما بعد تبني النظام الليبرالي وأصبحت الدولة حارسة لا متدخلة، تم صدور قانون سالف الذكر الذي تضمن بين نصوصه حق المستهلك في الإعلام بصفة عامة وبموجبه فرض على المتدخل وسم السلع بنص المادة 03 الفقرة 03 منه، وتطبيقا لهذا القانون أصدر المشرع الجزائري مراسيم تنفيذية تتعلق بالوسم، والمتمثلة فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 2005/12/25.

وبعد مرور ما يقارب 20 سنة من اصدار قانون 02/89 السالف الذكر تم إلغاؤه بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما قام بتنظيم الالتزام بالوسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الملغي للمراسيم التنفيذية المتعلقة بالوسم السالفة الذكر أعلاه. للمزيد من التفصيل، أنظر في ذلك: عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 15.

أولا: مفهوم الوسم

يعتبر الوسم من أهم الوسائل التي تؤدي إلى إعلام المستهلك حول الخصائص والمكونات والتفاصيل التي يتكون منها المنتوج، إذ يعد بمثابة بطاقة إشهارية وتعريفية معا حول منتوج معين، إضافة على أنه التزام يفرضه القانون على كل متدخل وضع منتجاته للاستهلاك[1]، وعليه سنتطرق في البداية إلى تعريف الوسم، ثم نتناول بعدها أهمية الوسم.

أ/ تعريف الوسم

1/ من الناحية الفقهية

هناك عدة تعريفات للوسم، حيث عرفه البعض بأنه:" كتابة البيانات الخاصة بالمنتوج، حيث توضع بطاقة خاصة تلصق وتثبت جيدا بالمنتوج أو تنقش على غلافه أو على ذات المنتوج ، كما يمكن أن تظهر هذه البيانات على ورقة توضع داخل غلاف المنتوج، ويشترط فيها أن تكون مرئية وسهلة القراءة"[2].

وعرفه البعض الأخر بأنه:" آلية إلزامية في تحقيق الرضا الصحيح للمستهلك، يتم إعلام المستهلك بذكر كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به، أو بواسطة أية وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة.[3]"

وعرفه أخرون بأنه:" جملة من البيانات المحددة بالنصوص القانونية الموضوعة على بطاقة أو على غلاف المنتج، بشكل إلزامي لتنوير إرادة المقدم عليها.[4]"

2/ من الناحية التشريعية

عرف المشرع الجزائري الوسم في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه:" جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما"[5].

[1] جمال بوشنافة، الوسم كألية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 12، العدد الأول، 2018/06/30، ص 3.

[2] عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم، المرجع السابق، ص 39.

[3] نوارة حمليل، الالتزام بالوسم الية لإعلام المستهلك وحمايته، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 13، العدد 04، جويلية 2021، ص 597.

[4] عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم، المرجع السابق، ص 46.

[5] المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

وعرفه في المرسوم التنفيذي رقم 05/ 484 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها على أنه:" كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع.[1]"

كما عرفه أيضا بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 منه بأنه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها."

كما عرف الوسم الغذائي بأنه :" وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك.[2]"

من خلال التعاريف الفقهية والتشريعية يمكن تعريف الوسم بأنه:" مجموعة من البيانات أو الكتابات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو الإشارات أو الرموز التي توضع في بطاقة خاصة تلصق وتثبت جيدا بالمنتوج أو تنقش على غلافه أو على ذات المنتوج من أجل تبيان خصائص المنتوج قصد إعلام المستهلك."

ب/ أهمية الوسم

تظهر أهمية الوسم من خلال الدور الإعلامي الذي يهدف إلى حماية وتنوير رضى المستهلك، وكذا من خلال الدور الأمني الذي يهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلك.

1/ الدور الإعلامي للوسم

يهدف الوسم من خلال العناصر التي يتضمنها إلى تحقيق العلم للمستهلك، بأن يضم كل البيانات والمعلومات الخاصة بالمنتوج، مما يسهل على المستهلك اتخاذ قراره بكل حرية باقتناء المنتوج من عدمه، حيث يسهل عليه التفرقة بين مختلف المنتجات رغم تشابهها في المكونات والأشكال والمواصفات، كما أنه يقلل من عنصر المخاطرة والجهد والوقت المبذول من أجل اقتناء المنتوج، و يسهل على المستهلك تقيم جودة المنتوج من خلال التميز بين العلامة الأصلية من العلامة المقلدة بالنظر للمعلومات التي يوفرها لاسيما أمام الانتشار الواسع للمنتجات في السوق الوطنية، وعليه فالهدف من الوسم هو إعطاء أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 484 المؤرخ في 2005/12/22، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، العدد 83، الصادر بتاريخ 2005/12/25.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

للمستهلك حتى يسهل عليه اختيار المنتوج بصورة صحيحة، كالمعلومات المتعلقة بنوعية المنتوج، شروط استخدامه، سعره، تاريخ المحدد لاستهلاكه، وبعض إجراءات الأمن الواجب احترامها[1].

2/ الدور الأمني للوسم

جعل المشرع الجزائري أمن المنتوج مرتبط بالاستعمال المشروع المنتظر منه، فبفضل القواعد المنظمة لكل منتوج يمكن تحقيق أمن وسلامة المستهلك، سواء فيما يخص مكوناته، خصائصه، تركيبه، تغليفه، وكذا كيفية عرضه واستهلاكه[2]، وعليه فإن وسم المنتوج له علاقة مباشرة بحفظ أمن وسلامة المستهلك من خلال مثلا التنبيه إلى مخاطر المادة، بالإشارة إلى وضع المنتوج بعيدا عن متناول الأطفال، والإشارة إلى حفظ المنتوج في مكان بارد بعيد عن الشمس والضوء بالنسبة لبعض المواد[3].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بوسم المنتجات الغذائية وغير الغذائية

لقد نظم المشرع الجزائري فيما سبق مسألة وسم المنتوجات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر1990 والمتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في09 نوفمبر2013 المحدد للكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، والذي ألغى بموجب المادة 64 منه أحكام المرسومان السابقين، والذي تضمن في فصله الثالث والرابع أحكاما تتعلق بوسم المنتجات الغذائية وغير الغذائية.

أ/ وسم المنتجات الغذائية

عرف المشرع الجزائري المنتوجات الغذائية بأنها:" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان سواء كانت معبأة مسبقا أم لا، والموجهة للمستهلك أو للجماعات، أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد التبغ"[4].

---

[1] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 5.

[2] سناء خميس، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 203/12)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص 540.

[3] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 5.

[4] المادة 03 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

والزم المتدخل بالوسم الغذائي من خلال وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية، قصد إعلام المستهلك، سواء كانت تلك المواد الغذائية معبأة مسبقا أم لا[1]، وذلك من خلال مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب وضعها على المنتجات الغذائية الموجهة للمستهلك، والممثلة فيما يلي:

1/ تسمية البيع للمادة الغذائية

ونعني بتسمية المنتوج بصفة عامة، اسم يصف المنتوج وعند الضرورة استعماله، ويكون واضحا بما يكفي لتمكين المستهلكين من التعرف على طبيعته الحقيقية وتمييزه عن المنتجات الأخرى التي يمكن أن تشكل التباسا معه[2]، أما فيما يخص تسمية البيع للمادة الغذائية، فلابد أن تبين طبيعة هذه المادة بدقة، وأن تكون خاصة وليس عامة، وفي الحالة التي يحدد التنظيم التسمية أو التسميات التي تعطى لهذه المادة الغذائية، فيجب استعمال واحدة منها على الأقل وإذا لم توجد فتستعمل التسميات المنصوص عليها في المواصفات الدولية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه التسميات، يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة من شأنها أن لا تؤدي إلى تغليط المستهلك، بحيث يمكن أن تكون هذه التسمية مخترعة أو خيالية أو تسمية العلامة أو تسمية تجارية بشرط أن ترفق بإحدى التسميات السالف ذكرها[3].

2/ قائمة المكونات

نعني بالمكون، كل مادة أو منتوج، بما في ذلك المعطرات والمضافات الغذائية والأنزيمات الغذائية، المستعملة في صناعة أو تحضير منتوج أخر التي تبقى ضمن المنتوج النهائي ولو بشكل مخفف[4]، وتشمل قائمة المكونات ذكر جميع مكونات المادة الغذائية حسب الترتيب التنازلي في وزنها الأصلي المدمج " كتلة/كتلة(ك/ك)" وقت صناعة هذه المادة، بحيث تسبق هذه القائمة ببيان مناسب مكون عبارة " مكونات" أو " يتضمن"، وعندما يتشكل مكون مادة غذائية نفسه من مكونين أو أكثر، يجب أن يوضع هذا المكون المركب في قائمة المكونات متبوعا بقائمة موضوعة بين قوسين من مكوناته الخاصة، يشار إليها حسب الترتيب التنازلي لحجمها، وفي الحالة التي

[1] ونشير في هذا الصدد أنه يجب أن تكون المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك معرفة على الأقل بواسطة تسمية البيع مدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى، حيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية، بحيث عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف، وفي الحالة التي يكون فيها الوعاء مغطى بالتغليف، يجب أن تظهر كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفية بالتغليف. أنظر في ذلك المادتين9 ،10 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من المرسوم نفسه.

[3] ونشير أنه في كل الأحوال يجب أن يحمل الوسم في نفس مكان تسمية البيع للمادة أو بالقرب منها مباشرة العبارات أو مجموعة العبارات الضرورية لتفادي تغليط المستهلك، والمتعلقة بالطبيعة والشروط الدقيقة لصنع الغذاء، بما فيه محيط تعبئته وطريقة عرضه وكذلك الحالة التي يوجد فيها أو نوع المعالجة التي خضع لها."

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

يستعمل فيها منتوج معالج بأشعة كمكون في مادة غذائية أخرى يشار إليه في قائمة المكونات[1]، إلا أنه هناك بعض المواد الغذائية تعفى من ذكر مكوناتها والمتمثلة فيما يلي[2]:

- الفواكه والخضر الطازجة التي لم تكن موضوع تقشير أو تقطيع أو معالجات أخرى مماثلة.
- المياه الغازية التي تظهر في تسميتها هذه الخاصية.
- خل التخمير المحصل عليه حصريا من منتوج أساسي واحد ولم يضيف إليه أي مكون أخر.
- الأجبان والزبدة والحليب والقشدة المخمرة، في حالة ما لم تضف إلى هذه المواد إلا المنتجات اللبنية والأنزيمات وتربية الجسيمات المجهرية الضرورية لصنعها أو إلى الملح الضروري لصنع الأجبان ماعدا تلك الطازجة أو الذائبة.
- المواد الغذائية التي لا تحوي إلا على مكون واحد بشرط أن تكون تسمية المادة الغذائية مطابقة لاسم المكون أو يمكن أن تسمح بتحديد طبيعة المكون دون لبس.
- عندما تسير تسمية أو وسم المادة إلى وجود مكون أو عدة مكونات ضرورية لتميز هذه المادة، يجب بيان كميتها إلا إذا استعملت هذه المكونات بنسب ضئيلة حيث تعتبر هذه الأخيرة في هذه الحالة كمكون لهذه المادة.
- عندما يكون مكون مركبا قد أعطيت له تسمية في التنظيم الوطني أو في المواصفة الدولية وكان يدخل بنسبة خمسة بالمائة على الأقل في تركيب المنتوج، فمن غير الضروري التصريح بالمكونات المشكلة له إلا إذا تعلق الأمر بالمضافات الغذائية التي تؤدي وظيفة تكنولوجيا في المنتوج النهائي.

3/ الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي

يعبر عن بيان الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام الدولي المتري بما يأتي:[3]

- قياسات الحجم بالنسبة للمواد الغذائية السائلة.
- قياسات الوزن بالنسبة للمواد الغذائية الصلبة.
- الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد الغذائية العجينية أو اللزجة.

---

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[2] المادتان 24 ،25 من المرسوم نفسه.

[3] ننوه أنه في الحالة التي تعرض مادة غذائية صلبة داخل وسط سائل للحفظ يبين أيضا الوزن الصافي المقطر لهذه المادة الغذائية، ويقصد بالوسط السائل، الماء والمحاليل المائية من السكر والملح أو عصير الفواكه والخضر، فقط في حالة الفواكه أو الخضر المصبرة أو الخل وحده أو مركبا. أنظر في ذلك المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

- عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة.

ويعتبر تحديد الكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية التالية:[1]

- المواد الغذائية القابلة لفقدان معتبر في حجمها أو كتلتها والتي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشتري، حيث تحدد قائمة المواد الغذائية الخاضعة لفقدان معتبر في حجمها أو كتلتها عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.
- المواد الغذائية التي تقل كميتها الصافية عن خمسة غرامات (5غ) أو خمسة ميليلترات(5 مل) ماعدا التوابل والأعشاب العطرية.
- المواد الغذائية التي تباع بالقطعة، بشرط أن تكون القطع واضحة الرؤية وسهلة العد من الخارج أو إن تعذر ذلك يبين ذكرها على مستوى الوسم.

كما نشير في الأخير أن ذكر الكمية الصافية مرتبط أيضا بكفية تغليف المنتوج الغذائي، فعندما يكون التغليف المسبق مكونا من تغليفين أو عدة تغليفات فردية تحتوي على نفس الكمية من نفس المادة الغذائية، يكون تحديد الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية المحتواة داخل كل تغليف فردي وعددها الكلي، غير أن هذه البيانات ليست الزامية إذا كان العدد الكلي للتغليفات الفردية واضح الرؤية وسهل العد من الخارج، ويكون على الأقل بيان الكمية الصافية المحتواة داخل كل تغليف فرديا وواضحا ويمكن رؤيته من الخارج، وفي الحالة التي يتكون التغليف المسبق من تغليفين أو عدة تغليفات فردية تحتوي على نفس الكمية من نفس المادة الغذائية والتي لا تعتبر كوحدات للبيع، يشار إلى الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية الكلية والعدد الكلي للتغليفات الفردية[2].

4/ التاريخ الادنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك

نعني بالتاريخ الأدنى للصلاحية: "تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة كليا للتسويق ومحافظة على كل مميزاتها الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمنيا، ضمن شروط التخزين المبينة إن وجدت، ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى لو بقيت صالحة كليا بعد هذا التاريخ"، أما بخصوص التاريخ الأقصى للاستهلاك نعني به:" التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[2] المادة 22 من المرسوم نفسه.

المعني، الذي تكون بعده المواد السريعة التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان، ويجب أن لا تسوق المادة بعد هذا التاريخ[1]."

ونشير أنه يتم استبدال التاريخ الأدنى للصلاحية بالتاريخ الأقصى للاستهلاك في حالة المنتجات الغذائية السريعة التلف والتي يمكن بعد مدة أقل من ثلاث (3) أشهر أن تشكل خطرا فوريا على صحة الإنسان[2].

5/ طريقة الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها

من أجل ضمان استعمال جيد، يجب أن تحتوي البطاقة على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتوجات الغذائية، بحيث يجب الاشارة إلى احتياطات الاستعمال بصورة الزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد[3].

6/ المكونات المسببة للحساسية

يجب أن توضع على الوسم وبوضوح المواد والمكونات الغذائية المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفرطة، مثل الحبوب المحتوية على الغلوتين، لا سيما القمح والشعير والخرطال، البيض والمنتجات المعدة أساسا من البيض، الاسماك والمنتجات المشتقة منها وغيرها من المواد الموجود في قائمة التي يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش والصحة والفلاحة[4].

7/تاريخ التجميد أو التجميد المكثف

في حالة المنتجات الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا يسبق تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالعبارة" مادة أو مادة غذائية مجمدة أو مجمدة تجميدا مكثفا"، ويجب أن تتبع إما بالتاريخ ذاته بحيث تتم الإشارة إلى اليوم والشهر والسنة، وإما بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم[5].

---

[1] وعلى خلاف ذلك هناك بعض المواد الغذائية لا يكون ذكر التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك مطلوب كما في حالة:" الفواكه والخضر الطازجة التي لم تكن موضوع تقشير أو تقطيع أو معالجات أخرى مماثلة- الخمور والمشروبات الكحولية والخمور المزبدة والخمور المعطرة والمواد المماثلة المحصل عليها من فواكه أخرى غير العنب وكذا المشروبات المصنعة من العنب أو عصير العنب- المشروبات المحتوية على نسبة 10 بالمائة أو أكثر من الكحول في حجمها- منتوجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ صنعها- الخل- الملح من النوعية الغذائية- السكر في حالة صلبة- المنتوجات السكرية المتكونة من السكر المعطر و/أو الملون- علك المضغ ومنتوجات مماثلة للمضغ." أنظر في ذلك للمادتين 03 ، 32 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[2] المادة 33 من المرسوم نفسه.

[3] يقصد بالبطاقة:" كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تغليف المنتوج أو مرفقة بهذا الأخير." ارجع في ذلك : المادتين03، 35 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 27 من المرسوم نفسه.

[5] المادة 34 من المرسوم نفسه.

8/ تاريخ الصنع أو الإنتاج أو التوضيب أو الحصة

نعني بتاريخ الصنع أو الإنتاج، هو التاريخ الذي يصبح فيه المنتوج مطابقا للوصف الذي وضع له، وعرف المشرع الجزائري تاريخ الصنع في المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، بأنه:" يوم الصنع أو يوم التوضيب أو يوم التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميدا مكثفا أو بيوم التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة"، أما تاريخ التوضيب نقصد به، التاريخ الذي يوضع فيه المنتوج في التغليف أو في الوعاء المباشر الذي يباع فيه في أخر المطاف[1]، وأما بخصوص الحصة فيجب أن يحمل كل وعاء للمادة الغذائية بيانا مرسوما أو علامة غير قابلة للمحو مشفرة أو واضحة تسمح بمعرفة مصنع الإنتاج وحصة الصنع، حيث تحدد حصة الصنع ببيان يتضمن الإشارة بعبارة "حصة".

9/ الإشارة إلى رمز إشعاع الأغذية

يجب الإشارة إلى عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية بأحد البيانات الأتية:" مؤمن أو مشع"، ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من اسم الغذاء[2].

10/ ذكر مصطلح حلال للمواد الغذائية المعنية

البيان "حلال" هو علامة جماعية تحدد مميزتها وكذا شروط منحها من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع علامة "حلال"، كما يجب أن يثبت هذه العلامة بشهادة مطابقة" حلال" صادرة عن الهيئة الوطنية للتقييس، أما بخصوص المواد الغذائية المستوردة فإن شهادة المطابقة" حلال"، يجب أن تكون صادرة من طرف هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترفا بها من طرف اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع علامة "حلال".[3]

11/ ذكر البلد المنشأ أو البلد المصدر

يعتبر بلد منشأ بضاعة، البلد الذي تم فيه الحصول عليها أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، أما البلد المصدر هو البلد الذي ترسل منه البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي[4].

---

[1] يقصد بالوعاء :" كل تغليف متصل مباشرة بمنتوج موجه للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت التعبئة تغطيه كليا أو جزئيا، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة، ويمكن أن يحتوي الوعاء على عدة وحدات أو أصناف من التعبئة عند تقديمه للمستهلك." أنظر في ذلك: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[2] لمعرفة شكل رمز الإشعاع الحالي للأغذية، أنظر للملحق الثالث من المرسوم نفسه.

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/06/14، المحدد لشروط وكيفيات وضع بيان "حلال"، للمواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 2016/12/08.

[4] المادتين 14 ،15 من القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، المعدل والمتمم للقانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، العدد 61،الصادرة بتاريخ 1998/08/23.

12/ الوسم الغذائي

يجب أن يقدم الوسم الغذائي المعلومات المتعلقة بمضمون العناصر المغذية للمواد الغذائية[1]، ويشمل الوسم الغذائي التصريح بالعناصر المغذية، أي بيان أو قائمة العناصر المغذية المحتواة في المادة الغذائية، وكذلك يشمل المعلومات الغذائية الإضافية، التي تهدف إلى تمكين المستهلك من فهم جيد للقيمة الغذائية للمادة الغذائية المستهلكة وتفسير العناصر المغذية المصرح بها، ويكون التصريح على البطاقة بالمعلومات الغذائية الإضافية ذات الطابع الإعلامي عن طريق رموز أو صورة أو ألوان لفئات المواد الغذائية اختياري، ولا يمكنه في أي حالة أن يحل محل التصريح بالعناصر الغذائية[2].

13/بيان نسبة الكحول

يجب ذكر بيان نسبة حجم الكحول المكتسب بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2 بالمائة من حسب الحجم[3].

تعتبر البيانات التي تم شرحها أعلاه أهم البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في عملية وسم المنتجات الغذائية، إلا أن المشرع الجزائري أعفى بعض المنتجات من بعض البيانات كما في حالة القارورات الزجاجية الموجهة لإعادة الاستعمال والمطبوعة بطريقة يتعذر محوها والتي لا تحمل لا بطاقة ولا ختما ولا معلقة[4]، وكذلك بالنسبة للتوابل والأعشاب العطرية، يجب أن لا تتضمن وسم الوحدات الصغيرة التي لا تحتوي على التغليفات أو الأوعية التي تقل مساحتها الكبرى عن شريت سنتيمترا مربعا[5].

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[2] المادتين 3 ، 19 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2017/10/19، المحدد لكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 2018/05/02.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[4] البيانات الالزامية التي يجب إدراجها في هذه الحالة:" تسمية البيع للمادة الغذائية- قائمة المكونات- المكونات والمواد التي تسبب الحساسية- الكمية الصافية- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، الوسم الغذائي، بيان الحصة و/أو تاريخ الصنع". ارجع في ذلك المادة 16 من المرسوم نفسه.

[5] البيانات الالزامية التي يجب إدراجها في هذه الحالة:" تسمية البيع للمادة الغذائية- الكمية الصافية- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك"، مع الإشارة أنه يجب أن توضع البيانات الإلزامية الأخرى للوسم المنصوص عليه في المادة12، ارجع في ذلك: المادة 17 من المرسوم نفسه.

ب/ وسم المنتجات غير الغذائية

يقصد بالمنتجات غير الغذائية كل أداة أو وسيلة أو جهازا أو مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و/أو المنزلي[1]، ويقصد بالمواد المنزلية غير الغذائية جميع المنتجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، فيجب أن تشمل المنتجات غير الغذائية على البيانات الإجبارية التالية:

- تسمية البيع للمنتوج.
- الكمية الصافية للمنتوج، المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي.
- الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتوج مستوردا.
- بلد المنشأ أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا.
- طريقة الاستعمال.
- تعريف الحصة أو السلسلة أو تاريخ الانتاج.
- التاريخ الأقصى للاستعمال.
- الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن.
- مكونات المنتوج وشروط التخزين.
- علامة المطابقة المتعلقة بالأمن.
- بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار.

بالإضافة إلى هذه البيانات الإجبارية الواجب توافرها في المنتجات غير الغذائية، لابد أيضا مراعاة البيانات الأخرى الإجبارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، ومثال ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي

[1] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90، المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، المرجع السابق.

494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[1]، حيث تنص المادة 06 منه: يجب أن يتضمن الوسم الخاص باللعب البيانات الإجبارية التالية:

- تسمية البيع.
- الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع وكذلك اسم المستورد وعنوانه التجاري.
- طريقة الاستعمال.
- التحذيرات وبيانات احتياطات الاستعمال.
- كل بيان اخر قد يصبح لازما بموجب نص خاص.

وكذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 37/07 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[2]، حيث تنص المادة 10 منه على البيانات التي يجب أن يتضمنها وسم مواد التجميل والتنظيف وهي:

- تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه ما لم تتضمنه التسمية نفسها.
- الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد، وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة.
- الكمية الاسمية وقت التوضيب، معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة.
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ و/أو الخزن وبعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين شهرا.
- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.
- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه.
- التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال.

وفي الأخير نشير أن القواعد المنظمة لعملية الوسم سواء بالنسبة للمنتجات غير الغذائية أو تلك المتعلقة بالمنتجات الغذائية تحمل نفس الهدف وهو ضمان حماية المستهلك، والحفاظ على أمنه وسلامته[1]، لاسيما إذا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 494/97، المؤرخ في 1997/12/21، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة بتاريخ 1997/12/24.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14،المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر ج ج، العدد04، الصادرة بتاريخ: 1997/01/15.

تعلق الأمر بمطابقة المنتجات باعتبار أن عملية وسم المنتجات أحد الضمانات الأساسية والجوهرية من أجل حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة.

الفرع الثاني

الإعلان التجاري الصحيح كضمان لمطابقة المنتجات.

يعتبر الإعلان أو الاشهار التجاري الصحيح من أهم الضمانات الأساسية لتنفيذ الالتزام بالمطابقة على أحسن وجه، لاسيما إذا تعلق الأمر الامر بالرغبة المشروعة للمستهلك، حيث يلعب الاعلان أو الإشهار التجاري الصحيح دورا فعالا في مدى تحديد مدى مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك من خلال مدى احترام المتدخل للضوابط القانونية التي تحكم الاعلان أو الإشهار التجاري للمنتجات بصفة عامة، وعليه سنتطرق إلى تعريف الاعلان أو الاشهار التجاري(أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى الضوابط القانونية للإعلان أو الاشهار التجاري(ثانيا).

أولا: تعريف الاعلان التجاري

يصعب إعطاء تعريف مانع وجامع لكلمة الاعلان، وذلك بسبب اختلاف وتعدد معانيها حسب مواضع تداولها وتناولها عبر مختلف المجالات العملية والعلمية كالقانون والصحافة وغير ذلك، أما المقصود بالإعلان التجاري في دراستنا هو ذلك الإعلان الموجه للمستهلك في إطار العلاقة الاستهلاكية باعتباره وسيلة من وسائل تنشيط التعاقد وشكل من أشكاله وطريقة من طرق تعريف المنتجات[2]، وعلى إثر ذلك في البداية سنتطرق إلي التعريف الفقهي للإعلان التجاري ، ثم نتطرق إلى التعريف التشريعي للإعلان التجاري.

أ/ التعريف الفقهي للإعلان التجاري

لقد تعددت واختلفت وجهات نظر الفقه حول إعطاء تعريف جامعا للإعلان أو الاشهار التجاري، حيث عرفه بعض الفقه، بأنه:" مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية وإقناعه بامتياز منتجاتها"[3].

---

[1] كريمة حدوش، المرجع السابق، ص 90.

[2] تجدر الاشارة أنه لا يختلف لفظ "الاشهار" في اللغة العربية عن لفظ "الإعلان"، فهو مرادف له ولهما نفس المدلول، إلا أنه هناك اختلاف بين دول المشرق العربي، والتي تستخدم كلمة" إعلان" وبين دول المغرب العربي، التي تستخدم كلمة "إشهار" ويحدث هذا الاختلاف إرباكا لدى الباحث في الاعتماد على المراجع والاقتباسات، باعتبار أن الكم الأكبر للمراجع في الموضوع مصدرها المشرق العربي. أنظر في ذلك: فاتح بن خالد، **حماية المستهلك من الاشهار الكاذب والمضلل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 33.

[3] حديدي منى، **الإعلان**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص16.

وعرفه آخرون، بأنه:" ما يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك على الاقبال على سلعة سواء تم ذلك بالوسائل المسموعة أو المرئية أو المقروءة، وهو إخبار أو إعلام تجاري أو مهني القصد منه التعريف بمنتوج عن طريق إبرازه مزاياه وامتداح محاسنه بهدف خلق انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور عليه.[1]"

بينما يرى بعض الفقه أن الإعلان علم وفن، علم له أصوله وقواعده، وهو فن يستلزم توافر استعدادات خاصة لمن يعمل في حقله، فالإعلان هو:" أداة للتعريف بالمنتجات والخدمات ومدى توافرها ومدى قدرتها على الوفاء باحتياجات المستهلك[2]."

ويري البعض الأخر، بأنه:" مجموعة من البيانات والمعلومات التي يوصلها المعلن إلى المستهلك، بطريقة مغرية ومثيرة لقاء أجر، حول مزايا ومواصفات السلعة أو الخدمة المراد الإشهار عنها من خلال الوسيلة التي يراها المعلن مناسبة، بغية إعلامه حولها، وحثه في الأخير على ضرورة اقتنائها، عن طريق جلب انتباهه، واثارة اهتمامه.[3]"

أما الفقه القانوني الفرنسي عرفه بأنه:" مجموعة الوسائل الفنية ذات الأثر الجماعي المستخدمة لصالح مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لاكتساب العملاء وزيادة عددهم والاحتفاظ بهم.[4]"

ب/ التعريف التشريعي للإعلان التجاري

بالرغم من عدم صدور قانون خاص يتعلق بالإعلان أو الإشهار[5]، إلا أن المشرع الجزائري تطرق إلى مفهوم الإعلان من خلال بعض النصوص القانونية، وكذا في مشاريع القوانين المتعلقة بقانون الإشهار[6]، حيث عرفه

---

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، **الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية**، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر،1991، ص19.

[2] حيث يرى هذا الجانب من الفقه، لتعريف الإعلان هناك جانبان، جانب فني، يرتكز على البعد النفسي للإعلان انطلاقا من كونه إقناع، فيعرف بأنه:" أية وسيلة سمعية أو بصرية أو مكتوبة، تستخدم من قبل التاجر لإقناع المستهلك بالعملية التجارية، أو هو كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيقا لغاية تجارية، أو هو فن إغراء الأفراد على السلوك بطريقة معينة." أما الجانب الثاني هو الجانب القانوني، الذي يرتكز على الفعل أو التصرف محل الإعلان وكذلك على الأثر القانوني له، فيعرف بأنه: كل فعل يهدف إلى التأثير النفسي على الجمهور، أيا كانت أداة هذا التأثير، أو كل نشاط يعمل على عرض منتج أو خدمة ما للعامة، بأية وسيلة من وسائل الإعلان، بطريقة مغرية ومثيرة لقاء أجر، بهدف جذب انتباههم إليه وتحفيزهم على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي". أنظر في ذلك: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص ص 219-220.

[3] فاتح بن خالد، حماية المستهلك من الاشهار الكاذب والمضلل، المرجع السابق، ص 45.

[4] فضيلة محند، الاشهار التجاري المضلل وأثره على متطلبات حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس،2017، ص 17.

[5] استثنى المشرع الجزائري الاشهار من نطاق تطبيق قانون الإعلام بموجب المادة 100 منه التي احالته على قانون خاص لم يرى النور إلى يومنا، أنظر في ذلك قانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/06، المتعلق بالإعلام، ج رج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 1990/04/04.

[6] حاول المشرع الجزائري إيراد تعريفا مباشرا للإشهار في مختلف مشاريع القوانين الخاصة بالإشهار، فقد عرفه بموجب المادة 02 من المشروع التمهيدي لقانون الإشهار لسنة 1988 بأنه:" كل إعلام له غرض تجاري أو اجتماعي أو ثقافي يستهدف التعريف بمنتوج أو خدمة أو علامة صنع، ويشمل الاشهار كذلك عمليات الاتصال الاجتماعي والثقافي الصادر بوجه خاص عن الهيئات الوطنية"، كما حاول المشرع الجزائري تعريف الاشهار مرة أخرى من خلال مشروع قانون الاشهار لسنة 1992 في نص المادة 02 منه بأنه:" كل معلومة ذات هدف تجاري محضرة ومقدمة حسب الاشكال التي يحددها المرسوم التشريعي الحالي والداعية إلى تعريف ودعم منتوج أو خدمة إعلامية مهما كانت الوسيلة المستعملة." كما أعاد المشرع الجزائري تعريف =

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بأنه:" مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج وتسويق سلعة أو خدمة بواسطة اسناد بصرية أو سمعية بصرية.[1]"

وعرفه في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه:" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.[2]"

مما سبق يبدو أن المشرع الجزائري استمد تعريف الإعلان من الفقه والتشريعات المقارنة[3]، وبالرجوع إلى التعريف الوارد في قانون 02/04 نجد أن المشرع لم يحصر وسائل وأساليب الإشهار كما جاء في التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 وحسن ما فعل بحيث لا يمكن حصرها نظرا لسرعة التطور في هذا المجال، إضافة أن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق بالعلاقة بين المعلن والمستهلك، أما التعريف الوارد في قانون رقم 02/04 يتعلق بالعلاقة بين المحترفين أولا ثم المحترفين والمستهلكين بصفة خاصة.[4]

كما عرفه أيضا في القانون 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري بأنه:" أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفة أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة"[5].

في حين عرف الإشهار الإلكتروني في القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنه:" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.[6]"

الإشهار مرة أخرى من خلال مشروع القانون لسنة 1999 بموجب نص المادة 02 منه بأنه:" كل اسلوب اتصالي الذي يعد ويقدم في الاشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة، قصد تعريف وترقية أي منتوج أو خدمة أو علامة تجارية أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي." للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012/2011، ص8.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] عرفه التوجيه الأوروبي في مادته الأولى بأنه:" كل شكل من أشكال الاتصال في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو فني أو مهني يهدف إلى تقديم وتشجيع الأموال والخدمات والتعريف بها بما في ذلك الأموال العقارية وبيان الحقوق والالتزامات المرتبطة به"، كما عرفه المشرع المصري بموجب المادة الأولى من قانون رقم 2020/208، المؤرخ في 2020/11/30 المتعلق بتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، ج ر ج م، العدد48، الصادرة بتاريخ أول ديسمبر 2020، بأنه:" منتج بصري مكتوب أو مرسوم أو مصنوع من أي مادة يكون معدا للعرض أو النشر بقصد الإعلان أو توجيه رسالة إخبارية أو دعائية معلوماتية إلى مرتدي الطريق."

[4] فضيلة محند، المرجع السابق، ص 24.

[5] المادة 25/7 من القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24/ 02/ 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 2014/03/23.

[6] المادة 05 من القانون رقم 05/18، المرجع السابق.

من خلال التعاريف السابقة، نلاحظ أن مفهوم الإعلان يرتكز على عنصرين، أولهما معنوي، يتمثل في التأثير على ذهنية ونفسية المستهلك ومن ثم تغيير وتوجيه سلوكه فيما يتعلق بالمنتوج المعروض للاستهلاك، أما العنصر الأخر فهو عنصر مادي، ويتمثل في استعمال وسيلة من وسائل التعبير سواء كانت سمعية أو مرئية أو مكتوبة، وسواء اتخذت في أدائها مجلة أم صحيفة أم منشور أم لوحة أم مطبوعا أو اتخذت صورة إعلان بطريقة السينما أو الراديو أو التلفزيون، وغيرها من الوسائل، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار الرسوم والصور والنغمات الموسيقية والزخارف من قبيل الإعلانات، كما اعتبر من قبيل اللوحات الإشهارية البطاقات التي تغلف المنتوجات والمتضمنة معلومات، والهدف من استخدام أدوات الإشهار هو إحداث تأثير نفسي لدى المستهلكين مما يؤدي إلى تغيير أنماط سلوكهم نحو الهدف الذي يحدده المعلن للإقبال على منتوجاته أو خدماته المعروضة في السوق [1].

ثانيا: الضوابط القانونية للإعلان التجاري

حتى يؤدي الإعلان التجاري وظيفته في ضمان مطابقة المنتجات، لابد أن تكون الرسالة الإعلانية تتسم بالموضوعية من خلال تبيان خصائص وعناصر المنتجات المتداولة في السوق، إضافة إلى ذلك وجب تجنب كل ما هو خيالي وذاتي والمغالاة والمبالغة حتى يختار المستهلك ما يناسبه وما يستجيب لرغباته المشرعة من منتجات[2]، وعلى إثر ذلك وضع المشرع الجزائري العديد من الضوابط حتى لا يخرج الإعلان التجاري عن نطاقه القانوني، ومن أهم هذه الضوابط تلك المتعلقة بالمنتجات الغذائية وغير الغذائية، والمنتجات الصيدلانية، وكذا الضوابط المتعلقة بالإشهار الإلكتروني للمنتجات.

أ/ الضوابط المتعلقة بالمنتجات الغذائية وغير الغذائية.

تنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، أنه يجب أن لا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك، كما يجب أن لا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم وعرض المواد الغذائية الموضوعة حيز الاستهلاك:

- غير صحيحة أو غامضة أو مضللة.
- تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى.

[1] رفيقة بوالكور، الإشهار التجاري بين إعلام المستهلك وتضليله، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد04، 2017/12/13، ص342.

[2] واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام(الوسم والاشهار)، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد الأول، العدد 02، 2006، ص 26.

- تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية.
- توحي بأن تغذية متوازنة ومتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية.
- غير مبررة.
- تشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية.
- تشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة.

كما يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك، لا سيما حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التنازل وتاريخ الانتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية ومنشأ أو مصدر المنتوج، كما يمنع كل بيان يرمي إلى التمييز المفرط لمنتوج على حساب منتوج مماثل أخر[1].

ب/ الضوابط المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية

من أجل ضمان حماية المستهلك تخضع عملية اشهار المنتجات الدوائية للشروط التالية:

1/ يجب ألا يكون الإشهار تضليليا، بحيث يقدم الدواء بصفة موضوعية ويشجع على حسن استعماله ولا يكون مضرا بحماية الصحة العمومية، حيث يتم تحديد اسم المنتوج متبوعا بالتسمية العالمية للصحة إذا وجدت أو تذكر التسمية المألوفة أو التسمية العلمية، وكذلك ذكر البيانات والإرشادات الطبية، وما يجب اتخاذه من احتياطات لدى الاستعمال اللازمة لحسن استعمال المنتوج، كما لا ينبغي أن تعطي الرسالة الإشهارية انطباعا بأن الاستشارة الطبية أو عملية جراحية لا داعي لهما، أو توحي بأن نتائج العلاج المقترحة مضمونة وأن الصحة يمكن أن تتحسن عن طريق تناول منتوج ما، أو تتضرر في الحالة المخالفة[2].

2/ يجب احترام أحكام مقرر التسجيل وكذا الاستراتيجيات العلاجية التي توصي بها الوزارة المكلفة بالصحة.

3/منع إشهار المنتجات الدوائية التي تكون محل إعادة تقييم معدل الفائدة بالنسبة للخطر، ويجب أن يعلم مهنيو الصحة من طرف مستغل الدواء بإعادة التقييم التي شرع فيها، ويجب أن تكون المعلومة المقدمة حينئذ موافقة للمعلومة التي قدمتها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

[1] المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المرجع السابق.

[2] المادتين 15، 16 من مرسوم التنفيذي 286/92مؤرخ في 1992/07/06، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1992/07/12.

4/ يمنع إشهار المنتجات الدوائية والترويج لها تجاه الجمهور بكل وسائل الاعلامية[1]، والتي لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية، والتي تحتوي على مخدرات أو مواد من عقاقير تؤثر في الحالة النفسية ولو بمقادير معفاة، بالإضافة إلى الأدوية المخصصة لمعالجة العلل الأتية: السرطان، السل، الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس والسيدا، الأمراض المعدية الأخرى الخطيرة، الأرق، داء السكرى والأمراض الأيضية الأخرى، العجز الجنسي والعقم، العمى[2].

ويمكن القول في هذا الصدد، أن عملية الاعلام العلمي للمنتجات الدوائية والاشهار لها المعلن من طرف المنتج يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الواردة في قرار تسجيل الدواء، وكذا الشروط القانونية المنظمة لعملية الإعلام العلمي وإشهار المنتجات الدوائية من أجل ضمان صحة وسلامة المستهلك وحمايته من الاضرار الناتجة عن عدم المطابقة[3].

ج/ الضوابط المتعلقة بالإشهار الإلكتروني

يجب على المورد الإلكتروني عند قيامه بعملية الإشهار الإلكتروني أن يحترم المقتضيات التالية:

_ أن يكون الإشهار الإلكتروني محددا وواضحا، ونعني بأن يكون الإشهار الإلكتروني محددا وواضحا من حيث تحديده بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية، وكذلك ما اذا كان العرض التجاري تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما اذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا، ومن جهة أخرى تحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه[4]، حيث يمنع على المورد الإلكتروني القيام بعملية الاستبيان المباشر اعتمادا على ارسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي بأي شكل من الأشكال لم يبد موافقته المستبقة لتلقي الاستبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني[5]، وعلى اثر ذلك يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية دون مصاريف أو مبررات، وفي هذه الحالة يلتزم المورد الإلكتروني بتسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية

[1] تستثنى من ذلك الإجراءات الإعلامية التي تتضمن البرامج الوطنية للصحة، أنظر في ذلك: المادة 17 من مرسوم التنفيذي 286/92، المرجع السابق.

[2] المادة 13 من مرسوم التنفيذي 286/92، المرجع السابق.

[3] للمزيد من التفصيل، أنظر في ذلك: حمزة قاسمي، يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 874.

[4] المادة 30 من القانون رقم 18/15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[5] المادة 31 من القانون نفسه.

رغبته في غضون 24 ساعة[1]، وفي حالة نزاع ينبغي للمورد الإلكتروني أن يثبت أن إرسال الإشهارات الإلكترونية خاضع للموافقة المسبقة والحرة للمرسل اليه وأنه احترم الشروط الواجب استيفاؤها في الإشهار الإلكتروني[2].

_ أن لا يمس الإشهار الإلكتروني بالآداب العامة والنظام العام، حيث يجب على المورد الإلكتروني أن في عملية الإشهار الإلكتروني عدم مساسه بالنظام العام والآداب العامة باعتبارهما أمران ضروريان لكل مجتمع أيا كانت معتقداته وتنظيماته[3].

_ أن تكون السلعة والخدمة محل الإشهار الإلكتروني غير ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية، حيث يمنع على المورد الإلكتروني أن ينشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوع من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[4]

_ أن لا يكون الإشهار الالكتروني غامضا أو مضللا، باعتبار أن الإشهار الكاذب أو المضلل أو الغامض يخرب العلاقة التي تكون بين المعلن والمستهلك، إذ قد يندفع هذا الأخير بفعل ما يسببه الإشهار الإلكتروني غير الموضوعي الذي يصاحب عرض المنتجات والخدمات عبر وسائل الاتصال الإلكتروني من ضغط على ارادته إلى استهلاك منتوج أو خدمة متوهما احتياجه لها وضرورته إليها، فإذا به يكتشف بعد حين زيف ما توهم وخلاف ما صور له لأن ذلك المنتوج أو تلك الخدمة التي صورت له ليست كذلك وأنه كان بإمكانه الاستغناء عنها وأن العديد من الخصائص المعلنة في إشهارها لا تتوفر حقيقة في المنتوج أو الخدمة المستهلكة[5]، وعلى إثر ذلك يجب على المورد الإلكتروني التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة[6].

[1] المادة 32 من القانون رقم 18/15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[2] المادة 33 من القانون نفسه.

[3] للمزيد من التفصيل للنظام العام والآداب العامة أنظر في ذلك : علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، الموفم للنشر، 2008، ص 267 إلى 290.

[4] المواد: 3، 5، 34 من القانون رقم 18/15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[5] فاتح بن خالد، **حماية المستهلك من الاشهار الكاذب والمضلل**، المرجع السابق، ص 15.

[6] المادة 12 من القانون رقم 18/15 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك في تنوير المستهلك من المنتجات غير المطابقة

لقد تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم مع ظهور الحركة الجمعوية في القرن 19، سنة 1928 في الولايات المتحدة الأمريكية تسمى (Consumer Research)، حيث كانت تنبه السلطات المختصة بالممارسات المنتجين و التجار غير المشروعة والبعيدة عن الضوابط الاخلاقية والقيم الاجتماعية، وبالضغط الذي مارسته الجمعيات على سلطات الدولة صرح الرئيس الأمريكي السابق جون كنيدي (JONE KENNEDY) في 15 مارس 1962 بالحقوق الأربعة، المتمثلة في: "الحق في المعرفة، الحق في الأمان، الحق في الاختيار، الحق في الاستماع للآراء المستهلك"، وبعد ذلك أصبح تاريخ 15 مارس 1962 يوما عالميا لحقوق المستهلكين، ثم امتد التيار الجمعوي إلى انجلترا وفرنسا فظهرت عدت جمعيات منها الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين (UFC) الذي تم إنشاءه في سنة 1951[1]، وكان ذلك بسبب المخاطر التي كانت تهدد المستهلكين في أموالهم وأرواحهم نتيجة تطور أساليب الإنتاج والتوزيع والتسويق، وكان من الطبيعي أن يتنقل التيار الجمعوي إلى الدول النامية بما فيها الجزائر[2]، فهذه الجمعيات تعمل على توعية الرأي العام بالأخطار التي تواجه المستهلك والأضرار المترتبة عنها، فهدفها الأساسي هو الدفاع على المستهلك من كل ما يمس مصالحه المادية والمعنوية[3]، وبذلك يكون عملها مكملا ومساعد لعمل الجهات الرسمية في الدولة من خلال تكريس جهودها وتفعيل دورها في السهر على ضمان سلامة المستهلكين هذا من جهة[4]، ومن جهة أخرى تهدف إلى تحسيس وإعلام المستهلك من مخاطر المنتجات التي تهدد أمنهم وسلامتهم، ولعل من أهمها المنتجات غير المطابقة، لذلك سنحاول معرفة مدى مساهمة جمعيات حماية المستهلك في تبصير وتنوير المستهلك بهذه المنتجات، وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني لجمعات حماية المستهلك (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مسألة تحسيس وإعلام المستهلكين(الفرع الثاني).

---

[1] للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 34، 2015، ص285.

[2] فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2004/2003، ص 14.

[3] مع تطور الإنتاج الضخم و والتوجه إلى التوزيع الشامل من خلال الخدمة الذاتية أو محلات السوبر ماركت، يمكن أن يقع بسبب خطأ في تصميم المنتج المغات أو حتى الألاف من الضحايا المجهولين، فمثلا عملية احتيال على سعة زجاجة زيت بقدر 2 ملل نادر ما يتخذ المستهلك الفردي اجراءات قانونية بسببه، إلى أنه بالمقابل يجنى المتدخل ارباح كبيرة، ومن هنا تأتي حاجة المستهلكين إلى إنشاء جمعيات استهلاكية. أنظر في ذلك:

Fadila Sahri, Le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contre- pouvoir face aux professionnels, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Vol 39, N1, p2002, 26.

[4] نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر(دور وفعالية)، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 7.

الفرع الأول

الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

سنتناول الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك من خلال تحديد مفهوم جمعيات حماية المستهلك(أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى تأسيس جمعيات حماية المستهلك (ثانيا).

أولا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

أ/ تعريف جمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك من الجمعيات حديثة النشأة في الجزائر، ويستند أساسها القانوني إلى قانون الجمعيات رقم 15/87 المؤرخ في 1987/07/21، الذي يحدد في مادته الأولى الإطار القانوني الذي تنشأ بموجبه الجمعيات، ولعل من أهم شروطه هو ضرورة الحصول على الاعتماد المسبق حتى يكون للجمعية وجود قانوني، ثم أصدر المشرع الجزائري مرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 1988/02/02 المحدد لكيفيات تطبيق قانون الجمعيات وكذا ضبط الأحكام القانونية المشتركة بين الجمعيات[1]، وقد حاول المشرع الجزائري إبراز دور جمعيات حماية المستهلك من خلال قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، إلا أن الأمر لم يتم لعدم وجود قوانين تنظم هذه الجمعيات[2]، وبصدور القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات المحدد لكيفيات تكوين الجمعيات بصفة عامة وتنظيمها وعملها، تم إلغاء شرط الاعتماد المسبق وتأكد معه ظهور جمعيات حماية المستهلك[3]، واستمر العمل بهذا القانون إلى غاية إلغائه بالقانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات[4]، والذي أصبح بمثابة قانون عام لكل الجمعيات مهما كان موضوع نشاطها، اجتماعيا، علميا، ثقافيا، تربويا، وسواء كان نشاطها الإقليمي وطني يشمل التراب الوطني (جمعية وطنية)، أو جهة أو عدة جهات في الوطن، (جمعية جهوية) أو على مستوى المحلي (جمعية بلدية أو ولائية)[5].

و عرف المشرع الجزائري الجمعية بصفة عامة بأنها:" تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، حيث يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض

[1] فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 21.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، المرجع السابق، ص 286.

[3] القانون رقم 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990(الملغى).

[4] القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير2012.

[5] نوال بن لحرش، المرجع السابق، ص 46.

غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[1]"

أما جمعيات حماية المستهلك عرفها بأنها:"كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.[2]"

وهناك من عرف جمعيات حماية المستهلك بأنها:" هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين"[3].

كما عرفها البعض الأخر بأنها:" إحدى مؤسسات المجتمع المدني ولها أهمية كبرى لكونها تقدم خدمات لجمهور المستهلكين، بتوفير لهم الحماية اللازمة عن طريق توعيتهم واستقبال شكواهم والتحقيق فيها ومتابعتها لدى الجهات المختصة."[4]

يتضح من التعاريف أعلاه، أن دور جمعيات حماية المستهلك يختلف عما هو في الجمعيات الأخرى، حيث تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق هدفين أساسين، الأول وقائي من خلال بسط أساليب الملاحظة والرقابة، أما الثاني علاجي من خلال متابعة شكاوى المستهلكين وتوجيهها إلى الهيئات والمصالح المعنية، وفي بعض الحالات تسجيل شكاوى ودعاوى أمام الجهات القضائية المختصة[5].

ب/ مميزات جمعات حماية المستهلك

من خلال التعاريف السابقة لجمعيات حماية المستهلك يمكن استخلاص المميزات الأساسية لهذه الجمعيات والمتمثلة فيما يلي:

[1] المادة 02 من القانون رقم 06/12، المرجع السابق.

[2] المادة 21 من القانون رقم 03/90، المرجع السابق.

[3] خيرة بن سالم، محمد جغام، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة، العدد 14 ، أفريل 2017، ص 163.

[4] زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 287.

[5] أحمد أسعد توفيق زيد، دور جمعيات حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية والمنتوجات الذكية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، العدد 08، جانفي 2020، ص 116.

1/ تكوين جمعيات حماية المستهلك من أشخاص طبيعية و/أو معنوية:

بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون رقم 06/12، نجد أن الجمعية تتكون من تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين، بمعنى يمكن أن تتكون الجمعية من أشخاص طبيعية فقط أو أشخاص معنوية فقط، أو أشخاص طبيعية ومعنوية معا.

2/ الطابع العقدي لجمعيات حماية المستهلك:

لقد أعطى المشرع الجزائري طبقا للمادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، طابعا عقديا للجمعيات حيث أعتبر أن الأساس الذي يحكم تجمع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تهدف إلى تكوين الجمعية هو أساس عقدي، بمعنى تخضع لمبدأ حرية التعاقد عند انشائها، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 06 من القانون رقم 06/12، التي تنص أنه:" تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين".

3/ الهدف الغير المربح لجمعيات حماية المستهلك

الجمعية بصفة عامة هي مؤسسة اجتماعية غير ربحية تعمل خارج السوق التنافسية والاقتصادية، وكل شخص يرغب في تحقيق الأرباح وتنمية ممتلكاته الخاصة عليه اقتحام ميدان أخر غير الجمعيات[1]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك والتي جاء فيها:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله." وبالتالي هدفها غير ربيحي، حيث يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به، ويعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك التي المنصوص عليها في قانونها الأساسي تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به[2].

4/ صفة المنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلكين

لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 2/21 من القانون رقم 03/09 إمكانية الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وبالرجوع إلى القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات طبقا للمادة 34 منه أنه:" يمكن لجمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من

[1] يعتبر الغرض غير الربحي للجمعية السمة الأساسية لها والتي تميزها عن التنظيمات الاقتصادية، وبناء على ذلك فالمشرع الأمريكي يطلق عليها تسمية المنظمات غير الربحية، للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر(دور وفعالية)، المرجع السابق، ص 48.

[2] المادة 31 من القانون رقم 06/12، المرجع السابق.

الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشرط، وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزم الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به."

من خلال المادة أعلاه، حتى تتمتع الجمعية بطابع المنفعة العمومية، يجب أن تعترف لها السلطة العمومية بذلك، إلا أنه يأخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده للصيغة القانونية التي بموجبها تعترف السلطة العمومية للجمعية بالطابع المنفعة العمومية، ويستشف ذلك من خلال عبارة" السلطة العمومية" التي جاءت واسعة تشمل مختلف المؤسسات الإدارية سواء مركزية أو غير مركزية في إطار السلطة التنفيذية وتمارس وتنشط قصد اشباع حاجات عامة، كما لابد من تحديد نوع العلاقة التي تربط الجمعيات والسلطة العمومية والتي تختلف بحسب المهام المسندة إليها، فقد تأخذ صورة مساعدات وإعانات مالية، كما قد تمارس مهامها ، كما يمكن أن تؤدي مهامها عن طريق تفويض المرفق للتسيير من طرف الجمعية في إطار تفويض المرفق العام أو في إطار الصفقة العمومية، والتي تبناها المشرع الجزائري في نص المادة 34 المذكورة أعلاه[1].

ونشير في هذا الصدد أن منح الإعانات العمومية لكل جمعية تخضع إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام، ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات، كما أنها تخضع لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبالإضافة إلى ذلك يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية، وفي حالة استخدام الجمعية للإعلانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها قانونا يؤدي ذلك إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها[2].

ثانيا: تأسيس جمعيات حماية المستهلكين

تأسس جمعيات حماية المستهلكين وفق الأوضاع القانونية المحددة لتأسيس الجمعيات بصفة عامة المنصوص عليها في القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات في الفصل الأول من الباب الثاني منه المتعلق بتأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها، حيث لابدا أن تتوفر في الأشخاص المؤسسين لها سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين

[1] نجية لطاش، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص 315.

[2] أنظر في ذلك: المواد 35 ،36 ،37، 38 من القانون رقم 06/12، المرجع السابق.

الشروط المحددة قانونا[1]، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، ثم تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية، حيث يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل[2].

الفرع الثاني

تحسيس وإعلام المستهلكين بالمنتجات غير المطابقة

تمارس جمعيات حماية المستهلك عدة مهام وصلاحيات، حيث تعمل على الدفاع عن مصالح المستهلك المادية منها أو المعنوية، ولعل من أبرز المهام التي تسعى جمعيات حماية المستهلك القيام بها هي تحسيس وإعلام المستهلكين، وتعد هذه المهمة من صميم الفلسفة الحقيقة التي يقوم عليها نشاط جمعيات حماية المستهلك، حيث تعمل بكل عناية وحرص أن لا يقع المستهلك ضحية ممارسات تمس مصالحه المادية والمعنوية وكذا أمنه وسلامته، لاسيما في مجال المنتجات غير المطابقة[3]، وعلى إثر ذلك سنتطرق في البداية إلى أهم الوسائل التحسيسية والإعلامية التي تستعين بها جمعيات حماية المستهلكين من أجل تحسيس وإعلام المستهلكين بالمنتجات غير المطابقة(أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى تمتع جمعيات حماية المستهلكين بحق النقد والدعوة للمقاطعة هذه المنتجات غير المطابقة(ثانيا).

أولا: وسائل تحسيس وإعلام المستهلكين بالمنتجات غير المطابقة

عندما نتحدث عن وسائل التحسيس والإعلام كوسيلة في يد الجمعيات لتحسيس المستهلكين، فإننا نعني بذلك جميع وسائل الاتصال والإعلام مهما كان نوعها، مكتوبة مثل الجرائد والمجلات بنوعيها عامة أو خاصة بالمستهلك العامة، أو مسموعة كالمنابر الإذاعية المختلفة، أو المرئية المتمثلة في مؤسسة التلفزيون أو القنوات الإلكترونية عبر شبكات الانترنت [4]، وكذا تنظيم حملات تحسيسية وملتقيات وأيام دراسية، وعليه سنتطرق إلى أهم وسائل تحسيس وإعلام المستهلكين، والمتمثلة فيما يلي:

أ/ تنظيم حملات تحسيسية

من أهم الوسائل التي تنهجها جمعيات حماية المستهلكين هي الحملات التحسيسة والتي تعد من أهم الأليات التي تسمح للجمعية بالاتصال المباشر مع جماعة المستهلكين من أجل توجيههم وتوعيتهم وإرشادهم، وعادة ما

[1] أنظر المادتين 4، 5 من القانون رقم 06/12، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد من 6 إلى 12 من القانون نفسه.

[3] عبد الحق قرميش، جمعيات حماية المستهلك(المهام والمسؤوليات)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص 522.

[4] فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 70.

يكون موضوع هذه الحملات إحدى مواضيع الساعة المهمة والحساسة[1]، ولعل من أهم هذه المواضيع مسألة المنتجات غير المطابقة.

ب/ تنظيم ملتقيات وأيام دراسية

يمكن لجمعيات حماية المستهلك طبقا للمادة 24 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، أن تقوم بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطه.

ج/ المشاركة في الحصص والبرامج الإذاعية والتلفزيونية

يمكن لجمعيات حماية المستهلك استغلال المنابر الإعلامية المسموعة منها أو المرئية لتمرير رسالتها، باعتبار أن هذه الوسائل لها صيت واسع وكبير من المستهلكين، على الرغم من صعوبة وصول جمعيات حماية المستهلكين لهذا النوع من المنابر، فقليلا ما نجد حصص وبرامج تعنى بحماية المستهلك لا سيما قبل فتح القنوات التلفزيونية الخاصة وتعدد القنوات الإذاعية[2]، على أساس أن هذه القنوات التليفزيونية تهدف إلى جانب مهامها الإعلامية إلى تحقق الربح من الاعلانات والاشهارات لفائدة الشركات والمؤسسات، وعلى إثر ذلك نجد هذه القنوات تتردد في بث حصص لها علاقة بحماية المستهلك وإن تم ذلك يكون في مرات قليلة وفي فترات عادة لا تتناسب مع غالبية المستهلكين، إضافة إلى الطابع العام للمواضيع المتناولة في هذه الحصص[3].

إلى جانب التلفزيون تعتبر الإذاعة أحد المنابر الهامة لجمعيات حماية المستهلكين، سواء كانت إذاعة وطنية أو محلية من خلال إذاعة برامج تعنى بحماية المستهلكين بصفة دورية تناقش فيها مواضيع مختلفة، إضافة إلى الإجابة على تساؤلات واستفسارات المتصلين من المستهلكين وتقديم لهم التوجيهات والإرشادات اللازمة.

د/ إصدار ونشر نشريات ومجلات ومطويات

طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين وفي إطار دورها الإعلامي والتحسيسي أن تصدر وتنشر نشريات ومطويات ووثائق إعلامية من أجل نشر الوعي الاستهلاكي وإرساء ثقافة استهلاكية واسعة وكذا التعريف بالجمعية وأهدافها وأعمالها[4]، وعليه فهذه النشريات والمجلات والمطويات تهدف إلى رفع درجة وعي وثقافة ويقظة المستهلك لتمكينه من اختيار منتوج أو خدمة

[1] نوال بن لحرش ، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر(دور وفعالية)، المرجع السابق، ص 84.

[2] نوال بن لحرش، الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد الأول، 2013، ص 218.

[3] فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 71.

[4] نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر(دور وفعالية)، المرجع السابق، ص 85.

تستجيب لمتطلباته ورغباته المشروعة، وتنبيه من مخاطر الأضرار التي قد يحدثها المنتوج، إضافة إلى إحاطته بكيفية الدفاع عن حقوقه تجاه المتدخل عملا منها لإعادة التوازن بين المستهلك والمتدخل في العلاقة الاستهلاكية [1].

وفي هذا الصدد تم نشر العدد الأول من مجلة المستهلك لسنة 2020، وهي مجلة علمية ثقافية تصدر كل ثلاثة أشهر عن المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه، هدفها الأسمى نشر الوعي والمعرفة في مجال الاستهلاك الواسع عبر ربوع الوطن، وتضمن هذا العدد عدة مواضيع من أهمها: الغذاء يهدد بالبلاستيك، تحديات التجارة الالكترونية....إلخ.

وعلى خلاف الأمر في الجزائر ففي فرنسا عرفت جمعيات حماية المستهلك تطورا مذهلا، وبتالي شهدت جمعيات حماية المستهلك إصدار العديد من المجلات والنشريات المتخصصة، ومن أشهرها تلك التي يصدرها الاتحاد الفدرالي للمستهلكين تحت عنوان " ماذا تختارQue choisir"، وهناك أيضا جمعيات أخرى تنشر نشريات ومجلات أخرى وإن كانت بتوزيع أقل وبأكثر محدودية[2].

هـ/ إنشاء مواقع وتطبيقات إلكترونية

لقد لجأت العديد من الجمعيات المتعلقة بحماية المستهلكين إلى إنشاء مواقع إلكترونية من أجل تحسيس وإعلام المستهلكين، سواء مواقع على شبكة الانترنت في شكل منتديات، أو على صفحات الفيسبوك كما هو الحال بالنسبة للمنظمة الجزائرية لحماية المستهلك التي تضم حوالى مليون ونصف متابع، كما تم وضع تطبيق إلكتروني تحت اسم "دليل المستهلك" في مارس 2020، تم تصميمه من طرف مديرية الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، حيث تضمن ثلاث فصول، الفصل الأول يحتوى على القواعد الذهبية العشر، أما الفصل الثاني تطرق إلى بطاقات عملية، أما بخصوص الفصل الثالث تضمن كيفية فض النزاع، بالإضافة إلى ذلك تضمن هذا التطبيق معجم لأهم المصطلحات المتعلقة بحماية المستهلك مع شرحها، تحديد مواقع مديريات التجارة وجمعيات حماية المستهلك عبر التراب الوطني، وكذا النصوص القانونية التي تهم المستهلكين.

وما يعاب على هذه الوسيلة بالرغم من اتسامها باتساع عدد المتلقين وسرعة نشر المعلومات هو صعوبة إيصال المواقع الإلكترونية إلى علم كل المستهلكين، كما أن هذه الوسيلة تستهدف فئة معينة ولا يستفيد منها كافة فئات المستهلكين باختلاف أعمارهم ومستوياتهم العلمية والثقافية[3].

[1] تتضمن هذه النشريات بصفة عامة معلومات مختلفة في مجال الاستهلاك، وكذا مواضيع ومقالات أساسية إضافة إلى التجارب المقارنة والدراسات المتعلقة بالاستهلاك. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 74.

[3] نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور والفعالية)، المرجع السابق، ص 89.

ثانيا: حق النقد والدعوة لمقاطعة المنتجات غير المطابقة

بالإضافة إلى الوسائل التحسيسية والإعلامية السالفة الذكر، يمكن أن تلجأ جمعيات حماية المستهلكين إلى وسائل أخرى أكثر وقائية وعلاجية والمتمثلة في ممارستها لحق النقد أو ما يعرف بالدعاية المضادة، وكذا الدعوة لمقاطعة المنتجات التي ثبت عدم مطابقتها.

أ/ ممارسة حق النقد أو الدعاية المضادة

من بين الوسائل الوقائية والعلاجية التي تلجأ إليها جمعيات حماية المستهلكين هي الدعاية المضادة، وذلك من خلال قيامها بتوزيع أو نشر انتقادات عبر مختلف وسائل الإعلام سواء كانت سمعية أو مكتوبة أو مرئية لبعض المنتوجات المتداولة في السوق المحلية، بسبب العيوب التي تشوبها أو الممارسات غير مشروعة من المتدخلين كقيامهم بالإشهارات التضليلية لمنتجاتهم[1].

ونشير أن جمعيات حماية المستهلكين عندما تنتهج أسلوب الدعاية المضادة تتبع في ذلك طريقتين، الأولى وهي النقد العام، وذلك من خلال نقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف حرية التعبير، أما الطريقة الثانية تتمثل في النقد المباشر، ويقصد به نقد منتوج معين في حد ذاته لعدم فعاليته أو لخطورته[2].

وعلى إثر ذلك تعمل جمعيات حماية المستهلكين على مراقبة مدى مطابقة المنتجات لمعايير الجودة، وتطهير السوق من المنتجات التي تتعارض مع ذلك، إضافة إلى فحص المنتجات الصناعية المستوردة والمحلية فحصا ظاهريا ومعمقا من أجل تبيان مزاياها وعيوبها، فمن خلال الفحص الظاهري يتم التأكد أن غلاف المنتوج يتطابق والمواصفات القانونية وعليه الوسم أي ذكرت فيه البيانات اللازمة كتسمية المنتوج و تاريخ الصنع، ومكوناته وغيرها

[1] أحمد أسعد توفيق زيد ، المرجع السابق، ص 126.

[2] خيرة بن سالم، محمد جغام، المرجع السابق، ص 177. وفي هذا الصدد وفي إطار العمل التطوعي للمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، وحرصا منها على حماية الحقوق المادية والمعنوية للمستهلك الجزائري، وحث المتعاملين الاقتصاديين على تصحيح أخطائهم في الانتاج، ارتأت هذه المرة القيام بالكشف على مدى مطابقة مكيفات الهواء المتواجدة حاليا بالسوق، و قد أخذت عينات لتسعة أنواع منها للتأكد من الأداء الحقيقي لهذه الأجهزة مقارنة بما تحمله البطاقات التقنية للمنتوج (البطاقات التقنية المرفقة لكل منتوج و التي تحمل تفاصيل متفرقة على غرار القوة و كذا صنف استهلاك الطاقة)، و بتاريخ 24 مارس 2023 تم إجراء القياسات في أحد المخابر الداخلية لمصنع وطني خاص يحوز على شهادات معايرة بحضور محضر قضائي، وقد أسفرت النتائج على مطابقه ثلاثة أجهزة من بين التسعة، أما بخصوص العلامات الست الأخرى فقد كانت النتائج متباينة من ناحية الفرق في المعطيات الموضوعة على الوسم ، و على سبيل المثال مطابقة المكيف من حيث قوة التبريد لكن مختلف في صنف استهلاك الطاقة، مما يجعل وسمه غير صحيح، و هو ما لا يساعد المستهلك في الاختيار السليم و قد يكون سببا في تغليطه، وبناء على ذلك تم وضع كل تقارير القياسات بمحاضر رسمية وتم تبليغها الى السلطات المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ومن جهة أخرى قامت المنظمة بذكر العلامات التي كانت قياساتها مطابقه للوسم للمتابعين عبر مختلف وسائل الإعلام لا سيما منها القنوات التليفزيونية ووسائل التواصل الاجتماعي، للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: مقال منشور على صفحة الفاسبوك الرسمية للمنظمة الجزائرية لحماية المستهلك:

https://www.facebook.com/apoce.algerie/posts/ (Consulte le 16/05/2023)

من البيانات، إذ لا تكتفي الجمعية بمدى مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية ظاهريا، ففي حالة شك في عدم صلاحية المنتوج تلجأ إلى الفحص المعمق بنقل عينات منه إلى المخبر لإجراء التحاليل المناسبة، وتقوم بعدها بنشر النتائج الخبرة على حسابها، في وسائل الإعلام كنقد ودعاية مضادة[1].

إلا أنه يجب أن لا يتجاوز هذا الإجراء إظهار سلبيات ومخاطر المنتوج، وتبيان نقائص خصائص ومميزات المنتوج التي يظهرها العرض المقدم لها إلى انتقاد طريقة عمل المتدخل والتشهير به[2].

ب/ دعوة جمعيات حماية المستهلكين لمقاطعة المنتجات غير مطابقة

قد تلجأ جمعيات حماية المستهلكين عند قيامها بتحسيس وتوعية وإعلام المستهلكين إلى وسيلة أكثر شدة وقوة وهي الدعوة إلى مقاطعة منتوج ما، وتعتبر المقاطعة من الوسائل الفعلية والواقعية، حيث يتم فيها توجيه ودفع المستهلكين إلى عدم اقتناء منتوج معين أو منتجات شركة أو مؤسسة ما، إلا أنه يشترط في المقاطعة أن تكون مبررة ومؤسسة وتستند إلى مبررات ودافع قوية وخطيرة، كما أنها تعتبر بمثابة الوسيلة الأخيرة التي تلجأ إليها جمعيات حماية المستهلك بعد فشل أو عدم جدوة الوقائية والعلاجية سالفة الذكر[3].

ويختلف أسلوب المقاطعة عن أسلوب الدعاية المضادة الذي يتم فيه الاكتفاء بإعلام وكشف للمستهلك حقيقة وخطورة منتوج ما[4]، في حين أسلوب المقاطعة يذهب أبعد من ذلك حيث يتضامن فيه المستهلكين على عدم اقتناء منتوج ما، إلا أنهما يشتركان في إلحاق خسائر جسيمة للمتدخل[5].

وعليه فالمقاطعة تعتبر بمثابة وسيلة ضغط وتهديد تجعل المتدخلين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين، لا سيما إذا تعلق الأمر بوجود عيب في المنتوج وخطورته على أمن وصحة وسلامة المستهلك، غير أنه إذا كانت المقاطعة تصب في مصالحة المستهلك وتحقق هدف إيجابي له، نجدها في المقابل تلحق الضرر بالمتدخل بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، الأمر الذي دفع برجال القانون إلى التدخل وحث جمعيات حماية المستهلك على عند استعمالها لأسلوب المقاطعة أن يكون ذلك بطريقة عقلانية، وأن لا تلجأ إليه إلا بعد استنفاذ كافة الطرق الأخرى، كما يجب أن تستند لأسباب مبررة ومقبولة[6].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 291.

[2] عبد الحق قريمش ، المرجع السابق، ص523.

[3] فهيمة ناصري، المرجع السابق، ص 78.

[4] Jean calais Auloy, Frank Steinmetz, **Droit de la consommation**, 4 ème édition, Dalloz, Paris, 1996, page 483

[5] خيرة بن سالم، محمد جغام، المرجع السابق، ص 168.

[6] لقد احتدم الخلاف في أوساط القضاء في فرنسا حول ما مدى مشروعية هذا الأسلوب، حيث ذهب اتجاه إلى إباحة هذه الوسيلة ، في حين ذهب اتجاه أخر إلى رفضها لما تلحقه من خسائر بالمؤسسات الإنتاجية، إلا أن حسم هذا الخلاف باتجاه وسط يرى السماح للجمعيات استعماله بشرط ألا يمارس بصورة تعسفية إضرارا بالمهنيين ، فإن ثبت هذا التعسف قامت مسؤولية الجمعيات، أما المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء سواء في قانون

وفي الأخير ومما سبق، لابد أن يفعل دور جمعيات حماية المستهلكين بتواصلها مع المستهلك بصفة مستمرة ودائمة، واحتفاظها بالاستقلالية تجاه السلطات العمومية حتى تزداد مصداقياتها و تحضى بثقة المستهلكين، لاسيما أنها تمارس ضغوطات على هذه السلطات لحملها على المراقبة الدائمة وضرورة اليقظة، وفي الجهة المقبلة لابد أن تسهر السلطات العمومية على تقديم الدعم المادي للجمعيات حتى يسهل عليها ممارسة نشاطها وإمدادها بمقرات مناسبة لممارسة عملها، وفتح منابر الإعلام سواء مكتوبة أو سمعية أو مرئية بغرض وصول رسالتها الإعلامية والتحسيسية لأكبر شريحة من المستهلكين [1]، وكذا توفير لها الحماية الأمنية من أجل ممارسة مهامها باطمئنان، باعتبار أنه في كثير من الحالات يتعرض أعضائها للإهانات والاعتداءات من قبل المتدخلين، لا سيما عند الدخول لمقرات الإنتاج [2].

وحتى تقوم جمعيات حماية المستهلك بمهامها على أكمل وجه، يجب أن تعمل على التنسيق فيما بينها أو تتكتل في شكل جمعات وفدراليات متخصصة، إضافة إلى خلق وكالات جهوية خاصة لحماية المستهلك، وهذا كله من أجل ممارسة مهامها والضغط على الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المتصلة بهم، بالإضافة إلى الاستفادة من التقارير والمقترحات التي تنجزها حتى تكون هذه الجمعيات وسيلة للرصد واليقظة والإنذار، لا سيما مع الانتشار الواسع للمنتجات التي قد تهدد أمن وسلامة المستهلكين، فالمتدخلين يهمهم بالدرجة الأولى سوى تصريف منتجاتهم، الأمر الذي دفع البعض منهم يقومون بممارسات غير مشروعة بغرض تحقيق الربح مقابل تقديم منتجات ضارة وغير مطابقة دون مبالاة بعواقبها، ويقتضي ذلك تدعيم وتقوية جمعيات حماية المستهلك وتسهيل تدخلها في مرحلة سابقة لوقاية المستهلك أو في مرحلة لاحقة علاجية للحد من أفعال وتجاوزات المتدخل المنافية لقواعد المنافسة والأمن الاستهلاكي [3].

= حماية المستهلك وقمع الغش، أو في قانون المنافسة وإن كان قد نص على رفض البيع. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 292.

[1] عبد الإلاه المحبوب، دور جمعيات المجتمع المدني في حماية المستهلك، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، مجلة القانون المدني، المغرب، العدد 05 و06، 2019، ص118.

[2] زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 300.

[3] عبد الإلاه المحبوب، المرجع السابق، ص218.

الباب الثاني

المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتجات غير المطابقة

الباب الثاني

المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتجات غير المطابقة

بعدما تطرقنا في الباب الأول للحل الوقائي الذي تبناه المشرع الجزائري من أجل ضمان حماية وقائية للمستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، وذلك من خلال إلزام المتدخل بضمان مطابقة المنتجات من جهة، وتبصير المستهلك بالمنتجات غير المطابقة من جهة أخرى، سوف نتطرق في الباب الثاني إلى الوسيلة الثانية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، والتي تعتبر ضمانة تكميلية للحماية الوقائية وردعية في نفس الوقت للمتدخل، الذي تترتب على عاتقه المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات غير المطابقة للمستهلك، ومن أجل معالجة شاملة لهذه المسؤولية في القانون الجزائري، سنتطرق في البداية إلى المسؤولية عن أضرار المنتجات غير مطابقة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني (الفصل الأول)، ثم نتناول بعدها المسؤولية عن أضرار المنتجات غير مطابقة طبقا للقوانين الخاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني

إذا لم تكن الحماية الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري كافية لوقاية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة وتسببت هذه المنتجات في تضرر المستهلك، فيمكن لهذا الأخير الرجوع على المتدخل بالتعويض من أجل جبر الضرر الذي أحدثته هذه المنتجات غير المطابقة، وذلك على أساس القواعد العامة في القانون المدني، بالاستناد على القواعد التي تتعلق بعيوب الإرادة ومسؤولية المنتج، أو تلك المتعلقة بالقواعد الخاصة في عقد البيع، وعلى إثر ذلك سنتناول في هذا الفصل المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، حيث نتطرق أولا إلى المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس قواعد عيوب الإرادة ومسؤولية المنتج(المبحث الأول)، ثم إلى المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس القواعد الخاصة بعقد البيع(المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس عيوب الإرادة ومسؤولية المنتج

كما سبق الإشارة إليه، أن المطابقة قد تكون اتفاقية كما قد تكون قانونية، ففي حالة كون المطابقة اتفاقية وأخل المتدخل بالتزامه بضمان المطابقة، بأن يكتشف المستهلك أن المنتوج الذي أستلمه غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، أو أحدث له ضرر نتيجة عدم مطابقته للموصفات المتفق عليها، فيمكن للمستهلك في هذه الحالة الرجوع على المتدخل على أساس أن إرادته تخللها عيب من عيوب الإرادة (المطلب الأول)، أو على أساس مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس قواعد عيوب الإرادة

لا يكفي وجود الإرادة وتطابق الإيجاب والقبول حتى ينعقد العقد صحيحا، بل إضافة إلى ذلك يجب أن تكون إرادة المتعاقدين سليمة غير معيبة بأي عيب[1]، حيث أن رضى المتعاقدين يرتبط بمبدأ سلطان الارادة الذي يحكم العقد، فلا يقع صحيحا إذا حصل بفعل غلط وقع فيه العاقد أو تدليس دفعه إلى التعاقد أو إكراه حمله عليه أو استغلال أوقعه في الغبن الفاحش[2]، وعليه يمكن للمستهلك الذي حصل على منتوج لا يتفق ورغبته المشروعة أن يطلب بشروط معينة بطلان العقد بسبب العيب الذي شاب رضاه، مما يسمح له استرداد الثمن، ورد المنتوج إلى المتدخل، ومن أجل ذلك يمكنه التمسك بعيب الغلط(الفرع الأول)، وعيب التدليس(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الغلط

يمكن للمستهلك في حالة عدم مطابقة المنتوج لرغبته المشروعة، أن يستند إلى عيب الغلط من أجل ابطال العقد، وعلى إثر ذلك سنتطرق إلى مفهوم الغلط (أولا)، ثم نتناول شروط الغلط حتى يبطل العقد لعدم مطابقة المنتوج(ثانيا).

أولا: مفهوم الغلط

سنتطرق إلى مفهوم الغلط من خلال تعريفه ثم تمييزه عن الالتزام بضمان المطابقة.

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، **مصادر الالتزام** ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2009، ص 50.

[2] موريس نخلة، **الكامل في شرح القانون المدني(دراسة مقارنة)**، ج3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص274.

أ/ تعريف الغلط

عرفه الفقهاء بأنه:"عدم انطباق القصد على ظاهر التعهد أو على نتيجته أو أنه حالة نفسية تحمل الإنسان على توهم صحة حادثة وهي في الواقع غير صحيحة أو على صحة حادثة وهي في الواقع غير صحيحة.[1]"، وهناك من عرفه بأنه : " تصور مخالف للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام العقد، فيتوهم الشخص شيئا على غير حقيقته مما يدعوه إلى التعاقد عليه"[2]، وعرفه البعض بأنه :" توهم غير الواقع، أو هو وهم يقوم في ذهن العاقد يحمله على اعتقاد غير الواقع"[3]، في حين عرفه البعض الأخر بأنه :" اعتقاد يخالف الحقيقة، يتولد في ذهن الشخص فيحمله على التعاقد، وما كان ليتعاقد لو علم بالحقيقة.[4]"

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الغلط بصفة عامة هو: "عبارة وهم يقوم في ذهن المتعاقد، يصور له الأمر على خلافه مما يدفعه للتعاقد"

أما في إطار غلط المستهلك المتعلق بعدم مطابقة المنتوج، يمكن تعريفه بأنه: "وهم يقوم في ذهن المستهلك يصور له المنتوج على خلاف المواصفات ورغباته المشروعة التي كان يقصدها من خلال اقتناءه لهذا المنتوج".

ونشير أنه لاشك أن الغلط الذي قد يقع فيه المتعاقد ليس على شكل واحد، بل يكون في درجات متفاوتة حسب الأثر الذي يحدثه في الشخص، فقد يحدث الغلط إلا أنه لا يترتب عليه أي أثر، كأن يقع على أمر غير جوهري، وقد أشار له المشرع الجزائري في المادة 84 من ق م ج، التي تنص:" لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط"، وعليه إذ وجد القاضي غلطا قد وقع فيه المتعاقد من هذا النوع، فعليه تصحيحه، دونما أثر يترتب على العقد من جراء ذلك[5].

---

[1] محمد المالقي، **محضرات في شرح القانون المدني التونسي**، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1980، ص41.

[2] أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، 2011، ص115.

[3] عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2008، ص133.

[4] محمد سعيد جعفور، **نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 13.

[5] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 116. وهناك صور أخرى للغلط غير المؤثر منها: الغلط في صفة غير جوهرية، الغلط في قيمة الشيء محل العقد، الغلط في شخص العاقد الذي لم تكن شخصيته محل اعتبار، إلخ. أنظر في ذلك: ياسين محمد الجبوري، **الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2011، ص ص، 203 ،204.

ويوجد نوع أخر من الغلط، وهو الغلط المانع، أي الغلط الذي يمنع انعقاد العقد لأنه يتسبب في تخلف ركن من أركانه، ولهذا الغلط ثلاث صور، الغلط في طبيعة العقد المبرم، والغلط المنصب على سبب الالتزام، و الغلط الذي يكون في ذاتية الشيء محل الالتزام[1].

أما بخصوص الغلط المعيب للرضا، فهو أقل درجة من الغلط المانع بحيث يؤثر في رضا المتعاقد، فيتطابق الإيجاب مع القبول، إلا أن رضا المتعاقد غير سليم، على أساس أنه لو لا اعتقاده الخاطئ لما أبرم العقد، ويترتب على هذا الغلط قابلية العقد للإبطال، وقد اكتفى المشرع بمعالجة الغلط الجوهري المعيب للرضاء فقط، والذي يقع فيه المتعاقد وقت إبرام العقد في المواد من 81 إلى 85 من ق م ج[2].

ب/ تمييز الالتزام بضمان المطابقة عن الغلط

من حيث المفهوم، الغلط هو وهم يقوم بنفس المتعاقد يجعله يعتقد خلاف الواقع[3]، أو هو توهم الأمر بخلاف حقيقته سواء بالاعتقاد أن الحقيقة كذب أو أن الكذب حقيقة[4]، والغلط الذي يعتبر عيب من عيوب الإرادة هو الغلط الجوهري، ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدات جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية، كما يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد أو لم يقع في هذا الغلط[5].

أما المطابقة التي يمكن مقارنتها بالغلط من حيث المفهوم هي المطابقة الاتفاقية، أي تسليم المتدخل للمستهلك منتوجا لا تتوفر فيه المواصفات المتفق عليها أو منتوجا آخر غير المتفق عليه بذاته أو أوصافه، في حين في حالة الغلط يسلم البائع للمشتري المبيع نفسه دون تغيير، ولكن المشتري يتوهم وجود صفة جوهرية في الشيء المبيع، كانت هي الدافع إلى التعاقد، ثم يتضح للمشتري بعد التسليم أن الصفة التي كان متوهما وجودها

[1] نقصد بالغلط في طبيعة العقد المراد إبرامه بالغلط الذي يقع في ماهية العقد، كما إذا أعطى شخص آخر مبلغا من المال على سبيل القرض، فتسلمه الأخر على أنه هبة له، أما الغلط الذي ينصب على ذاتية الشيء محل الالتزام، كما إذا كان لشخص منزلان، أحدهما في عنابة والأخر في قسنطينة، وأراد بيع أولهما، ولكن المتعاقد معه ظن أنه يبيع المنزل الثاني فارتضى الشراء على هذا الأساس، أما فيما يخص الغلط الذي ينصب على سبب الالتزام، كما إذا اعتقد الورثة أن مورثهم قد أوصى لأخر بمبلغ من النقود، فتعهدوا بدفعه له ثم اتضح أن الوصية باطلة أو أن الموصي كان قد رجع فيها قبل وفاته، ونشير أيضا الغلط المانع يخرج من نطاق دراستنا، للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 174.

[2] علي فيلالي، الالتزامات ، **النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، 2008،ص158.

[3] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 50.

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام**، مصر، 2008، ص47.

[5] المادة 82 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 (المعدل والمتمم) المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

غير موجودة، كما إذا اشترى شخص ساعة على أنها من الذهب، فإذا بها من النحاس المطلي بقشرة الذهب[1].

وعليه يبدو أن المطابقة تختلف عن الغلط في عدة جوانب من أبرزها مايلي:

- إن الغلط أمر نفسي يكمن في نفس المتعاقد، أما المطابقة فهو أمر مادي متعلق بمواصفات المبيع، إذ يقع على البائع التزام بتسليمه مبيع يتطابق والمواصفات المتفق عليها في العقد أو الغرض الذي أعد له[2].
- يصيب الغلط الإرادة وقت تكوين العقد، بمعنى وقت التراضي وعند انعقاد العقد، أما بخصوص عدم المطابقة تلحق بالمبيع عند تسليمه ووقت تنفيذ العقد[3].
- يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب ابطاله[4]، أما في حالة عدم المطابقة فالمشتري يتمسك بفسخ العقد لعدم تنفيذ العقد وفق الأوصاف والشروط المتفق عليها في العقد والواجب توفرها في الشيء المبيع[5].
- صعوبة إثبات الغلط لارتباطه بنفسية المتعاقد، وعلى من يدعي أنه وقع في غلط، لابد أن يثبت أن الغلط الذي وقع في جوهري، وهو الذي دفعه للتعاقد، إضافة أنه متصل بالمتعاقد الأخر، وعلى خلاف ذلك، في حالة عدم المطابقة يكون الإثبات سهلا مقارنة بالغلط، فيكفي أن يدعي المشتري بأن الشيء المبيع غير مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد، فيقع عبئ الاثبات على البائع بأن الشيء المبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها.

ثانيا: شروط الغلط حتى يبطل العقد لعدم مطابقة المنتوج

تبنى المشرع الجزائري النظرية الحديثة في الغلط فأهمل الغلط المانع للرضا، وأقتصر على الغلط المعيب للإرادة الذي يجعل العقد قابل للإبطال، وهدم الحاجز ما بين الغلط المؤثر والغلط غير المؤثر، واكتفى بوضع معيار عام

[1] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 22.

[2] حيدر هادي عبد الخزاعي، ضمان مطابقة المبيع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 33.

[3] ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، المرجع السابق، ص64.

[4] المادتين81 و 82 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 (المعدل والمتمم) المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[5] حيث تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري،" في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره للمدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك."

ذاتي مرن يمكن تطبيقه على الحالات المتنوعة أساسه جسامة الغلط ومدى تأثيره على المتعاقد[1]، وبالرجوع إلى أحكام المواد 81 و82 و85 من ق م ج، يشترط في الغلط حتى يبطل العقد لعدم مطابقة المنتوج، أن يكون الغلط جوهريا، وأن لا يتعارض ابطال العقد مع مقتضيات حسن النية، كما اشترطت بعض التشريعات اشتراك المتعاقدين في الغلط.

أ/ أن يكون الغلط جوهريا

لقد أجاز المشرع الجزائري للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب إبطاله[2]، وقد عرف الغلط الجوهري في المادة 82 من ق م ج، بأنه:" يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية، إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد."

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري عرف الغلط من خلال ذكر أوصافه والإشارة إلى بعض أشكاله ، فبالنسبة لمواصفات الغلط الجوهري، يشترط فيه أن يكون جسيم، بمعنى أن يبلغ درجة من الخطورة والأهمية تستدعي معهما حماية الواقع فيه، وتقدير الجسامة أمر نسبي، فما هو جسيم بنسبة لمتعاقد قد يكون يسير في نظر متعاقد أخر حول نفس المعاملة، فالمشرع الجزائري تبنى المعيار الذاتي، فالعبرة في تقدير جسامة الغلط هي بنفسية المتعاقد والنتائج المترتبة على الاعتقاد الخاطئ[3]، كما يشترط في الغلط الجوهري أن يكون مؤثر، بأن يكون هو الدافع للتعاقد، فيجب أن تبحث في أثر الغلط في إرادة الواقع فيه، فإذا كان هو السبب في دفعه للتعاقد كان جوهريا وإلا فلا، على أساس أنه ما يعد جوهريا في نظر متعاقد قد لا يعتبر كذلك في نظر متعاقد أخر[4].

---

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 24.

[2] تنص المادة 81 من ق م ج" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب إبطاله"

[3] يتم النظر إلى جسامة الغلط إلى العوامل الذاتية والشخصية للمتعاقد الذي وقع في الغلط، أي الاعتداد بمعيار شخصي بحت وقد نكتفي بسلوك الرجل المعتاد في ظل الظروف والملابسات التي تم فيها العقد متجاهلين كل الاعتبارات الشخصية للمتعاقد الذي وقع في غلط وهذا ما يسمى بالتقدير المجرد، ويستحسن الأخذ بهذا التقدير ليس من أجل تفادي الصعوبات التي قد تواجه القاضي في البحث في نفسية المتعاقد فحسب، بل لوضع حد للأنانية الشخصية، حيث قد تتعسف الضحية في استعمال حقها، أنظر في ذلك: علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد،** المرجع السابق، ص 160.

[4] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 26.

أما فيما يخص صور الغلط الجوهري، ذكر المشرع الجزائر بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر، منها الغلط في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك، وكذا الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وما يهمنا في دراستنا الصورة الأولى، باعتبار الغلط ينصب على المنتوج لا على طرفي العقد[1].

وعليه إذا أنصب الغلط على صفة ما في الشيء وكانت هذه الصفة أساسية في نظر المستهلك، وكان اعتقاده بوجود هذه الصفة هو الذي دفعه للتعاقد، أصبح الغلط هنا جوهريا وللمتعاقد الحق في طلب الابطال، ومثال ذلك أن يشتري لوحة زيتية على أنها من رسم فنان معين ثم يتضح أنها لرسام أخر[2]، وهناك معيارين لتحديد صفة الشيء، أحدهما شخصي يرى أن الصفة الجوهرية للشيء هي تلك التي تتطابق مع رغبات ونفسية المستهلك والتي حملته على إبرام العقد، وهذه الصفة الجوهرية قد تتعلق بمادة الشيء، كأن يقدم على شراء طاولة باعتبار أنها من خشب أو أنها من حديد، وقد لا يهتم بتاتا بمادة الشيء، وإنما يتهم للغرض الذي قد تكون صالحة لأجله، أما المعيار الثاني فهو موضوعي يرى أن الصفة الجوهرية للشيء هي تلك التي تتعلق بذاتية الشيء بغض النظر عن الاعتبارات والظروف والدوافع الشخصية التي دفعت إلى إبرام العقد[3].

ب/ حسن النية في التمسك بالغلط

لقد تطرق المشرع الجزائري لشرط حسن النية في التمسك بالغلط في المادة 85 من ق م ج التي تنص:" ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية."

وعليه من خلال هذا النص كل متعاقد وقع في غط، يجب عليه أن لا يتعسف في التمسك بهذا الغلط، بحيث لو أبدى المتعاقد معه رغبته في تنفيذ العقد وفق ما تم الاتفاق عليه، فلا يكون للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك بإبطال العقد على وجه يتعارض مع مبدأ حسن نية[4].

ج/ اتصال الغلط بالمتعاقد الأخر

هذا الشرط اشترطه الفقه، لم ينص عليه صراحة المشرع الجزائري، ونعني به أن المتعاقد الأخر قد وقع في نفس الغلط أو لم يكن يعلم به أو ليس من السهل أن ينتبه له، والغرض من هذا الشرط هو حماية الثقة

[1] هناك عدة صور للغلط الجوهري، منها الغلط في القانون، الغلط في الباعث، الغلط في القيمة،...إلخ.

[2] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 27.

[3] ونشير في هذا الصدد، أنه لابد من الانتباه إلى أحكام المادة 82 من ق م ج، حيث يتضح من الفقرة الأولى أن العبرة بنفسية المتعاقد الذي وقع في الغلط وحده، بينما الفقرة الثانية تعتد بإرادة المتعاقدين، والحقيقة أن الفقرة الأولى انصرفت إلى مقدار آثار الاعتقادات الخاطئة الواجب بلوغها حتى تعيب رضاء المتعاقد، في حين أن الفقرة الثانية انصرفت إلى تحديد المقصود بالصفة الجوهرية. للمزيد من التفصيل، أنظر في ذلك: علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، المرجع السابق، ص 162.

[4] عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 144.

المشروعة عند التعاقد والحفاظ على استقرار المعاملات، فإذا علم المتعاقد الأخر بوجود الغلط ولم يمنعه أو يصححه أعتبر سيء النية[1].

وفي الأخير، ومما سبق يجوز للمستهلك المطالبة بإبطال العقد لوقوعه في غلط على أساس أن المنتوج غير مطابق لرغباته المشروعة، إذا أثبت توافر شروط الغلط سالفة الذكر، إلا أنه يمكن القول أن نظرية الغلط مازالت عاجزة عن تحقيق الحماية الشاملة للمستهلك بسبب صعوبة إثبات توافر شرطي الغلط، وهما أن يكون الغلط جوهريا، وأن يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الأخر، لاسيما في مجال مطابقة المنتجات[2].

الفرع الثاني

التدليس

يمكن للمستهلك الذي اقتنى منتجات غير مطابقة، أن يطلب إبطال العقد على أساس أن رضاه كان معيب بعيب التدليس، وأن عدم مطابقة المنتوج لرغابته المشروعة وللمواصفات كان بسبب التدليس الذي وقع فيه، ولمعرفة مدى إمكانية مساءلة المتدخل عن عدم مطابقة منتجاته على أساس عيب التدليس، يجدر بنا التطرق إلى مفهوم التدليس (أولا)، ثم نعرج بعد ذلك إلى شروط الغلط حتى يبطل العقد لعدم مطابقة المنتوج(ثانيا).

أولا: مفهوم التدليس

سنتناول مفهوم التدليس من خلال تعريفه وذكر عناصره.

أ/ تعريف التدليس

تناول المشرع أحكام التدليس في المادتين 86 و87 من ق م ج، غير أنه لم يعرفه، أما الفقه هناك من عرفه بأنه:"حيل يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه للتعاقد"[3]، وهناك من عرفه بأنه: "استخدام طرق احتيالية قولية أو فعلية تحمل أحد أطراف العقد على التعاقد بحيث أنه ما كان ليرضى بالعقد لو تبين حقيقة الأمر"[4]، وهناك أيضا من عرفه بأنه:" استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه للتعاقد.[5]"

---

[1] ابتسام دريزي، حمزة وهاب، أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطية، المجلد 25، العدد 61، 2021، ص461.

[2] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص682.

[3] علي فيلالي، الالتزامات، **النظرية العامة للعقد**، المرجع السابق، ص 174.

[4] عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 148.

[5] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 60.

من خلال التعريفات السابقة، نلاحظ أن التدليس يرتب بطبيعته قيام حالة غلط لدى المتعاقد الأخر، إلا أن هذا الغلط لم يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه وإنما ناتج بسبب الخداع الذي وقع فيه، فهو غلط مثار[1].

ب/ عناصر التدليس

تنص المادة 86 من ق م ج، أنه:" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن الواقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

نستخلص من المادة أعلاه، أن التدليس يتكون من عنصران أحدهما مادي والأخر معنوي، فبالنسبة للعنصر المادي، يتمثل في الحيل التي يقوم بها المتعاقد حتي يضلل المتعاقد معه ويدفعه للتعاقد، وتقدر الحيل بناء على المعيار الشخصي، أي بمدى تأثر الشخص بالحيلة حتى ولو لم تأثر على غيره من الأشخاص[2]، فقد يلجأ المدلس إلى استخدام الكذب حتى يقنع المتعاقد معه بإبرام العقد بناء على معلومات كاذبة، أو يلتزم السكوت عن بعض الأمور، أو مجرد كتمانها، بحيث لو علم المتعاقد بالأمر لما أبرم العقد[3].

أما العنصر المعنوي، يتمثل في نية التضليل والخداع عند المدلس، ويقتضي هذا العنصر أن يكون الغرض من الحيل المختلفة التي يستعملها المدلس إيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه للتعاقد، فإذا كان السكوت المجرد لا ينبئ بشيء، فإن السكوت العمدي يخفي من وراءه ما يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، فعملية التضليل تقتضي إدراك المدلس وانصراف إرادته إلى تحقيق غاية غير مشروعة، تتمثل في إخفاء الحقيقة عن المدلس عليه حتى ينتزع رضاه[4].

---

[1] قد ذهب البعض إلى تسميته بالغلط الموصوف تمهيدا لإسقاطه كعيب من عيوب الرضا والاكتفاء بالغلط، وبالفعل فقد تجاوبت بعض التقنينات المدنية مع هذه الفكرة فأغفلت التدليس كعيب مستقل عن عيوب الإرادة، أما التقنين المدني الجزائري على غرار نظيريه المصري والفرنسي والتقنينات التي حذت حذوهما، فقد اعتبر التدليس عيبا من عيوب الإرادة مستقلا عن الغلط، ومن أهم مبررات ذلك، أن الغلط وهم تلقائي يقوم في نفس العاقد من غير أن يدفع إليه دفعا، بينما التدليس وهم مستثار، أي غلط مدبر، كما أن إثبات التدليس أيسر من إثبات الغلط، باعتبار أن هذا الأخير أمر داخلي محض أما التدليس يقوم على أمور خارجية ظاهرة يسهل إثباتها، وغيرها من المبررات، للمزيد من التفصيل، أنظر في ذلك :محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص344، محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 43.

[2] محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص 191.

[3] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص189.

[4] أخذ بعض الفقهاء بتصور واسع لنية التضليل، حيث تتحقق بمجرد علم المدلس أن كتمانه أو استعماله لبعض الحيل قد يفسد رضاء الطرف الثاني، وقد يحصل التدليس أيضا بمجرد إدراك المدلس للضرر الذي قد يلحق المدلس عليه من جراء سلوكه. أنظر في ذلك: علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، المرجع السابق، ص182.

ثانيا: شروط التدليس حتى يبطل العقد لعدم مطابقة المنتوج

يشترط في التدليس حتى يبطل العقد لعدم مطابقة المنتوج، أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد، أي مؤثر، كما يجب أن يكون التدليس متصل بالمتعاقد الأخر.

أ/ أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد(مؤثر)

نستخلص هذا الشرط من نص المادة 86 من ق م ج، بقولها:" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد..."، بمعنى أن الحيل التي استعملها المدلس لابد أن تتسم بالجسامة بحيث لولا تأثيرها لما انخدع المتعاقد وأبرم العقد، وتقدير ما إذا كانت الحيل هي الدافعة للتعاقد أم لا، يعد من قبيل المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها من القاضي دون رقابة، مستندا في ذلك في المألوف عليه الناس في تعاملهم وبالحالة الشخصية للمتعاقد من ذكاء وسن وتجارب وعلم [1].

ب/ أن يكون التدليس متصل بالمتعاقد الأخر

تشترط المادة 86 من ق م ج السالفة الذكر، أن يكون التدليس صادرا من المتعاقد أو ممن يمثله، أما إذا كان التدليس صادر من الغير فتنص المادة 87 من ق م ج، أنه :" إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الأخر كان يعلم بهذا التدليس." وبناء على ذلك يشترط في المتعاقد الذي وقع في التدليس حتي يطلب إبطال العقد أن يثبت المتعاقد الأخر عالما بالتدليس وقت إبرام العقد، أو كان من السهل أن يعلم بذلك، وهذا حتى لا يتفاجأ بطلب إبطال العقد حفاظا على مبدأ استقرار المعاملات، فإذا تخلف هذا الشرط، يبقى للمتعاقد الذي وقع في التدليس الرجوع على الغير بناء على المسؤولية التقصيرية[2].

وفي الأخير يمكن القول، أنه من النادر أن يتمسك المستهلكين بالغلط والتدليس من أجل ابطال العقد للتدليس أو الغلط بسبب عدم مطابقة المنتوج، وذلك للاعتبارات التالية:

- أن كل من التدليس والغلط، لابد من إثباتهما من المتعاقد الذي يدعي الوقوع فيهما، وهو إثبات صعب، باعتبار أن الغلط أمر نفسي محض، كما أن التدليس يتضمن عنصر معنوي نفسي من

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق ، ص 53.

[2] ونشير في هذا الصدد أنه يختلف حكم التدليس الصادر من الغير عن التدليس الصادر من المتعاقد، ففي الحالة الأولى يجوز للمتعاقد أن يتفادى الحكم بإبطال إذا عرض على المتعاقد الأخر التنفيذ وفق ما تم الاتفاق عليه، بعكس الحكم في حالة التدليس الصادر من المتعاقد، حيث تنتفي حسن النية في جانبه، ولا يتقرر له بالتالي تجنب الحكم بإبطال العقد. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص57.

الصعب إثبات وجوده، كما أن المصاريف التي ينفقها المستهلك وطول إجراءات التقاضي التي يتكبدها حتي يثبت وقوعه في غلط أو تدليس لا تتناسب مع المنفعة التي يجنيها من وراء ذلك[1].

- إذا تم الحكم بإبطال العقد لوقوع المستهلك في غلط أو تدليس، فإن هذا الجزاء لا يتلاءم مع متطلبات والرغبات المشروعة للمستهلك المتمثلة في حصوله لمنتوج يتطابق ويستجيب لها، إضافة إلى ذلك فإن القضاء الفرنسي قيد التمسك بدعوى إبطال للغلط والتدليس إذا تضمن الشيء المبيع في نفس الوقت عيبا خفيا[2].

المطلب الثاني

المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس مسؤولية المنتج

من أجل توحيد القواعد القانونية التي تنظم مسؤولية المنتج اعتمدت الدول الأوربية على إصدار لتوجيه الأوروبي بتاريخ 1985/07/25 المتعلق بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، وذلك حتى يتم خلق أرضية موحدة لإرساء منافسة بين المنتجين الأوروبيين من جهة، ومن أجل إيجاد تنسيق فيما يخص قواعد هذه المسؤولية على المستوى الدولي من جهة أخرى، وقد نظم المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج بموجب القانون رقم 389/98 المؤرخ في 1998/05/19، والذي تبنى معظم أحكام هذا التوجيه[3]، أما المشرع الجزائري لم يتناول مسؤولية المنتج في القانون المدني إلا بعد تعديل الوارد 2005 بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني[4]، والذي تناول مسؤولية المنتج في نص واحد بموجب المادة 140 مكرر منه والتي تنص أنه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، وبناء على ذلك من خلال هذه المادة، سنبحث على مدى إمكانية تمسك المستهلك بها من أجل مساءلة المتدخل أن أضرار منتجاته غير المطابقة؟، وعلى إثر ذلك سنتطرق في البداية إلى مفهوم المسؤولية المنتج (الفرع الأول)، أثار مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج ووسائل دفعها (الفرع الثاني).

---

[1] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 685.

[2] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 346.

[3] ميلود اصوابني، مسؤولية المنتج وفق القانون 09/24، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء التجاري، عدد مزدوج ¾، المغرب، 2017، ص50.

[4] القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/06/26.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية المنتج

فيما سبق عند البحث في الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها لجبر أضرار المستهلك كان الأمر ينحصر فيما هو موجود في قواعد المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية، وذلك إلى غاية استحداث المشرع الجزائري لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني المذكورة أعلاه، والذي تأثر فيها بالأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي في إطار مسؤولية المنتج مع وجود عدة فوارق بينهما باعتبار أن هذه المسؤولية تطورت وتبلورت أحكامها بفعل اجتهاد القضاء الفرنسي[1]، ونظرا للأهمية البالغة لهذا النوع من المسؤولية لابد من تحديد المقصود بمسؤولية المنتج(أولا)، ثم تنطرق بعدها إلى خصائص هذه المسؤولة(ثانيا).

أولا: تعريف مسؤولية المنتج

يحتل موضوع المسؤولية المدنية للمنتج أهمية بالغة في العصر الحديث، باعتبار أن أحكامها مستحدثة تتضمن قواعد قانونية تختلف عن تلك الموجودة في المسؤولية المدنية التقليدية، والتي تهدف أساسا لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة[2]، أمام اتساع دائرة الحوادث التي تسببها هذه المنتجات، فلا يكاد يمر يوم إلا وسمعنا بوجود تسمم غذائي أو اختناق بالغاز لعدم مطابقة المدافئ للموصفات ومتطلبات الأمن والسلامة، وغيرها من الحوادث التي تتسبب فيها هذه المنتجات، مع بقاء المستهلك في حيرة من أمره حول النظام القانوني الذي يتبعه للرجوع على المتدخل بسبب الأضرار التي أحدثتها منتجاته[3].

حيث تنقسم المسؤولية المدنية للمنتج إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، ونظر لقصور أحكامهما في توفير الحماية اللازمة للمستهلكين، تم استحداث المسؤولية الموضوعية للمنتج وهي مسؤولية تقوم بقوة القانون

[1] محمد عبد الكريم عدلي، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد11، 2012، ص182.

[2] فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص7.

[3] لم تعرف القوانين المقارنة المسؤولية الموضوعية للمنتج إلا في السنوات الأخيرة، وذلك بعد أن دعت الضرورة إلى تبنيها فهي وليدة الحاجة، وهذه الحاجة تتمثل في تكريس الحماية الفعالة لضحايا حوادث المنتجات المعيبة نظرا لعدة مشاكل في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في جبر الضرر الذي لحق المتضررين، هذه الظروف دفعت بالعديد من التشريعات إلى الأخذ بالنظام الجديد للمسؤولية المدنية، للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 31.

فلا تقوم على وجود الخطأ، وإنما على أساس عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج، إذ يسأل المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة سواء كان متعاقدا مع المضرور أو غير متعاقد معه[1].

ويقصد بالمسؤولية المدنية بصفة عامة:" محاسبة الشخص الطبيعي أو المعنوي عما صدر عنه من أفعال سببت ضررا للغير، مما يعطي للمضرور الحق في التعويض الذي يغطي ما أصابه من ضرر[2]، أو هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالأخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عليها[3]".

وتعرف مسؤولية المنتج في مجال قوانين الاستهلاك بأنها:" تلك المسؤولية التي تقوم نتيجة تصنيع منتجات معينة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية أو التنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توقي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب فني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك كانفجار شاشة تلفاز.[4]"

ولهذه المسؤولية تسميات مختلفة، ففي فرنسا تعرف" بالمسؤولية بدون خطأ"، وفي أوروبا تعرف " بالمسؤولية المؤسسة على المخاطر" ، " المسؤولية الموضوعية"، أما في الأنظمة الأنجلو أمريكية تسمى "بالمسؤولية غير الخطئية"، " المسؤولية الشيئية"، "المسؤولية الموضوعية"[5].

وعليه بناء على ما سبق يمكن تعريف مسؤولية المنتج بأنها: تلك المسؤولية التي يلتزم فيها المنتج بجبر الضرر الذي ألحقه بالأخرين بفعل منتجاته المعيبة.

ثانيا: أساس مسؤولية المنتج

لقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني التي تقوم عليه مسؤولية المنتج، فمنهم من يقيمها على أسس تقليدية في القانون المدني، ومنهم يدعو إلى ضرورة وضع نظام خاص لمسؤولية المنتج.

---

[1] نادية مامش، مسؤولية المنتج(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص46. .

[2] أحمد شوقي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص102.

[3] حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)**، ج1، دار وائل ، الأردن، 2006، ص11.

[4] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 84.

[5] شهيدة قادة، المرجع السابق، ص178.

أ/ الأسس التقليدية لقيام مسؤولية المنتج

تقسم الأسس التقليدية لقيام مسؤولية المنتج إلى أسس تدخل في نطاق تعاقدي وأخرى في نطاق تقصيري.

1/ الأسس العقدية لمسؤولية المنتج

نعني بالأسس العقدية لمسؤولية المنتج ، تلك الأسس التي تبنى على قاعدة ضمان العيوب الخفية، وكذا على أساس القواعد العامة في المسؤولية العقدية، فبالنسبة للأساس الذي يبنى على قاعدة ضمان العيوب الخفية يقتضي أن يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولولم يكن عالما بوجودها[1]، وعليه نلاحظ أن فكرة العيب كأساس لمسؤولية المنتج بالرغم من الحماية التي تقرها للمشتري إلا أنه يبقى عليه إثبات خطأ البائع حتى يلزم هذا الأخير بجبر الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، كما أن فكرة العيب لا تشمل نقص الأمان في المنتوج الراجع إلى التطور الفني وما يسببه من أضرار للمستهلك، إلا أنه إذا اعتبرنا نقص الأمان عيب مادي في المنتوج، وكان المنتج يعلم بعيوب منتجاته، فيترتب على ذلك حتما إقامة مسؤولية المنتج أو البائع المحترف تلزمه بالتعويض الكامل لضحايا الاستهلاك حالة العيب الخفي، كون الالتزام بالسلامة التزام بنتيجة يقع على عاتق المحترف، ونقص الأمان في الشيء يعد عيبا إذ عليه أن يعرفه ويتفاداه، دون أن يشترط خطأ المنتج[2].

أما بخصوص تأسيس مسؤولية المنتج على أساس القواعد العامة في المسؤولية العقدية، فإثارة هذه المسؤولية مرتبط بإخلال بالتزام عقدي، فتقوم مسؤولية البائع عن الضرر الذي ألحقه بالمشتري، ولقيام هذه المسؤولية يشترط وجود علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر والمضرور، وأن يكون العقد الذي يربط الطرفين صحيح مستوفي لأركانه وشروط صحته[3]، وعليه إذا اكتشف المستهلك عدم مطابقة المبيع بعد التسليم يقيم مسؤولية البائع وفق القواعد العامة، بناء على الشروط سابق ذكرها.

[1] المادة 379 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[2] محمد عبد الكريم عدلي، المرجع السابق، ص 184.

[3] سفيان ساري، الأساس القانوني لمسؤولية المنتج (دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني والجزائر والفرنسي)، رسالة ماجيستير، تخصص قانون مدني، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2013، ص 10.

2/ الأساس التقصيري لمسؤولية المنتج

نعني بالأساس التقصيري لمسؤولية المنتج هو قيام هذه المسؤولية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، وسواء قامت على أساس الخطأ الواجب الاثبات أو على أساس الخطأ المفترض أي الخطأ في الحراسة[1]، وتعتبر المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات بمثابة القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي، وتتأسس هذه المسؤولية على وجود خطأ ينسب إلى المسؤول، والمتمثل في خروجه عن السلوك المألوف وإخلاله بالالتزام والواجب العام الذي يفرضه عليه القانون، مما تسبب في حدوث الضرر، والمكلف بإثبات الخطأ هو المضرور أو أحد تابعيه، أي أن يثبت المضرور خطأ المسؤول المتمثل في الإخلال بالتزام أو الواجب العام الذي يفرضه عليه القانون، مما تسبب في حدوث الضرر[2]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني والتي تنص:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

ويؤخذ على هذا التوجه أنه أعطى تفسيرا واسعا لفكرة الخطأ التقصيري، فطرح منتوج معيب للتداول في السوق تقوم المسؤولية على أساس أنه عمل غير مشروع، وهذا الأمر يثير صعوبة لدى المستهلك في إثبات أن المنتوج معيب لاسيما إذا هلك كليا، حتى ولو اعتبرنا أن الضرر الناتج عن استعمال هذا المنتوج قرينة على العيب، وأن الإخلال بتقديم منتوج أمن هو بمثابة دليل على خطأ المنتج، وعليه وأمام صعوبة إثبات المستهلك لخطأ المتدخل ، أصبح من الضروري اللجوء للخطأ المفترض لتبديدها[3].

---

[1] تتجلى مظاهر خطأ المنتج فيما يلي:

- الخطأ في التصميم: يتعلق الخطأ هنا بالتكوين المنتوج أو الرسومات أو مواصفات المواد، أو التقنية المتبعة في تحضير المنتوج أو رقابته أو حفظه، أو يكون دون مستوى ما بلغه التقدم التكنلوجي وقت تصميم السلعة.
- الخطأ في تصنيع المنتوج: وهنا يرتبط الخطأ في صناعة المنتوج، أي الخلل والإهمال مرتبط بتصنيعه كأن تكون فرامل السيارة سليمة من حيث التصميم لكن طرقة صنعها ليست سليمة، كما يمكن أن يكون الخطأ في حالة عدم قيام المنتج بالتتبع والحرص على أن لا تكون طريقة التركيب والصنع معيبة.
- الخطأ في التسويق: يتعلق الخطأ في هذه المرحلة عند تهيئة المنتوج للتسويق، أي أثناء عملية التعبئة والتغليف كقصور في تخزين السلعة والحفاظ عليها.
- الخطأ في الإعلام والتحذير: يعتبر عدم قيام المنتج بالإعلام والتحذير خاصة أمام المنتجات الخطرة خطأ يتحمل مسؤوليته، وعلى هذا، فإن أي نقص أو كتمان الإعلام حول مخاطر المنتوج يؤدي إلى مسائلة المنتج. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: رحاب أرجيلوس، نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد06، عدد خاص، 2021، ص 34.

[2] زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، د ط، الجزائر،2009، ص 207.

[3] ونشير في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي استند على فكرة الخطأ وعمل على توسيعها توسعا يتناسب مع التعقيد الشديد الذي طرأ على المنتجات الحديثة، بأن جعل إلى جانب الصورة العادية للخطأ المتمثلة في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، صورة ثانية يلتزم المضرور

أما بخصوص المسؤولية الخطئية المبنية على أساس الخطأ المفترض، أو ما يعرف بالحراسة كأساس للمسؤولية بالتقصيرية للمنتج، فقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في نص المادة 138 من القانون المدني التي تنص:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الحراسة، حيث ذهب البعض منهم إلى ربط الحراسة بحق الملكية للشخص، فتجتمع للحارس سلطة الرقابة والتوجيه والإدارة، وعليه تقوم مسؤولية المالك حتى ولو انتقلت حيازة الشيء لشخص أخر، وبذلك تسمى حراسة قانونية[1]، أما البعض الأخر أعطى مفهوم مادي للحراسة، بمعنى السيطرة والسلطة الفعلية للشخص على الشيء في استعماله وتوجيهه ورقابته بغض النظر كونه صحاب حق على الشيء أو بغير حق، فالعبرة بالسيطرة الفعلية على الشيء، إلا أن الإشكال يطرح عندما لا تنتقل الحراسة بصفة كلية، كما هو الحل عندما يطرح المنتج منتوجه للتداول وتسبب هذا الأخير في إحداث ضرر للمستهلك، فيظل المنتج هو المسؤول باعتباره حارس له، أما إذا كان الضرر ناتج عن عدم إتباع المستهلك لتعليمات الاستعمال، فهنا المنتج يصبح غير مسؤول على أساس أن الضرر لم ينتج عن عيب في السلعة[2].

=بإثباتها وفقا للقواعد التقليدية في مجال المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وهي صورة الخطأ المهني أو الفني الذي يتعلق بالخطأ في تصميم أو في إدارة عملية التصنيع ويقع فيه المحترف إذا باشر عملية الإنتاج دون الإلمام الكافي بأصولها الفنية، لتمتد فكرة الخطأ إلى المحترف عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية أو التقصيرية الخاصة بالأمان والسلامة في جميع مراحل التداول، للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الأول، العدد02، 2009، ص 43.

[1] تتميز فكرة الحراسة القانونية بعدة مزايا، منها أنها توفر للمضرور ضمان الحصول على التعويض من مالك الشيء وغالبا ما يكون موسرا أو مؤمنا لدى شركة تأمين عما يحدثه ذلك الشيء من ضرر للغير، وأنها تتفق مع القول بأن التابع غير مسؤول عما يحدثه الشيء الذي بين يديه والمملوك للمتبوع، لأن حيازة هذا الأخير هي وحدها المعتبرة حيازة قانونية، بينما حيازة التابع مادية فقط، إلا أن فكرة الحراسة القانونية انتقدت لعيوب، منها إن المنتج هو الحارس والمسؤول عن الضرر الذي تحدثه منتجاته حتى ولو كان المستهلك هو السبب في حدوثه، كما أنه يتطلب الأخذ بفكرة الحراسة القانونية عند انتقال الحراسة أن يوجد تصرف قانوني ينقلها إلى الغير، ومع ذلك قد تنتقل الحراسة إلى شخص أخر بفعل مادي كالسرقة، ومع ذلك يبقى الحارس هو المالك وهو المسؤول أثناء السرقة وهذا الأمر غير عادل مما أدى إلى تحول الفقه والقضاء عنها، بالإضافة إلى ذلك سيشجع الأخذ بهذه النظرية على ارتكاب بعض أنواع الجرائم، لأن علم المجرم بإعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن الأشياء المسروقة، سيدفعه إلى المزيد من الاستهتار واللامبالاة في استخدامها والرغبة في الحصول على الشيء بأية وسيلة كانت. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 245.

[2] سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017/2016، ص 45.

وعلى إثر ذلك أنشأ القضاء الفرنسي فكرة تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال، من أجل إعفاء حائز المنتوج من المسؤولية عن عيوب المنتوج الداخلية التي لا يمكن أن يسيطر عليها أو يتوقاها[1] ، وعلى هذا الأساس فإن هذه النظرية تهدف إلى توزيع عادل لعبء المسؤولية عن فعل الشيء بين المالك والمستعمل، حيث يبقى المالك مسؤول عن أضرار منتجاته ما لم يثبت أن الضرر ليس بسبب عيب داخلي في منتجاته، وأنه خارج نطاق نشاطه و كان بسبب سوء استعمال الحائز[2].

كما أن نظرية تجزئة الحراسة لم تسلم من الانتقاد، حيث يرى بعض الفقه أن فكرة تجزئة الحراسة في مفهومها إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال لم يتم تحديدها بصورة واضحة، بالإضافة إلى صعوبة تحديد من هو حارس التكوين لا سيما في المنتجات المركبة[3].

أما بخصوص القضاء الجزائري لا يوجد ما يفيد تبني فكرة تجزئة الحراسة كما هو الحال في القضاء المصري، إلا أنه لا يمكن القول أنه يرفض هذه الفكرة لا سيما أن المشرع في نص المادة 138 من القانون المدني يفرق بين الحراسة المادية والحراسة القانونية، على أساس أن الحارس قد يكون مالكا إذا كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على الشيء، كما قد تنتقل هذه السلطات إلى شخص أخر[4].

ب/ وضع نظام خاص لمسؤولية المنتج

مما سبق، نلاحظ أنه يصعب في كثير من الحالات تطبيق أحكام كل من المسؤولية التقصيرية أو العقدية على الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، وذلك بسبب عدم تناسبها مع ماهية هذه الأضرار، وعلى إثر ذلك فإن تطبيق أحكام إحدى هاتين المسؤوليتين دون الأخرى من شأنه أنه يؤدي إلى الإفلات من المسؤولية، ويرجع ذلك أن المسؤولية الناتجة عن أضرار المنتجات المعيبة هي نتاج تداخل عدة عمليات انطلاقا من الإنتاج مرورا بالتوزيع ووصولا إلى البيع، حيث تجتمع فيها مسؤولية عدة أشخاص في إحداث الضرر، وعلى إثر ذلك استلزم الأمر وضع نظام خاص لمسؤولية المنتج،[5] وقد كانت المبادرة الأولى لوضع هذا النظام للقضاء والفقه الفرنسي، ثم تبناها ونظمها المشرع الفرنسي بعدما استوحى نصوصها من التوجيه الأوروبي في التقنين المدني الفرنسي من المادة 1386-1 إلى 1386-18، وتأثر المشرع الجزائري بدوره بالمشرع الفرنسي ونظم أحكام

[1] طيب ولد عمر، **ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص127.

[2] زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 251.

[3] محمد حاج بن علي، المرجع السابق، ص44.

[4] زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 279.

[5] أحمد عبد الرحمان المجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني(دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 253.

هذه المسؤولية في القانون المدني بموجب تعديل سنة 2005 في نص المادة 140مكرر منه، ويبدو أن المشرع الجزائري أدرك أهمية هذه المسؤولية لاسيما في ظل المخاطر التي كانت تلحقها المنتجات المعيبة بالمستهلك[1].

وبناء على ذلك أصبحت مسؤولية المنتج بمثابة نظام خاص موحد للمسؤولية، لا يمكن وضعه في خانة المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فأحكام هذا النظام تنطبق على جميع المتضررين من المنتجات المعيبة بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بهذه المنتجات[2]، وبناء على هذا الاتجاه تتميز هذه المسؤولية بالخصائص التالية:

- مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية خاصة ليست بعقدية ولا تقصيرية تهدف إلى حماية المستهلكين من المنتجات المعيبة التي تم اقتناءها في إطار رابطة عقدية أو دون ذلك، وفي هذا الصدد تنص المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي:" المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه سواء أكان مرتبطا بعقد مع الضحية أم لا.[3]"
- مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية، فالغرض من هذه المسؤولية هو إعفاء المضرور إثبات خطأ المنتج ويبقى عليه إثبات وجود عيب في المنتوج كتخلف مواصفات السلامة والأمان في المنتوج، وبتالي إثبات وجود عيب في المنتوج يعد بمثابة أساس لقيام المسؤولية وليس قرينة فقط على خطأ المنتج ويتم تحديد هذا العيب على أساس التوقعات المشروعة للمستهلكين أو مستعملي المنتوج[4].
- قواعد مسؤولية المنتج من النظام العام، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من أحكام هذه المسؤولية، وكل شرط يقضي خلاف ذلك يقع باطلا بطلان مطلق في مواجهة المضرور، إلا أنه له الخيار بين التمسك بقواعد المسؤولية الموحدة أو قواعد المسؤولية المدنية التقليدية كما جاء في نص المادة 13 من التوجيه الأوروبي.[5]

---

[1] نادية مامش، المرجع السابق، ص46.

[2] ميلود اصوابني، المرجع السابق، ص 50.

[3] لقد أدخل المشرع الفرنسي قواعد المسؤولية الخاصة للمنتج بموجب القانون رقم 398/98 المؤرخ في 1998/05/19 في القانون المدني وذلك بموجب المواد من 1/1386 إلى المادة 18/1386 ، و بالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجده قد أنشأ نظاما خاصا للمسؤولية يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات، بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج سواء كانت لهم علاقة تعاقدية مع هذا الأخير أو لم تكن لهم، وذلك من أجل إخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موحدة يحقق بها المساواة ويقضي على مفارقات عدم المساواة غير مقبولة، أنظر في ذلك : طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 142.

[4] نادية مامش، المرجع السابق، ص 47.

[5] طيب ولد عمر، المرجع السابق ص144.

الفرع الثاني

أحكام مسؤولية المنتج لعدم مطابقة المنتوج

لقد تبنى المشرع الجزائري ما توصل إليه المشرع الفرنسي في إطار المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، ويكون المشرع بذلك خطى خطوة مهمة لإضفاء حماية أكبر للمتضرر من هذه المنتجات، لا سيما أنهم في كثير من الحالات لا تربطهم علاقة تعاقدية مع المنتجين[1]، وعلى هذا الأساس سنبحث عن مدى إمكانية الاستناد لأحكام هذه المسؤولية من أجل حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة؟، ولمعرفة ذلك لابد من تحديد شروط قيام مسؤولية المنتج لعدم مطابقة المنتوج(أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى أثار قيام مسؤولية المنتج لعدم مطابقة المنتوج(ثانيا).

أولا: شروط قيام مسؤولية المنتج لعدم مطابقة المنتوج

من تحليل نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، يمكن استخلاص شروط قيام هذه المسؤولية باعتبارها مسؤولية موضوعية كما سبق تبيانه، حيث تقتضي وجود عيب في المنتوج المتداول، ويتسبب هذا الأخير في إحداث ضررا للأشخاص أو الأموال[2]، وعليه حتى تترتب مسؤولية المنتج لعدم مطابقة المنتوج، لابد من توافر أركانها وهي: وجود منتوج معيب بعيب عدم المطابقة، الضرر، العلاقة السببية.

أ/ وجود منتوج معيب بعيب عدم المطابقة

يعتبر عيب المنتوج أحد الشروط الجوهرية التي تقوم عليها مسؤولية المنتج طبقا لأحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، وقد جاء مصطلح "العيب" في نص هذه المادة على صفة العموم، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية اعتبار عدم مطابقة المنتوج كعيب تقوم على أساسه مسؤولية المنتج؟، وعلى هذا الأساس سنبحث على ماهية العيب الذي يقصده المشرع والذي تقوم على أساسه مسؤولية المنتج.

كما سبق القول أن المشرع الجزائري أستمد أحكام مسؤولية المنتج من القانون المدني الفرنسي، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون، نجد أن المشرع الفرنسي عرف المنتوج المعيب بأنه:"ذلك المنتوج الذي لم يوفر وسائل السلامة أو الأمان المنتظر منه شرعا"[3].

ويستخلص من هذا التعريف أن مفهوم العيب المرتبط بالمنتوج أصبح يختلف على ما هو مألوف في قواعد العيوب الخفية، حيث أصبح غير مرتبط بمدى صلاحية المنتوج للاستعمال أو تخلف الصفة المتفق عليها في

[1] طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص147.

[2] مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 83.

[3] Art 1245-3 :Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu' il n'offre pas laquelle on peut légitimement s'attendre.

المبيع، بل أصبح المنتوج معيبا إذا كان يشكل خطر على أمن وسلامة المستهلك، بمعنى أخر أن المنتوج يكون معيب حتى وإن كان صالح للاستعمال ويتوفر على الصفات المتفق عليها مدام يشكل خطر على أمن وسلامة المستهلك، فالعيب لم يعد قاصرا على عيب التصنيع[1].

وفي هذا الصدد نشير أن المشرع لم يعرف العيب، إلا أنه طبقا لأحكام المادة 03 الفقرة 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حدد مفهوم المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق بأنه كل:" منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية"، ومنه يكون المنتوج سليما إذا كان لا يمس بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، وعليه يعد عيبا كل مخالفة للالتزامات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 03/09، كالالتزام بالمطابقة، والسلامة، والإعلام[2]، وعليه عدم تنفيذ الالتزام بالمطابقة أو تنفيذه بغير الشكل التي تفرضه النصوص القانونية المنظمة للالتزام بالمطابقة يعتبر عيب في المنتوج، يثير المسؤولية عن عيب في المنتجات إذا وقع ضرر للمستهلك.

وربط المشرع الجزائري وقت تقدير العيب في المنتوج بعملية عرض المنتوج للاستهلاك، والذي يقصد به مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[3]، حيث يتبين أن المشرع أعطى نطاقا زمنيا واسعا للمسؤولية لتوسيعه النطاق الشخصي للمسؤولين، فالضامن ليس بالضرورة هو المنتج الفعلي، بل يمتد لكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بالرغم من تواجدهم [4].

أما بخوص مسألة كيفية تقدير وتحديد الأمن والسلامة المنتظرة من المنتوج، فقد اعتمد المشرع الفرنسي على بعض المعايير التي يستعين بها القاضي وهي على سبيل المثال لا الحصر، كمعيار عرض المنتوج، أي توفير

[1] فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص257.

[2] عبد الحق ماني، المسؤولية الموضوعية للمنتج كضمانة لوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار في الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية و الثقافية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد02، 2016، ص 244.

[3] المادة 03 الفقرة الثامنة من القانون 03/09، المرجع السابق.

[4] تتضح أهمية فكرة إطلاق المنتوج للتداول أو الاستهلاك، والتي تبناها المشرع الفرنسي نقلا عن التوجيه الأوروبي من ناحيتين، فمن الناحية الأولى إن المسؤولية الخاصة التي أقرها القانون تستند إلى تهديد سلامة المستعملين خلاف توقعاتهم المشروعة، وهو مالا يجب أن يتحمله المنتج، إلا منذ لحظة إطلاق المنتجات للتداول، أما الناحية الثانية إن مسؤولية المنتج الموضوعية، عن عيوب المنتوجات تنحصر في مسؤولية عن عملية الإنتاج وبالتالي فهي لا تشمل مسؤولية عن عيوب لم يكون متسببا فيها ولم يشارك في إحداثها، وبصفة خاصة، تلك العيوب التي تنشأ بعد وضع السلعة محل التداول، وحتى يمكن التمسك في مواجهة المنتج بالمسؤولية الموضوعية، فإنه يجب أن يكون المنتوج قد خرج ماديا من حيازة المنتج، بشرط أن يكون ذلك، قد تم بإرادته وليس رغما عنه. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص ص 53، 54.

قدر كافي من المعلومات والتحذيرات المتعلقة بالمنتوج لتجنب مخاطره المحتملة[1]، ويعد المنتوج معيب حسب هذا المعيار إذا لم يتضمن المعلومات والإرشادات الكافية واللازمة والواضحة التي يمكن أن يطلع عليها المستهلك من المظهر الخارجي للمنتوج، مما يتحقق توقعه المشروع بسلامة هذا المنتوج[2]، ومن بين المعايير التي اعتمدها المشرع الفرنسي معيار معقولية استخدام المنتوج، حيث أن الاستخدام الغير المعقول أو التعسفي للمنتوج من قبل المستهلك يعد بمثابة خطأ، يمكن يتمسك المنتج به لدفع مسؤوليته عن عيوب منتجاته أو التخفيف منها، وبمفهوم المخالفة يعتبر الضرر الناتج عن الاستخدام المعقول للمنتجات وفقا للتوقعات المشروعة للمستهلكين بمثابة دليلا على وجود العيب الذي تقوم على أساسه مسؤولية المنتج الموضوعية[3].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن عيب عدم المطابقة مرتبط بالالتزام بالمطابقة والذي يشمل نوعين من المواصفات، أحداهما اتفاقية يشترط أو يتعهد من خلالها أحد المتعاقدين توافرها في المنتجات التي يروم التعاقد عليها، أما الثانية فتتمثل في المواصفات التي ينص عليها القانون، بالإضافة إلى مدى استجابة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك[4]، وبما أن المشرع الجزائري لم يضع أي تحديد لمفهوم العيب الذي جاءت به المادة 140 مكرر من القانون المدني، على خلاف ما جاء في التشريع الفرنسي والتوجيه الأوربي الذي يقصد به، العيب الذي يعرض أمن وسلامة المستهلك للخطر، يمكن القول أن عيب عدم المطابقة بكل صوره السالفة الذكر يمكن اعتباره كعيب تقوم عليه مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري.

ب/ الضرر كشرط لقيام مسؤولية المنتج عن عدم مطابقة المنتوج

يعد الضرر من الشروط الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، والأمر نفسه ينطبق على مسؤولية المنتج وفق ما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني التي إشترطة لقيام مسؤولية المنتج حدوث ضرر ناتج عن عيب في المنتوج، إلا أن عبارة " الضرر " التي تضمنتها المادة جاءت عامة، مما

[1] محمد محمد القطب، **المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 127.

[2] فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 260.

[3] بناء على ذلك يقدر القاضي التوقع المشروع للسلامة التي يجب أن تحققها المنتجات في حدود الاستخدام المعقول في ضوء المعيار الموضوعي وهو معيار الشخص المعتاد، حيث لا تقاس معقولية الاستخدام بالنظر لكل حالة على حدة، ويعني هذا أن على المنتج أن يقدر المخاطر المحتملة في ظل الاستخدام المعقول، وليس فقط الاستخدام المعتاد المألوف، للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: ميلود اصوابني، المرجع السابق، ص 56.

[4] للمزيد من التفصيل حول تحديد مفهوم الالتزام بالمطابقة راجع المطلب الأول من الباب الأول من الأطروحة.

يؤدي بنا إلى الأخذ بمفهومها الواسع[1]، وبالتالي فالأضرار التي تعوض في إطار هذه المسؤولية قد تكون أضرار مادية أو معنوية[2].

بالنسبة للضرر المادي، هو "الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو في مصلحة مادية مشروعة"[3]، وقد يحدث المنتوج أضرار مادية متعددة، كأن يكون في صورة انفجار أنبوب غازي لوجود عيب فيه، فيؤدي ذلك إلى إصابة أو وفاة بعض الأشخاص، كما قد يحدث إصابات نفسية أو عصبية عند البعض الآخر، أو يتسبب في أضرار مالية كأن يشب حريق يلتهم مصنع أو منزل وما يحتويه[4].

أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي لا يحدث خسارة مالية للمضرور، بل هو أذى يصيب الشخص في شرفه أو وسمعته أو شعوره أو عاطفته، أي أنه مساس بالناحية النفسية للإنسان، دون أن يسبب له خسارة مالية[5]، وتتمثل الأضرار المعنوية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات، في الآلام الحسية التي يعنيها بسبب الإصابات الجسمانية، أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره ومصير عائلته[6].

وعليه ومما سبق، بما أن المشرع الجزائري لم يحدد الأضرار التي تكون كشرط لقيام مسؤولية المنتج كما جاء في التشريع الفرنسي والتوجيه الأوربي[7]، فإن المستهلك الذي تسبب له المنتجات غير مطابقة أضرار مادية أو

---

[1] فاطمة الزهراء بلهور، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 03، 2017، ص 85.

[2] يمكن التمييز بين الضرر المادي والمعنوي، ويمكن أن يتخذ كل منهما أشكالا مختلفة، لا تكون حدودها دائما دقيقة، أنظر في ذلك:
Rémy Cabrillac, **Droit des obligations**, Cour Dalloz, 8ème édition, 2008, P236

[3] علي علي سليمان ، **النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر، 2008، ص 162.

[4] سارة قنطرة، المرجع السابق، ص24.

[5] بريق رحمة، محمد لخضر دلاج، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، العدد02، 2020،ص 167.

[6] حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 206. أنظر أيضا:
Corinne Renault- Brahinsky, **Droit des obligations**, Gualino Lexenso, 2019,p 147.

[7] إن التشريع الأوروبي لم يأخذ بقاعدة تغطية كل الأضرار التي تنجر عن وجود عيب بالمنتجات واقتصاره على أن التعويض يشمل الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بالأموال فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من أضرار، كما قد ورد في نص المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي والمطابقة لنصوص التوجه الأوربي، ضرورة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان في بدنه أو صحته، ولقد وضع التوجيه الأوربي في حيثياته مفهوم للأضرار التي تصيب الإنسان، والتي تنجم عنها الوفاة والإصابات البدنية وذلك في إطار حماية المستهلك كما ألحق بذلك الضرر الذي يصيب المستهلك ويؤدي إلى عجز كلي أو جزئي بما فيها الأضرار التي تؤدي إلى عدم القدرة على الكسب. أنظر في ذلك: طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 153. أنظر أيضا في هذا المعنى:

معنوية يمكن له الرجوع على المتدخل بالتعويض على أساس مسؤولية المنتج باعتبار أن هذه الأخيرة تغطي جميع الأضرار التي يحدثها المنتوج المعيب سواء كانت مادية أو معنوية.

ج/ العلاقة السببية بين العيب والضرر

يقع على المضرور في كل صور المسؤولية إثبات العلاقة السببية، أي العلاقة بين الضرر الذي أصابه وعيب المنتوج، وفي هذا الصدد وحماية للمضرور افترض المشرع الفرنسي قرينتين، الأولى تتعلق بوجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول، أما الثانية، افتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج[1]، وهذا على خلاف عيب عدم المطابقة لاسيما إذا تعلق بعدم مطابقة المنتوج للمواصفات، فالمتدخل تقوم مسؤوليته رغم عدم طرح المنتوج للاستهلاك، وتظهر هذه الصورة عند جمركة المنتجات المستوردة، فبمجرد إضفاء رقابة المطابقة عليها وتبين أن المنتوج غير مطابق للموصفات تقوم مسؤولية المتدخل.

وعليه بصفة عامة يجب أن تكون العلاقة السببية محققة ومباشرة، ومفادها أن يكون عيب عدم مطابقة المنتوج هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وتنتفي بانعدام السببية بين العيب والضرر الحاصل[2].

ثانيا: أثار مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج ووسائل دفع

لعل من أهم أثار المسؤولية المدنية بصفة عامة هو جبر الضرر عن طريق التعويض، والذي يعتبر بمثابة الأداة والوسيلة التي يتم من خلالها إعادة تصحيح اختلال التوازن في المصالح، وما ضاع من حقوق جراء وقوع الضرر[3]، إلا أنه يمكن أن يعفى المسؤول من التعويض في الحالة التي يدفع فيها بانتفاءمسؤوليته، وعلى إثر ذلك سنتطرق إلى أثار مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج، ثم إلى وسائل دفع مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج.

أ/ أثار مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج

يسعى المضرور من المنتوج المعيب بعيب المطابقة إلى جبر الضرر الذي لحق به بالمطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية ضد المنتج وذلك وفق الشروط القانونية المحددة لذلك، وفي حالة كون هذه الدعوى مؤسسة، يحكم له القاضي بتعويض يتناسب مع الضرر الذي لحقه بسبب العيب الموجود في المنتوج، وبناء على

François Terré, Philippe Simler, **Droit civil, les obligations**, YVER, Requête, 9ème éditions, Dalloz, 2005, p960.

[1] علي فيلالي، **الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)**، موفم للنشر، ط 3، الجزائر، 2012، ص 280.

[2] عبد الحق ماني، المسؤولية الموضوعية للمنتج كضمانة لوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 245.

[3] فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 306.

ذلك سنتناول دعوى مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج، ثم نعرج بعد ذلك لمسألة تقدير القاضي للتعويض المناسب لجبر الضرر.

1/ دعوى مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج

تخضع دعوى التعويض عن مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج حتى تقبل أمام الجهات القضائية المختصة إلى الشروط الدعاوي المدنية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، وكذا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون، إضافة إلى وجوب توافر شروط قبول الدعوى سالفة الذكر، لابد أيضا أن تستوفي دعوى تعويض عن مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج على شروط صحة الدعوى المحددة قانونا، لا سيما منها المتعلقة بأهلية التقاضي وعريضة افتتاح الدعوى وبالتكليف بالحضور وبالاختصاص القضائي[1].

وعليه ومما سبق، حتى يحصل المضرور في مسؤولية المنتج على التعويض، لابد أن يحرص على أن تكون دعواه سليمة من الناحية الشكلية، بأن تتوفر فيها شروط القبول وشروط الصحة السالفة الذكر، كما يجب أن يحرص أن يرفع دعواه في الآجال القانوني كي لا تسقط دعواه بالتقادم وذلك بانقضاء خمسة عشر15 سنة من يوم وقوع الضرر[2].

2/ تقدير التعويض

يهدف المتضرر من رفع دعواه أمام الجهات القضائية إلى الحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي أصابه، فالتعويض هو جزاء المسؤولية التي تقع على عاتق المتسبب في الضرر[3]، فإذا توفرت الشروط الموضوعية والشكلية لقيام المسؤولية، يقع على القاضي عبئ تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات غير المطابقة[4]، وسنتناول مسألة تقدير التعويض من خلال معرفة كيفية تقدير القاضي للتعويض، ثم نتطرق بعدها إلى طرق التعويض.

---

[1] للمزيد من التفصيل أنظر المواد من 15إلى 24 و من 32 إلى 40 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[2] المادة 133 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[3] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 297.

[4] أحمد معاشو، المرجع السابق،ص 102.

2-1/ كيفية تقدير القاضي للتعويض

تنص المادة 131 من ق م ج أنه:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير".

نستخلص من المادة المذكورة أعلاه، أن القاضي يعتمد في تقديره للتعويض على ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: هي الاعتماد على أحكام المادتين 182 و182 مكرر من ق م ج، والتي تضمنتا الأحكام التالية:

- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره.
- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.
- إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.
- كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة يعتبر ضرر معنوي يشمله التعويض[1].

وقد جاء في قضاء المحكمة العليا، أنه من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا ومتى كان ذلك استوجب قرارهم النقض[2].

القاعدة الثانية: مراعاة القاضي الظروف الملابسة عند تقدير التعويض، ونعني بذلك أن يعتد القاضي بالظروف الشخصية للمضرور سواء من حيث جنسه وسنه و حالته الجسمية والمهنية ووضعه الثقافي

[1] لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير، أنظر في ذلك: قرار رقم 505072 الصادر بتاريخ 2009/12/17، عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص135.

[2] القرار رقم 109568 الصدر بتاريخ 1994/05/24، عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1997.

والاجتماعي وغيرها من الظروف التي تختلف من شخص لأخر، فهذه الظروف تقدر على أساس شخصي لا على أساس موضوعي مجرد[1]، أما الظروف الشخصية للمسؤول تخرج من دائرة تقدير التعويض[2].

وفي هذا الصدد جاء في قضاء المحكمة العليا، أنه إذا كان مؤدى نص المواد 130 - 131 - 182 من القانون المدني، أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، فانعدام الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قرارهم غير سليم ويعرض للنقض[3].

القاعدة الثالثة: مدى احتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض، وذلك في الحالة التي لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، وفي هذا الصدد جاء في قضاء المحكمة العليا، أنه من المقرر قانونا أن الحكم الذي لم يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض لا يحق له الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة التقدير،ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون. لما كان من الثابت –في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن بدفعه للمطعون ضده تعويضا عن الضرر الذي لحقه دون أن يحتفظوا في قضائهم السابق الصادر في سنة 1979 بالحق في تقدير التعويض من جديد، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[4].

2-2/ طرق التعويض

لم يضع المشرع الجزائري طرق خاصة للتعويض عن مسؤولية المنتج، وعلى إثر ذلك وجب الرجوع في هذا الصدد للأحكام العامة الموجودة في القانون المدني، حيث تنص المادة 132 من ق م ج على أنه:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بإداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

---

[1] فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 309.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، منشورات حلبي، لبنان، 1998، ص 971.

[3] قرار رقم 39694 الصادر بتاريخ 1985/05/08، عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1989، ص 34.

[4] قرار رقم 50190 الصادر بتاريخ 1987/06/17، عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 ،1990، ص11.

من خلال المادة المذكورة أعلاه، يتضح أن المشرع الجزائري ربط طرق التعويض بظروف كل نزاع، وبذلك قد يكون التعويض عيني، كما قد يكون التعويض بمقابل.

2-2-1/ التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[1]، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[2]، فالقاضي يحكم بالتعويض العيني متى أمكن ذلك وطلب به المضرور، وغالبا ما ينحصر التعويض العيني على الضرر الذي يصيب المال، أما فيما يخص الأضرار التي تصيب جسد أو معنويات المضرور يصعب ويتعذر جبرها بهذا النوع من التعويض، فلا يتصور أن يستعيد المضرور ساقه، أو يمكن إعادة الحياة لمن مات[3].

2-2-2/ التعويض بمقابل

عندما يصعب على المحكمة تحقيق التعويض العيني للمضرور، تلجأ إلى التعويض بمقابل، فقد يأخذ صورة نقدية في شكل دفعة واحدة أو أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة تدفع للمضرور، وقد يأخذ صورة غير نقدية كأن يأمر القاضي بأداء معين كمقابل للتعويض، فلا هو تعويض عيني ولا نقدي، وإنما قد يتناسب وفق ما تقتضيه بعض الحالات والظروف[4].

ب: وسائل دفع مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج

لم ينص المشرع الجزائري على طرق خاصة لنفي مسؤولية المنتج، وعليه نرجع في هذه المسألة إلى القواعد العامة، وبما أن مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية لا شخصية، يسأل فيها المنتج مباشرة على الأضرار التي أحدثها عيب المنتوج لا على سلوكه الشخصي، وبتالي لا يمكن أن يتمسك المنتج عند نفيه لمسؤوليته بأنه لم يرتكب أي خطأ في عملية الإنتاج، وإنما يبقى له سوى إثبات السبب الأجنبي لنفي هذه المسؤولية وفق ما تقتضيه المادة 127 من ق م ج، أي أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد فيه، كالحادث المفاجئ أو القوة

---

[1] عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني، الالتزامات، مصادر الحقوق الشخصية(دراسة مقارنة)**، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2003، ص 467.

[2] سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات**، الجزء 3، المنشورات الحقوقية، ط5، 1992، ص 11.

[3] قد يبقى التعويض العيني ممكنا أحيانا في بعض صور الضرر الجسدي كأحوال التشويه، حيث يمكن إجراء عملية تجميل تعيد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر خصوصا في حالات التشويه البسيط والمحدود. أنظر في ذلك: سارة قتطرة، المرجع السابق، ص86.

[4] رانيا ناصر، التقدير القضائي للتعويض، جامعة أحمد بن بلة وهران، مجلة أبحاث، العدد03، 2016، ص134.

القاهرة أو الخطأ الصادر عن المضرور أو عن الغير[1]، ويستطيع المنتج أيضا أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت أن المنتوج غير معيب، أو أعيب بعد طرحه للتداول، وفي هذا الصدد أقر القانون الفرنسي إلى جانب السبب الأجنبي طرقا أخرى لدفع مسؤولية المنتج، منها عدم توفر شروط المسؤولية، كأن يثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول، أو أنه وضع في عملية التداول من غير رضاه، كحالة السرقة، وكأن يثبت أن المنتوج لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول[2].

المبحث الثاني

المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس القواعد الخاصة بعقد البيع

مما سبق يتضح أن المشرع قد أوجب في المنتجات أن تكون مطابقة، وتستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك، وفي حالة عدم مطابقة المنتوج يجوز للمستهلك أن يتمسك بالقواعد العامة للعقد لا سيما تلك المتعلقة بعيوب الإرادة و مسؤولية المنتج التي تسري على جميع العقود بما فيها عقد البيع، كما يجوز للمستهلك أن يتمسك ببعض القواعد الخاصة في عقد البيع[3] حتى يقيم مسؤولية البائع عن أضرار منتجاته غير المطابقة، ومنها بوجه خاص تلك القواعد المتعلق بالالتزام البائع بالتسليم(المطلب الأول)، وكذا القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسؤولية البائع عن أضرار منتجاته غير المطابقة على أساس الإخلال بالالتزام بالتسليم

يبدو أن هدف المشتري من إبرام عقد البيع لا ينحصر فقط في اكتساب ملكية المبيع، بل فضلا على ذلك يسعى إلى إشباع حاجاته من خلال الاستفادة من المبيع وتحصيل منافعه، ولا يكون ذلك إلا باقتنائه مبيع مطابق للمواصفات والخصائص المتفق عليها وللاستعمال الموجه إليه، وهذا هو جوهر الالتزام بالتسليم المطابق[4]، وفي هذا الصدد يذهب القضاء والفقه الفرنسين إلى القول بأن الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر وصيفا له، فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم، لأن التسليم لا يتم إلا إذا قام البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات، أو وضع تحت تصرف المشتري شيئا يتطابق تماما مع الغرض

[1] تنص المادة 127 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، أنه :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخلف ذلك."

[2] على فيلالي، المرجع السابق، ص281.

[3] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 695.

[4] منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، المرجع السابق، ص 738.

الذي يبحث عنه، وإذا كان موضوع التسليم أو محله هو الشيء المتفق عليه في عقد البيع، فإن التسليم يجب أن يتم على شيء مطابق، لأن الاتفاق على الشيء يتضمن مطابقته للمواصفات في تقديرات الطرفين[1]، وعلى هذا الأساس سنبحث حول مدى إمكانية رجوع المشتري على البائع بسبب عدم مطابقة منتجاته على أساس الاخلال بالالتزام بالتسليم، وذلك من خلال بيان شروط قيام مسؤولية البائع عن الاخلال بالالتزام بالتسليم المطابق(الفرع الأول)، و تحديد أثر مسؤولية البائع عن الاخلال بالالتزام بالتسليم المطابق(الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط قيام مسؤولية البائع عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق

يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، وقد يتم التسليم بمجرد تراضي طرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب أخر لا علاقة له بالملكية[2]، كما يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع[3]، وعلى هذا الأساس حتى تقوم مسؤولية البائع عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق، لابد من جهة أولى أن يخل البائع بالتزامه بتسليم المبيع المتفق عليه في الحالة التي كان عليها وقت العقد وبالمقدار المتفق عليه دون زيادة أو نقصان(أولا)، ومن جهة أخرى، لابد أن يقوم المشتري بفحص المبيع وإخطار البائع بعدم المطابقة(ثانيا).

أولا: التزام البائع بتسليم المبيع المتفق عليه بالحالة التي كان عليها وقت العقد

تلزم المادة 364 من ق م ج، البائع بأن يسلم للمشتري المبيع المتفق عليه بالحالة التي كان عليها المبيع وقت إبرام عقد البيع، ومن البديهي أن يرد اتفاق بينهما يتضمن أوصاف المبيع ومميزاته ومقداره وبيناته[4]، كما يتضح من هذه المادة، تأكيد المشرع عن إلزامية تنفيذ التسليم المطابق للمبيع من أجل ضمان أكبر قدر ممكن

---

[1] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 36.

[2] المادة 367 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[3] المادة 364 من الأمر نفسه.

[4] إذا لم يرد اتفاق بينهما وإن كان الأمر نادر ما يقع، في هذه الحالة وجب على البائع تسليم المبيع إذا كان منقولا معينا بذاته وفقا لمميزاته وصفته وحالته التي كان عليها وقت ابرام العقد، أما إذا كان المبيع منقولا معينا بنوعه فقط فإن البائع يلتزم بتسليم شيء من درجة جودة الشيء المتفق عليه وإن لم يكن هناك اتفاق بينهما، كان على البائع تسليم شيء من صنف متوسط، أنظر في ذلك: يمينة حوحو، **عقد البيع في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص 143.

من الحماية للمشتري لا سيما أن البائع يسعى دوما لإقناع المشتري بأن الصفة التي اشترطها لا تؤثر في استغلاله للشيء المبيع [1]، وبما أن المشرع ترك معايير وضوابط تحديد التسليم المطابق للاتفاق البائع والمشتري على أساس مبدأ سلطان الإرادة في حرية التعاقد، يمكن أن نتصور عدة صور للتسليم المطابق تختلف باختلاف الاتفاق بين البائع والمشتري سواء كان هذا الاتفاق صريحا وضمنيا.

قد يتفق البائع والمشتري في عقد البيع على الشروط والمواصفات المتعلقة بالوضع القانوني للشيء المبيع أو طريقة أو ظروف استخدامه أو حالته المادية [2]، وفي هذه الحالة يعد البائع ملتزم بتسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه، وإلا قامت مسؤوليته العقدية، ونفس الشيء في حالة تخلف صفة أو صفات معينة تم الاتفاق عليها أو تعهد بها البائع، فيعتبر هذا الأخير مخلا بالالتزام بالتسليم المطابق، حتى ولو لم يكن لتلك الصفة أية قيمة عملية، بل وإن لم يكن لها سوى قيمة جمالية مجردة[3].

كما قد تتحدد ضوابط ومعايير التسليم المطابق بالاتفاق الضمني عندما يتفق الطرفان على مواصفات المبيع على أساس مرجع كعينة أو كتالوج، أو يتم تعين المواصفات عبر الوسائل الإلكترونية، وقد يتضمن العقد الإحالة إلى المواصفات التي يتطلبها العرف التجاري، أو تلك التي تتطلبها اللوائح الإدارية وقوانين المواصفات القياسية، وكذلك الاتفاق الضمني على سلامة المبيع من العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال العادي المخصصة له بحسب طبيعته[4].

---

[1] دليلة معزوز، الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع التقليدي والالكتروني(دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 06، العدد01، 2021، ص268.

[2] إذا اشتمل عقد البيع على البيانات والمواصفات المتعلقة بالوضع القانوني للشيء المبيع والتي تبين ما إذا كان خاليا من أية تكاليف أو أعباء أو حقوق عينية أو شخصية للغير أو محملا بها، وطبيعة ونوع هذه الحقوق عند وجودها، فإنه يجب أن يكون المبيع مطابق لها، لما قد يترتب على وجود مثل هذه الحقوق أو تلك التكاليف من تعرض للمشتري في انتفاعه بالشيء المبيع، كما يلتزم البائع بأن يسلم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين في العقد، كالاتفاق على ذاتية المبيع ونوعه وكميته ودرجة جودته، وذلك لأن ذاتية المبيع ونوعه وأوصافه الأساسية وخواصه المادية من حيث مكوناته وتركيباته وأجزائه الداخلية وكميته ودرجة جودته وغيرها من المواصفات المتعلقة بالوضع المادي للشيء المبيع يتوقف عليها مدى صلاحية المبيع للانتفاع به وتحقيق الغرض الذي تم التعاقد على المبيع من أجله، بالإضافة إلى ذلك إذا كان المبيع من الأشياء التي تحتاج إلى إتباع طريقة خاصة في استخدامها أو مراعاة ظروف معينة في استعمالها حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بها ويتجنب أضرارها وذلك كالمواد القابلة للاشتعال والمبيدات والحشرية والأدوية وغيرها من المنتجات الخطرة أو الأشياء الجديدة والحديثة الاستعمال، فإنه لا يكفي أن يقوم البائع ببيان الطريقة الصحيحة لاستخدامها وأن يوضح ظروف استعمالها ويحذر المشتري من خطورتها، بل يجب أيضا أن يسلم شيئا صالحا للاستعمال ومطابقا لظروف وطريقة الاستخدام المبينة في العقد وإلا أعتبر مخلا بالالتزام بالتسليم المطابق. للمزيد من التفصيل، أنظر في ذلك: ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 66 إلى ص 79.

[3] ونشير في هذا الصدد، أنه من جهة أخرى، لا يشترط لتحقيق الإخلال بالتسليم المطابق أن يكون ثمة ضرر قد لحق المشتري، فقد قضى بأنه إذا كانت نسخة الكتاب التي تم تسليمها تحمل رقما مغايرا للرقم المحدد في طلب الشراء المقدم للناشر، كنا بصدد إخلال بالالتزام بالتسليم المطابق. أنظر في ذلك: منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، المرجع السابق، ص744.

[4] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 90.

بالإضافة إلى ذلك، قد ألزم المشرع الجزائري البائع بتسليم المبيع حسب المقدار المتفق عليه، بحيث إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف، غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع، وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.[1]

ونشير في الأخير أن الالتزام بتسليم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع ليس من النظام العام، وعليه يمكن للمتعاقدين بموجب شرط خاص أن يتفقا على تسليم المبيع في صورة أفضل أو مطابق لعينة ما، فيسري هذا الشرط بعد إثباته من طرف المشتري، وفي هذه الحالة على البائع أن يثبت أن المبيع وقت تسليمه كان على الحالة المتفق عليها[2].

ثانيا: فحص المبيع وإخطار البائع بعدم المطابقة

لقيام مسؤولية البائع عن إخلاله بالتزامه بالتسليم المطابق، لا يكفي عدم تسليمه للشيء المبيع على الحالة التي كان عليها وقت العقد، بل يجب على المشتري أن يقوم بفحص المبيع وإخطار البائع في حال عدم مطابقته.

أ/ فحص المبيع

يجب على البائع أن يفحص المبيع ويتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والشروط المتفق عليها صراحة أو ضمنيا، وكذا صلاحيته للغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، وعادة ما يقوم المشتري بعملة الفحص لوحده، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من استعانته بشخص أخر أو خبير للقيام بذلك، ولا يستوجب عند عملية الفحص حضور البائع أو نائبه، كما أنه في الغالب يتم الفحص في زمان التسليم ومكانه ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الشيء المبيع، وإذا اتضح للمشتري بعد الفحص أن المبيع غير مطابق، يجب على المشتري أن يبدي اعتراضه على ذلك ويخطر البائع بعدم المطابقة[3].

[1] المادة 365 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة**، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، لبنان، د س ن، ص 565.

[3] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 56.

ب/ إخطار البائع

الإخطار هو عمل إجرائي يعلم المشتري من خلاله البائع بعدم رضائه بالمبيع الذي كشف الفحص عن عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها أو عدم صلاحيته للاستعمال[1]، ولم يشترط المشرع شكل معين عند الإخطار بعدم التسليم المطابق، فقد يكون شفاهة أو كتابة، وإن كان من الأفضل أن يكون في شكل كتابي حتى يكون بمثابة دليل يستند إله المشتري عند الاختلاف في مدى وجود الإخطار من عدمه[2].

وينبغي أن يتضمن الإخطار جميع أوجه عدم المطابقة التي تم الكشف عنها عند عملية الفحص، وفي حالة إغفال المشتري عن ذكر أحد أوجه عدم المطابقة في إخطاره، يعتبر قد تنازل عليها لعدم أهميتها أو باعتبارها ثانوية، وفي كل الأحوال يبقى للمشتري حق الرجوع على البائع بدعوى عدم التسليم المطابق ما لم يتنازل عن ذلك بقبوله للشيء المبيع صراحة، كأن يستعمل الشيء المبيع بعد فحصه أو يتصرف به إلى شخص أخر، أو ضمنيا كسكوته فترة كافية بعد علمه بعدم المطابقة عن الاعتراض وعدم إخطاره البائع بذلك[3].

الفرع الثاني

أثر مسؤولية البائع عن الاخلال بالالتزام بالتسليم المطابق

يعتبر التزام البائع بالتسليم المطابق التزاما بتحقيق نتيجة، حيث لابد أن يسلم البائع إلى المشتري المبيع على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، فإذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم المطابق وأثبت المشتري عدم مطابقة الشيء المبيع، يكون لهذا الأخير طبقا للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية العقدية الحق في مطالبة البائع بالتنفيذ العيني للالتزام بالتسليم المطابق إذا كان ممكنا(أولا)، وفي حالة استحالة التنفيذ العيني له الحق في المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى(ثانيا).

أولا: التنفيذ العيني للالتزام بالتسليم المطابق

يقصد بالتنفيذ العيني للالتزام، أن يقوم المدين بتنفيذ عين ما التزم به سواء كان ما تعهد به عملا أو امتناعا عنه[4]، حيث يجب على المدين بعد إعذاره تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا[5]، وعليه

---

[1] نوه بداءة إلى أن المشتري قد يقبل المبيع رغم عدم مطابقته، أما إذا أبدى رفضا واعتراضا على عدم مطابقة المبيع، وجب عليه إخطار البائع بذلك، وذلك مع ملاحظة أن الذي يؤدي إلى سقوط حق المشتري هو قبول المبيع، أما مجرد تسلمه ولو مع دفع ثمنه فلا يؤدي إلى سقوط الحق في الاعتراض على عدم المطابقة، ذلك أن دفع الثمن يكون ضروريا لتمكن المشتري من تسليم المبيع والقيام بفحصه، فعدم دفع الثمن من جانب المشتري قد يقابله حبس البائع تحت يده. أنظر في ذلك: منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، المرجع السابق، ص 813.

[2] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 60.

[3] منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، المرجع السابق، ص814.

[4] عبد الرزاق دربال، **الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 8.

[5] المادة 164 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

يشترط في التنفيذ العيني أن يكون ممكنا وأن لا يكون مرهقا للمدين وأن لا يمس بحرية المدين الشخصية، إضافة إلى وجوب إعذار المدين في حال تراخيه أو امتناعه عن تنفيذ التزامه[1].

ومما سبق، إذا لم يكن التسليم مطابق للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، فإنه يثبت للمشتري الحق في مطالبة البائع بالتنفيذ العيني للالتزام بالتسليم المطابق إذا توافرت شروطه سالفة الذكر، ويجوز للمشتري أن يحصل على حكم بإلزام البائع بالتنفيذ العيني للالتزام بالتسليم المطابق[2]، وفي هذا الصدد يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية من أجل إلزام البائع بتنفيذه لالتزامه بالتسليم المطابق طبقا لأحكام المادة 174 من ق م ج[3].

وعادة يكون التنفيذ العيني في صورة قبول البائع إصلاح المبيع أو استبداله وتغييره بشيء أخر مطابق[4]، فإذا كان عيب عدم المطابقة أو اختلال المطابقة جسيما بحيث يؤثر في صلاحية الجهاز المبيع بأكمله ويصعب إصلاحه على النحو المرجو، فلا مفر أمام البائع من استبدال الشيء المبيع الذي تعذر أو استحال إصلاحه بشيء أخر مطابق للعقد وصالح لتحقيق الغرض الذي تم التعاقد على المبيع من أجله[5].

وإذا ستحال على البائع أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك في حال تأخر البائع في تنفيذ التزامه[6].

ثانيا: حق المشتري في المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى

إذا تعذر التنفيذ العيني بعد عدم تنفيذ البائع للالتزامه بالتسليم المطابق، يمكن للمشتري أن يتمسك بفسخ عقد البيع إلى جانب التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 119

---

[1] بشير سرحان القروي، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014،ص 67.

[2] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص144.

[3] تنص المادة 174 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، المرجع السابق، أنه:" إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفعه غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة."

[4] من الناحية الاقتصادية، من الأفضل تجنب الفسخ والحفاظ على العقد طالما أن المتدخل قادر على تنفيذه بشكل صحيح عن طريق إصلاح أو استبدال الشيء غير المطابق، أنظر في ذلك:

Elise Degrqve, La réparation et le remplacement d'une chose vendue non conforme, Annales de Droit de Louvain, vol.65, 2005, N1-2, p139.

[5] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص145.

[6] المادة: 176 من من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

من ق م ج، أنه:" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات"[1].

ويثبت للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية أو جسمانية بسبب إخلال البائع بالتزامه بالتسليم المطابق، وتخضع دعوى التعويض التي يرفعها المشتري ضد البائع أو المنتج إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية، ويلتزم البائع بتعويض المشتري عن جميع الأضرار المباشرة التي تلحق به بسبب عدم التسليم المطابق، حيث يشمل التعويض الخسارة اللاحقة بالمشتري، كالمصروفات الضرورية أو النافعة التي أنفقها المشتري على المبيع، ومصروفات دعوى عدم المطابقة، كما يشمل التعويض الكسب الفائت على المشتري بسبب حرمانه من الانتفاع بالمبيع طوال فترة إصلاحه[2].

وبالرغم ما تمنحه دعوى الفسخ لعدم التسليم المطابق من مزايا، فإن ذلك لا يمنع من وجود بعض السلبيات التي تحول دون تحقيق حماية فعالة للمستهلك من المنتجات غير المطابقة، من بينها ما يلي[3]:

- يصعب في كثير من الأحيان إقامة الدليل على عدم مطابقة المنتوج، حيث يستوجب على المستهلك أن يثبت أن المنتوج غير مستوفي للمواصفات والخصائص الواردة في العقد.
- إذا لم يحتج المستهلك على عدم مطابقة المنتوج وقت تسلمه، وجب عليه إثبات أن عدم المطابقة كان خفيا.
- دعوى الفسخ لعدم التنفيذ مثلها مثل دعوى الابطال للتدليس أو الغلط من حيث تكبد المستهلك للمصاريف مقارنة بالفائدة المحصل منها.
- اعتماد البائعين والمحترفين على تضمين العقود المبرمة بينهم وبين المستهلكين شروطا ترمي إلى حرمان المستهلك من بعض حقوقه والتي تتمثل إما في احتفاظ المحترف بحقه في تعديل خصائص وسمات الشيء المبيع، أو استبعاد أو تخفيف مسؤوليته في حالة تقصيره عن تنفيذ التزامه، بالرغم أن بعض

[1] و يقصد بالفسخ، انحلال الرابطة العقدية بين المتعاقدين بأثر رجعي، ولا يكون الفسخ إلا في العقود الملزمة لجانبين أي تلك العقود الذي يلتزم فيها كل متعاقد اتجاه المتعاقد الأخر على وجه التبادل، إلا أن الفسخ لا يمكن تطبيقه إلا بتوافر مجموعة من الشروط ويكون الفسخ أما باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي وقد يكون بقوة القانون فيطبق عليه انفساخ العقد، أنظر في ذلك: إدريس فاضلي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص153.

[2] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 150.

[3] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 690.

التشريعات كالتشريع الفرنسي قد صرحت بمنع مثل تلك الشروط بوصفها شروط تعسفية، إلا أن المحترفين لا يكترثون بهذا المنع، الأمر الذي جعل البعض يوصي بإزالتها لحماية المستهلك بشكل فاعل.

وفي الأخير يمكن القول أن الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر وصيفا له، فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم، لأن التسليم لا يتم إلا إذا قام البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات، أو وضع تحت تصرف المشتري شيئا يتطابق تماما مع الغرض الذي يبحث عنه، وإذا كان موضوع التسليم أو محله هو الشيء المتفق عليه في عقد البيع، فإن التسليم يجب أن يتم على شيء مطابق، لأن الاتفاق على الشيء يتضمن مطابقته للمواصفات في تقديرات الطرفين، ويعتبر البائع مخلا بالتزامه بتسليم شيء مطابق إذا كان هناك اختلاف بين الشيء المسلم وما كان متفقا عليه في العقد، وقد شبهت محكمة النقض الفرنسية التسليم الوارد على شيء غير مطابق بغياب أو انعدام التسليم، فلا يلتزم المشتري بدفع الثمن إلا إذا نفذ البائع التزاماته وبصفة خاصة التزامه بتسليم شيء مطابق[1].

وعلى إثر ذلك لابد من إفراد التزام مستقل على عاتق البائع بأن لا يسلم المشتري شيئا مغايرا لما كان قد تعاقد عليه، ويتحقق ذلك عن طريق تعديل نصوص القانون المدني المنظمة لالتزام البائع بتسليم المبيع وإضافة عنصر المطابقة، ليصبح للمشتري حق أصيل ومستقل في تسليم شيء مطابق كالتزام مستقل على عاتق البائع[2].

المطلب الثاني

مسؤولية البائع عن أضرار منتجاته غير المطابقة على أساس ضمان العيوب الخفية

أوجب المشرع الجزائري بموجب المواد من 364 إلى 386 من القانون المدني على البائع التزاما بتسليم مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه، والتزام أخر يقضي بضمان العيوب الخفية للمبيع، فالالتزام الأول كما تطرقنا إليه في المطلب الأول هو عبارة عمل مادي يتم من خلاله تمكين المشتري من مبيع مطابق للمواصفات والخصائص المتفق عليها، ويترتب عن الإخلال به قيام مسؤولية عقدية في حق البائع، أما العيوب الخفية الموجبة للضمان هي تلك العيوب التي يفترض وجودها قبل التسليم وتتميز بالخفاء والتأثير، بحيث تجعل المبيع غير

[1] يذهب بعض فقهاء القانون المصري إلى القول بأن رجوع المشتري على البائع بدعوى عدم المطابقة أساسه إخلال البائع بالتزامه بالتسليم، ولذلك فإن دعوى عدم المطابقة تخضع للتقادم الطويل وهو خمس عشرة سنة من وقت العقد، وفي حالة عدم المطابقة يسلم البائع للمشتري شيئا أخر غير المتفق عليه، وعلى هذا فلا يكون المشتري واقعا في غلط وإنما يكون البائع مخلا بالتزامه بالتسليم. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

صالح للوظيفة والاستعمال المخصص له[1]، وعلى هذا الأساس يجدر بنا التساؤل عن مدى إمكانية مساءلة البائع عن أضرار منتجاته غير المطابقة على أساس قواعد ضمان العيوب الخفية؟، للإجابة على هذا التساؤل، سنتطرق في البداية إلى مفهوم ضمان العيوب الخفية(الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى أحكام مسؤولية البائع عن أضرار منتجاته غير مطابقة على أساس ضمان العيوب الخفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم ضمان العيوب الخفية

لا ينصب عقد البيع في جوهره على نقل ملكية الشيء المبيع، بل فضلا عن ذلك يهدف إلى ضمان تحقيق الجدوى الاقتصادي من عملية البيع، والتي تمكن المشتري من الانتفاع بالشيء المبيع بما يستجيب للغرض الذي أعد له، الأمر الذي يستدعي وجوب خلو المبيع من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته وتجعله غير صالح للاستعمال[2]، لا سيما في ظل العصر الحالي مع التقدم التكنولوجي والصناعي الذي أدى إلى زيادة الإقبال على شراء الأدوات والأجهزة الكهربائية المتطورة والمعقدة مما زاد من إثارة ضمان العيوب الخفية [3]، ولمعرفة مفهوم هذه الأخيرة، يقتضي الأمر أن نتطرق أولا إلى معنى العيب الخفي ثم إلى مجال تطبيق ضمان العيوب الخفية، وفي والأخير نتطرق إلى شروط العيب الخفي الموجبة للضمان.

أولا: معنى العيب الخفي

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي في حد ذاته، و إنما عرفه من خلال أثاره طبقا للمادة 379 من ق م ج، التي تنص أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"، وكذلك الشأن بالنسبة إلي سائر القوانين العربية التي لم تضع تعريف للعيب

[1] مريم يغلي، المعالجة القانونية لمسألة التداخل بين الالتزام بالتسليم المطابق والالتزام بضمان العيوب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، 2018، ص 346.

[2] دلال تفكير مراد العارضي، ضمان العيوب الخفية(دراسة مقارنة)، مجلة الكلية الاسلامية، جامعة بغداد العراق، المجلد 06، العدد 16، 2012، ص513.

[3] نبيل ابراهيم سعد، **العقود المسماة، عقد البيع**، دار النهضة العربية، ط1، 1997، ص 384.

الخفي، ماعدا القانون المدني العراقي الذي انفرد بتعريف ذاتية العيب طبقا لنص المادة 551 منه، والتي تنص : " أن العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض"[1].

ولقد جاء الفقه ببعض التعريفات للعيب الخفي منها: "كل مايصيب الشيء بطريق عارض فيقلل من قيمته أو يؤثر على الانتفاع به، ويخلو منه الشيء عادة ولا يظهر وقت البيع بفحص المبيع،" والعيب بهذا المعنى قد يكون أفة تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، وقد يكون تخلف صفة قرر البائع وجودها في المبيع، فيعد ذلك عيبا مؤثرا في المبيع[2]، وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه:" الأفة الطارئة التي تخلو منها الخلقة السليمة للأشياء والتي تلحق بالمبيع فتنقص من قيمته أو من استعماله نقصا مؤثرا لا يتسامح به العرف أو التعامل الجاري بحسب المألوف من التعامل ومن استعمالات الشيء.[3]"

وقد عرفه بعض الفقهاء الفرنسين العيب الخفي بأنه:" النقيصة الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصه بالكشف عليه والتي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعد لها"[4].

نستخلص من التعريفات السابقة أن العيب الخفي قد يأخذ معنى موضوعي، فينظر إليه من زاوية صلاحية المبيع وقدرته على تحقيق الغاية والغرض المقصود منه، وذلك بناء على معطيات تكون واردة في العقد أو تظهر من طبيعة المبيع والغرض الذي أعد له[5]، وهذا المعنى يبدو أنه يتطابق مع مفهوم المطابقة الوظيفية كما سبق دراسته[6]، أما المعنى الثاني، ينظر إليه من زاوية اشتراط المشتري توافر خاصية أو صفة محددة في المبيع، فإذا تخلفت جاز له التمسك بدعوى ضمان العيوب الخفية بالرغم أن تخلف تلك الصفة لا يحول دون صلاحية

[1] صاحب العبيد الفتلاوي، **ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،1997،عمان، ص46.

[2] ابراهيم أبو النجا، **عقد البيع في القانون المدني الليبي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الاسكندرية، 1997، ص153.

[3] عدنان سرحان، **شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية**، عقد البيع، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص272.

[4] وفي تعريف أخر، عرفه الفقه الفرنسي بأنه:" النقيصة التي تصيب الشيء بشكل عارض ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة." أنظر في ذلك : دلال تفكير مراد العارضي، المرجع السابق، ص515.

[5] المرجع نفسه ، ص 515.

[6] حسب النظرية الوظيفية تشبه كل عيب خفي بعيب المطابقة، فإن هذه الأخيرة تعتبر عيبا خفيا على أساس انعدام الفرق في المفهوم وتقوم النظرية الوظيفية هنا ليس بتعريف المطابقة ولكن بتعريف العيب الخفي، فحسب هذه النظرية فالعيب يعرف بطريقة مادية أو تركيبية أين يؤخذ بطريقة ضيقة وموضوعية على أنه:" تشوه أو شذوذ(anomalie)، عيب تكويني (malfaçon)، تلف أو عطل(avarie) ، تغيير(altération)، خلل أو قصور(défectuosité)، أو تدهور(dégradation)،...إلخ وكلها صفات تجعل المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له. أنظر في ذلك: مريم بغلي، المرجع السابق، ص 349.

المبيع للعمل الذي أعد له[1]، وهذا المعنى يتداخل مع التسليم المطابق والمطابقة الوصفية من حيث المفهوم كما رأينا سابقا.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 379 من ق م ج (سالفة الذكر)، قد وسع من نطاق الحماية المقررة بموجب دعوى ضمان العيوب الخفية، ولم يكتفي بالمعيار الموضوعي في تحديد العيب كما فعل المشرع الفرنسي، والذي حصره في عدم صلاحية المبيع للاستعمال الذي أعد له، دون تعرضه لحالة تخلف الصفة التي تعهد البائع بوجودها في المبيع [2].

ثانيا: نطاق تطبيق ضمان العيوب الخفية

مبدئيا جميع المبيعات يشملها ضمان العيوب الخفية سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة[3]، إلا أنه بصفة استثنائية لا تطبق أحكام ضمان العيوب الخفية على كل البيوع، و يرجع ذلك إما لإستبعادات قانونية أو إستبعادات اتفاقية.

أ/الإستبعادات القانونية

تنص المادة 385 من ق م ج "أنه لا ضمان للعيب في البيوع القضائية و لا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد".

يتضح من خلال نص المادة أعلاه، أن المشرع استبعد تطبيق ضمان العيوب الخفية في البيع القضائي بالمزاد وكذا البيع الإداري بالمزاد[4]، فالبيع القضائي يكون تحت إشراف القضاء كبيع عقارات المدين بالمزاد العلني أو بيع أموال المفلس، أما البيع الإداري بالمزاد تشرف عليها الإدارة من أجل تحصيل حقوقها كمصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك عندما تقوم ببيع السلع المحجوزة عندما تكون تلك السلع أجنبية و دخلت إلى التراب الوطني دون رخصة[5].

وقد تصدر تلك البيوع عن الإدارات المحلية كالولاية أو البلدية عندما تقوم ببيع معدات قديمة كالشاحنات و السيارات الموجودة في حالة عطل أو تبين عدم صلاحيتها، وعادة ما تكلف الإدارة محافظ البيع بالمزاد العلني للقيام بهذا العمل[6].

---

[1] دلال تفكير مراد العارضي، المرجع السابق، ص515.

[2] درماش بن عزوز، تطوير ألية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد 25، 2015، ص 59.

[3] أسعد دياب، القانون المدني، **العقود المسماة(البيع– الايجار– الوكالة)**، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007 ص229.

[4] M. Kahloua . G. Mekamcha , La protection du consommateur en droit algérien, idara, vol 6, N 1, 1996, p35.

[5] لحسين بن الشيخ أث ملويا ، **المنتقي في عقد البيع**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005 ص435.

[6] المرجع نفسه، ص 435.

والحكمة من استبعاد هذه العيوب من دائرة الضمان، يرجع إلى أن هذه البيوع تكون مسبوقة بعملية الإعلان والنشر، فيكون للمشتري فرصة لفحصها وإدراك عيوبها، كما أن إلغاء البيع بالمزاد بسبب الضمان يستلزم إجراءات متشعبة يصعب اللجوء إليها بعد توزيع الثمن على الدائنين وإنفاق الكثير من المصاريف والرسوم بحيث تصبح الفائدة من فسخ البيع دون الفائدة من إقراره نهائيا[1].

ب/الإستبعادات الاتفاقية

تطرق المشرع الجزائري لمسألة الاستبعادات الاتفاقية لضمان العيوب الخفية في نص المادة 384 من ق م ج، والتي تنص أنه:" يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه و أن يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه."

يتضح من خلال المادة أعلاه، أن قواعد ضمان العيوب الخفية ليست من النظام العام حيث يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها و ذلك بالاتفاق على الزيادة في الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه.

1/ زيادة الضمان

يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تشديد المسؤولية عن عيب المبيع، كأن يضمن البائع حتى العيب الواضح والظاهر أو عدم سقوط دعوى الضمان حتى بعد فحص المشتري للمبيع إلى غير ذلك[2]، ومن بين صور تشديد الضمان، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة[3]، الذي يعد ضمان إضافي ينشأ بالنص عليه صراحة وهو بمثابة تشديد لضمان العيوب الخفية المنصوص عليها قانونا، وينتشر هذا النوع من الضمان في العقود بيع المنتجات الأجهزة الحديثة كالسيارات والأدوات الكهربائية علي اختلاف أنواعها والحاسوب وبرامجه[4]، ولقد عبرت على هذا الضمان نص المادة 386 من القانون المدني بقولها "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام،كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه."

---

[1] أسعد دياب، المرجع السابق، ص 221.

[2] زهدي يكن، عقد البيع، منشورات المكتبة العصرية، ط1، بيروت، د س ن، ص 259.

[3] والمقصود بالصلاحية للعمل هو أداء الجهاز للوظيفة المقصودة منه بجوانبها الضرورية والكمالية، فصوت الثلاجة المقلق للراحة يترتب عنه قيام الضمان حتى ولو كانت تؤدي وظيفتها الاساسية وهي التبريد، أنظر في ذلك: محمد زعموش ، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 22، 2004، ص107.

[4] محمد حسين منصور، **ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص12.

2/إنقاص الضمان

ونعني به التضييق من مدى الضمان، كأن يتم الاتفاق على عدم ضمان البائع لعيب معين، أو ضمانه للعيوب فقط التي تظهر بالفحص المتخصص، وقد يتعلق الإنقاص أو التخفيف بأثار الضمان، كأن يشترط البائع على المشتري احتفاظه بالمبيع مع التعويض حتى ولو العيب جسيم، وإذا تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه يبطل شرط إنقاص الضمان، ويقع على المشتري عبء إثبات غش البائع، أي تعمد إخفاء العيب، فلا يكفي في هذا الصدد أن يثبت المشتري علم البائع بالعيب، فمجرد العلم بالعيب لا يكفي لإبطال شرط إنقاص الضمان[1].

3/إسقاط الضمان

إذا تم الاتفاق على إسقاط الضمان بصفة كلية يصبح البائع غير مسؤول عن العيوب التي توجد في المبيع، فكل شرط ينقص الضمان أو يسقطه يقع باطلا إذا ثبت سوء نية البائع، كأن يقوم البائع بتزوير عداد السيارة حتي تظهر أنها قطعت كيلومترات قليلة[2].

ثالثا: شروط العيب الخفي الموجبة للضمان

يجب أن تتوافر في العيب الخفي شروط معينة نصت عليها المادة 379 من ق م ج، والتي يمكن تقسيمها إلي شروط متعلقة بالعيب في حد ذاته، ويتعلق الأمر بوجود العيب وقت تسلم المبيع وليس بعده، وكذا إنقاص العيب من قيمة المبيع أو من نوعه، وهناك شروط أخرى تتعلق بالمشتري، ونقصد بذلك أن يكون العيب مجهولا للمشتري، وكذلك أن يكون العيب خفيا.

أ/ الشروط المتعلقة بالعيب في حد ذاته

يتضح من خلال نص المادة 379 من ق م ج (سالفة الذكر)، أنه يشترط في العيب أن يكون موجودا وقت تسلم المبيع وليس بعده، بمعنى أن يكون العيب قديما، وكذا يجب أن ينقص العيب من قيمة المبيع أو منفعته، أي يكون العيب مؤثرا .

1/أن يكون العيب قديما

بحسب المنطق القانوني فإن البائع يكون مسؤولا عن العيوب التي تنشأ في مرحلة سابقة للتسليم، فإذا ظهر بعد ذلك فإن البائع لا يلتزم بضمانه، أما المرحلة اللاحقة فإن المشتري يتحمل ما يظهر فيها من عيوب، غير

[1] محمد حسن قاسم، **القانون المدني، العقود المسماة(البيع– الايجار–التأمين)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 396.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع**، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2005، ص182.

أن البائع يضمن أيضا العيب الجديد الذي يظهر بعد التسليم إذا كان البائع هو المتسبب في ظهور العيب، كما هو الحال لو أن المبيع سيارة، بحيث لم يقم البائع بتغير سلسلة التوزيع في الفترة المحددة للتغير(la chaine de distribution)، مما أدى إلى ظهور الخلل بعد التسليم[1].

إلا أن العيب الذي يحدث بسبب عدم اتخاذ المشتري لكافة الاحتياطات المكتوبة في السلعة كفساد منتوج الياغورت" لعدم الاحتفاظ به في أماكن باردة، فهنا لا صلة للبائع بذلك ولا يضمن هذا النوع من العيوب[2].

كما نشير، أنه لا يهم أن يكون المبيع جديدا أو قديما، فالبائع يضمن العيب الموجود في المبيع الجديد كما يضمن العيب الموجود في المبيع القديم، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/12 بنقض وإبطال قرار مجلس قضاء سكيكدة الذي اعتبر بائع السيارات القديمة غير ضامنا للعيوب الخفية، على أساس أن قضاة الاستئناف كانوا على خطأ عندما صرحوا بأن البائع في مجال السيارات القديمة غير ملزم بأي ضمان، و أن المادة 379 من القانون المدني تنص على أن البائع ملزما بالضمان عندما يتعلق الأمر بعيب خفي تعذر على المشتري نفسه اكتشافه أو عندما يكون الشيء المبيع مشوبا بعيوب لا تنقص من قيمته، وأنه كان يتعين عليهم بالنظر إلى مقتضيات هذه المادة و المواد الموالية التحقق مما إذا كان العيب المثار من طرف المشتري عيبا حقيقيا، بحيث أن هذا العيب ينقص من قيمة الشيء المبيع، وعند الاقتضاء تطبيق مقتضيات المادة 376 من القانون المدني و بهذا فان قرارهم غير مؤسس و غير مسبب التسبيب الكافي و يؤدي إلى النقض[3].

أما إذا كان العيب يتمثل في صفة معينة في المبيع كفلها البائع للمشتري فإن البائع يضمن وجود هذه الصفة وقت التسليم، و على ذلك إذا تخلفت هذه الصفة وقت التسليم كان البائع ملتزما بضمان العيوب الخفية، و مثال ذلك أن يضمن المشتري أن الحاسب الآلي بقوة معينة ثم يتبين العكس[4].

كما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 27 يناير 1991 ما يلي[5]: "أنه من الثابت في قضية الحال، أن المنتوج الذي تم شراؤه لا يشمل على الصفة المطلوبة بالنسبة للمواصفات المنصوص عليها في العقد ومن ثم فان القرار الذي أعتمد على الشرط التعاقدي مستبعدا مبدأ الضمان لرفضه طلب الطاعن-التعويض-يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، و قد جاء في تسبيب هذا القرار، حيث أنه و بالفعل و مع أن العقد يحدد مراقبة

[1] زكريا سرايش، **الموجز في شرح قواعد البيع**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 78.

[2] زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 80.

[3] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1999/07/12،ملف102940، المجلة القضائية، لسنة 2000، العدد 2، ص 88.

[4] زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص80.

[5] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1986/01/27،ملف75204، المجلة القضائية، لسنة 1992، العدد 3، ص 98.

النوعية عند عملية الشحن، فإن هذا لا يمنع المشتري من الاحتجاج بضمان البائع إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها البائع وقت التسليم".

وفي هذا الصدد قد يحدث أن نكون بصدد تخلف صفة المبيع ووجود عيب خفي في آن واحد، و قد جاء ذلك في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/16 :"أن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدة للزراعة حسب مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين وثبوت فساد البضاعة المسلمة، يجعل مسؤولية الطاعنة قائمة في إطار المسؤولية العقدية".

وجاء في تسبيب هذا القرار أن الجهة الاستئنافية مجلس قضاء سكيكدة التزم صحيح القانون وقد ثبت لديها و بصفتها هيئة موضوع، أن الطاعنة ارتكبت غشا في حق خصمها عندما سلمت له كمية من بذور البطاطس المعدة للزراعة حسب العقد المبرم بينها، هذا من الناحية الأولى، و من ناحية ثانية أن البضاعة المسلمة إلى المشتري المذكور كانت فاسدة و مصابة بمرض بحيث أن صاحبة الطعن أصبحت مسؤولة عن هذه الأفعال في إطار المسؤولية العقدية[1].

نلاحظ أن المشرع وإن كان قد ألحق حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشتري بالعيب الخفي، إلا انه لم يشترط في حالة فوات الصفة ما اشترطه في العيب الذي يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا و خفيا، بل أنه جعل مجرد تخلق الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع متى قام المشتري بإخطاره سواء كان المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم و سواء كان يتبين فواتها أولا يستطيع[2].

2/ أن يكون العيب مؤثر

عبرت على هذا الشرط الفقرة الأولى من نص المادة 379 من ق م ج بقولها :"... أو إذا كان المبيع مشوبا بعيوب تنقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة حسب ما هو مذكور في العقد أو ما يظهر من طبيعته أو تخصص الشيء".

وعليه فالعيب المؤثر هو الذي ينقص من قيمة الشيء المبيع أو نفعه بحيث لو علم به المشتري لما أقدم على اقتنائه أو اقتناه بثمن أقل، كما يعتبر العيب مؤثرا إذا خلا الشيء المبيع من الصفة التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه، سواء كانت هذه الصفة جوهرية أو غير جوهرية، وإذا أخل الشيء المبيع بالغرض الذي

[1] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2000/02/16، ملف213691، المجلة القضائية، لسنة 2001، العدد الأول، ص 122

[2] أنور طلبة، **الوسيط في القانون المدني**، الجزء الثاني، العقود المسماة، 1993، ص 242.

أعد له بحيث يؤدي إلى فوات الوصف أو صعوبة استخدامه يصبح هذا العيب مؤثر ينقص من قيمة المبيع ومنفعته[1].

ويستوي أن تكون الصفات التي كفلها البائع للمشتري مذكورة صراحة في عقد البيع أو ضمنا كما هو الحال بالنسبة للبيع بالعينة أو البيع طبقا لنموذج، فإذا ثبت مخالفتها للعينة أو النموذج عدا ذلك عيبا مؤثرا موجبا للضمان[2].

إذا لم يذكر المشتري في عقد البيع الغاية التي يريد تحقيقها من الشيء المبيع، يتم الرجوع في ذلك إلى معيار طبيعة الشيء أو تخصيصه، فدرجة سرعة السيارة قد يكون عيبا إذا كانت السيارة قد اشتريت للسباق أو للسير في طريق غير ممهد، بحيث لو علم المشتري بهذا العيب لما أقدم على شراء المبيع أو أشتراه بثمن أقل[3].

ب/ الشروط المتعلقة بالمشتري

تنص الفقرة الثانية من المادة 379 من ق م ج"... غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان باستطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

يتضح من خلال هذه الفقرة، أن شروط العيب الخفي لا تتعلق فقط في العيب في حد ذاته، وإنما توجد شروط أخرى تتعلق بالمشتري، و يتعلق الأمر بأن يكون العيب مجهولا للمشتري، و كذا أن يكون العيب غير ظاهر للمشتري بعد الفحص بمعنى خفيا.

1/ أن يكون العيب مجهولا للمشتري

إن علم المشتري بعيب السلعة، وإقدامه على شرائها يعني عدم ضمان البائع لهذا العيب أو العيوب التي علمها هذا المشتري[4]، وأساس ذلك أن المشتري وجد ضالته في هذا المبيع بالرغم من العيب الذي يعتريه فضلا عن أخذه ذلك بعين الاعتبار عند تقدير الثمن، وهذا أمر وارد حيث أنه هناك كثير من السلع التي تشبع حاجة البعض مع أنها معيبة، إلا أنها لا تشبع حاجة الآخرين بهذا المال و بناء على ذلك لا يجوز للمشتري التي ثبت علمه بالعيب أن يطلب بالضمان[5].

---

[1] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، **الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الاسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص426.

[2] صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة**، دار الهدي للطباعة والنشر، 2008، ص 378.

[3] عبد الناصر توفيق العطار، **شرح أحكام البيع**، دار الفكر العربي، 1984، ص247.

[4] Philippe Malaurie, Laurent Aynès, **Droit Des Contrats Spéciaux**, LGDJ, 8 ème édition, paris, 2016, p251.

[5] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 94.

وقد يعلم المشتري بوجود العيب إذا أخبره البائع بذلك أو الغير أو اكتشفه بنفسه عند عملية الفحص من خلال معاينة المبيع عناية الرجل العادي، إلا أنه تقوم مسؤولية البائع في حالة تأكيده خلو المبيع من العيوب أو إخفاءها غشا حتى ولو كان من السهل على المشتري اكتشافه لو تفحص المبيع بعناية الرجل العادي، كأن يضع طلاء على ثقب موجود في هيكل السيارة حتى لا يكتشفه المشتري، وتجدر الإشارة أنه في بعض الحالات قد يفترض علم المشتري بالعيب على الرغم من عدم تحقق العلم فعلا و يحصل ذلك عادة في شراء الأشياء المستعملة التي ينبغي على المشتري أن يعلم ما قد يوجد فيها من العيوب الناشئة عن القدم و الاستعمال و يختلف مدى هذه العيوب باختلاف الاستعمال و طبيعة المبيع و الظروف الأخرى[1].

2/ أن يكون العيب خفيا

حتى يكون البائع ملزما بضمان العيب وفقا للمادة 339 من القانون المدني، يجب أن يكون هذا العيب خفيا، وهذا التطلب يفرضه العقل السليم، فإذا كان المشتري على علم بالعيب يكون قد أبرم العقد مع علمه بالواقع، فلا مجال له للشكوى من العيب، ولا يتوجب له أي ضمان له[2]، وعليه فلا ضمان على البائع إذا أهمل المشتري فحص المبيع بعناية الرجل العادي أو فحصه ولكن لم يتبينه لنقص في خبرته عن مستوى الرجل العادي[3].

وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/10/06 بخصوص قضية (ت.ع) ضد (ب.م)حين اعتبرت اختلاف الرقم التسلسلي للشاحنة مع الرقم الحالي بمثابة عيب خفي و ذلك أن البائع لم ينكر التشويه أو التزوير اللاحق بالشاحنة المبيعة، والمتمثل في اختلاف رقمها التسلسلي مع الرقم الحالي، و لكنه يدفع بكون التشويه كان موجودا بها قبل، وبما أن الرقم التسلسلي لا يمكن المشتري التعرف على العيب الموجود فيه حقيقة حتى ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، فإن البائع ملزم بضمان العيب طبقا للمادة 379 من القانون المدني[4].

---

[1] علي هادي العبيدي، **البيع والإيجار**، الجزء الثاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط1، 2005 ، ص 141.

[2] جيروم هوييه، ترجمة منصور القاضي، **العقود الرئيسية الخاصة**، المجلد الأول، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط2 ،2009، ص291.

[3] يرى بعض الفقه بأنه إذا كان المبيع من الأشياء التي يلزم الاستئناس فيها برأي خبير ولكن اكتفى المشتري بفحصه بنفسه فلم ينكشف له العيب لنقص خبرته فلا ضمان له على البائع، ويبدو أن هذا الرأي ألزم بما لم يستلزمه القانون إذ أن المشرع لم يتطلب سوى أن يكون فحص المبيع بعناية الرجل العادي. أنظر في ذلك: محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص154.

[4] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1993/10/06، ملف103934، المجلة القضائية، لسنة 1994، العدد الرابع، ص 15.

وبناء على ما سبق لا يكون البائع ملزما بالضمان في حالتين، إذا كان العيب ظاهرا في المبيع وقت التسليم، فقبل المشتري المبيع ولم يبدي أي اعتراض ففي هذه الحالة قد أسقط حقه بالضمان، أما الحالة الثانية، أن لا يكون العيب ظاهرا و لكن البائع استطاع أن يثبت أن المشتري كان يستطيع أن يتبين العيب بنفسه، لو أنه فحص المبيع و عثر على العيب، وبالتالي قبل المبيع و بما فيه من عيوب ومن ثم أسقط حقه في الضمان، وهذه القرينة لا تقبل إثبات العكس إلا إذا اثبت المشتري أن العيب غير ظاهر في المبيع وقت تسلمه، و أنه لا يمكنه أن يكتشفه حتى ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، كما لو كان العيب يحتاج إلى اكتشافه إلى متخصصين وخبراء أو اقتضى تحليل كيميائي[1].

الفرع الثاني

أحكام مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة على أساس ضمان العيوب الخفية

إذا توافرت شروط العيب الموجب للضمان، كان للمستهلك الحق في طلب إعمال الجزاء الذي قرره القانون بالنسبة للالتزام بضمان العيوب الخفية، وبتالي قيام مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة على أساس قواعد ضمان العيوب الخفية، وعلى إثر ذلك سنتطرق إلى دعوى ضمان العيوب الخفية وأثرها (أولا)، ثم نتطرق لمسألة قصور قواعد ضمان العيوب الخفية في حماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة(ثانيا).

أولا: دعوى ضمان العيوب الخفية و أثارها

سنتناول في البداية دعوى ضمان العيوب الخفية، ثم نتطرق بعدها إلى أثار ضمان العيوب الخفية.

أ/ دعوى ضمان العيوب الخفية

سنستعرض دعوى الضمان من خلال التعرض إلى إجراءات دعوى الضمان، ثم إلى ميعادها وإثباتها.

1/ إجراءات دعوى الضمان

تنص المادة 380 من ق م ج، أنه : "إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة، فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع، غير أنه إذا كان العيب لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك، وإلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب."

[1] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص175.

يتضح من خلال المادة أعلاه، من أجل مباشرة دعوى الضمان لابد من مقدمات والتي تكون سابقة لرفع دعوى الضمان، و المتمثلة في وجوب التأكد من المبيع عند تسلمه، بمعنى فحص المشتري للمبيع، وكذا إخطار البائع بالعيب في أجل معقول طبقا لقواعد التعامل الجارية.

1-1/ فحص المبيع

لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 380 من ق م ج، المشتري بعد تسلمه للمبيع أن يبادر بالتحقيق في حالته عن طريق الفحص المعتاد، والذي يكون أكثر دقة من الفحص الذي تم وقت الشراء، باعتبار أن المبيع أصبح في حيازته، فيكون له متسع من الوقت لإجراء عملية الفحص[1]، وفي كل الأحوال لابد على المشتري أن يفحص المبيع عند استلامه والتأكد من سلامته[2]، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي، كما أن المشرع لم يحدد مدة لإجراء عملية الفحص وترك ذلك لتقدير القاضي المطروح أمامه النزاع.[3]

ويرى بعض الفقه، أن فحص المبيع يتم مرتين، الأول، عند إبرام العقد و الثاني، عند تسلم الشيء المبيع سواء كان العيب مما يمكن كشفه بالفحص العادي أي العيب الظاهر، أو مما هو في حكم الظاهر أو عيبا لا يمكن كشفه إلا بالفحص الدقيق، فإذا استلم المشتري المبيع ولو كان فيه عيب ظاهر أو في حكم الظاهر يمكن تبينه بالفحص المعتاد، لا يعد قابلا بالعيب بمجرد التسليم إنما يعطى مهلة يجب خلالها التحقق من حالة المبيع عن طريق الفحص المعتاد، فإذا اشترى شخصا قماشا من تاجر فالغالب أن يكون القماش مطويا، فإذا كان فيه عيب ظاهر أو في حكم الظاهر لا يعتبر الشاري راضيا مجرد تسليمه، وإنما يكون ذلك إذا ذهب بالقماش إلى متجره وفحص وسكت دون أن يخطر البائع ضمن المهلة القانونية[4].

وهناك من يرى أن معاينة المبيع بعد التسليم هي أكثر دقة من المعاينة عند إجراء عقد البيع وهذا القول يصدق في الحالات التالية[5]:

ـ في حالة بيع الأشياء معينة بالنوع يفحص المشتري المبيع مرتين، عند ابرام العقد يفحص العينة التي يكون محل البيع من نوعها، وعند عملية الفرز والتسليم يتم فحص المبيع بذاته.

---

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص160.

[2] حيث يلتزم المشتري بفحص المبيع بكل دقة بما لديه من خبرة تمكنه من اكتشاف العيب، أنظر في ذلك:
Puig, Pascal, **Contrats spéciaux**, Dalloz, France, 2005 p258.

[3] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص179.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني** ، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 736.

[5] خواص جويدة، ، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في عقد البيع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 1986، ص 162.

ـ في حالة بيع أشياء لا يظهر فيها العيب إلا بعد استخدامها، فاكتشاف العيب يتطلب وقتا فلا يكفي فحصه عند إبرام العقد ولا بعد تسليمه إنما بعد استعماله.

2-2/ إخطار البائع

يمكن تعريف الإخطار علي أنه عمل إجرائي يتم فيه نقل تذمر المشتري من البائع كون المبيع به عيب ينقص من قيمته ومنفعته مما يجعله غير مطابق لمواصفات ورغباته المشروعة، وهذا حتى لا يظن البائع أنه قبل المبيع رغم عيوبه، ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يحدد مدة للإخطار وترك ذلك لطبيعة المعاملة وتقدير قاضي الموضوع [1].

وليس للإخطار شكل معين، فيجوز أن يتم بإنذار على يد محضر، أو بخطاب، أو بتنبيه شفوي، بشرط إمكان اثباته، ويقع عبء هذا الاثبات على عاتق المشتري، ويجوز له اثبات ذلك بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن[2].

وعليه يترتب على عدم إخطار البائع سقوط حق المشتري في الضمان على أساس أنه قبل المبيع بعيوبه، كما يسقط حقه أيضا في الضمان إذا لم يقم بواجب الفحص أو أنه لم يبذل عند قيامه بذلك عناية الرجل العادي[3].

2/ ميعاد دعوى الضمان

تنص المادة 383 من ق م ج، أنه "تسقط بالتقادم دعوي الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفي العيب غشا منه."

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع أراد حماية البائع بجعل مدة الضمان قصيرة حتى لا يبقى مهدد بدعوى الضمان لمدة طويلة، وذلك من أجل إرساء مبدأ استقرار المعاملات، ومن جهة أخرى رفع عنه هذه الحماية إذا كان سيء النية بحيث لا يجوز له التمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه[4].

---

[1] خواص جويدة، المرجع السابق، ص162.

[2] سليمان مرقس، **العقود المسماة، عقد البيع**، الطبعة الرابعة، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1980، ص409.

[3] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص179.

[4] أنظر في هذا المعنى: خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص204. وكذلك: عبد الناصر توفيق العطار، **شرح احكام البيع**، دار الفكر العربي، 1984، ص203.

ولم يبين المشرع المقصود بالتسليم الذي تبدأ منه مدة سقوط الدعوى، بينما الفقه يرى أن المقصود بالتسليم هو التسليم الفعلي الذي يمكن به للمشتري تفحص المبيع بصورة فعلية أما التسليم الحكمي لا يأخذ به للبدء في حساب مدة التقادم[1]، ويمكن إطالة مدة التقادم على أن لا تتجاوز خمس عشر سنة من تاريخ البيع وهي المدة المقررة أصلا للتقادم، أما بخصوص تقصير المدة فلم يرد في ذلك نص خاص[2]، كما تجدر الإشارة أنه إذا تعهد البائع إخفاء العيب غشا منه، فلا يجوز له التمسك بالتقادم لمدة سنة وينطبق عليه في هذه الحالة، التقادم الطويل[3].

وقد اختلف الفقه حول بدأ سريان التقادم الطويل، فهناك من يرى أن مدة التقدم في حالة إخفاء البائع للعيب غشا منه تبدأ من يوم اكتشاف العيب، وهناك من يرى أنه تبدأ من يوم ابرم عقد البيع، في حين الرأي الراجح والأقرب للصواب يكون من يوم التسليم الفعلي، وذلك من جهتين[4]:

الجهة الأولي : وتتمثل في كون المادة 383 من ق م ج، وضعت قاعدة عامة في تقادم دعوي الضمان، ونصت علي أن مدته تبدأ من يوم تسليم المبيع، وفي حالة غش البائع بإخفاء العيب، فإن الفقرة الثانية منها نصت علي عدم جواز التمسك بالتقادم القصير من طرف البائع، وبالتالي فان التقادم يطول بأن يصبح مدة خمسة عشر سنة، في حين لو أراد المشرع أن يجعلها تبدأ من يوم البيع أو من يوم اكتشاف العيب لنص علي ذلك صراحة، خاصة وأن بدأ التقادم وانتهاءه من النظام العام ، ولا يجوز الاستنباط علي خلاف النص القانوني.

الجهة الثانية: أن المادة 315 من القانون المدني نصت علي أنه "لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء"، وبالرجوع إلي المادة 383 من القانون المدني، والتي هي بمثابة نص خاص يخرج عن القواعد العامة، نجدها حددت بدقة يوم بدأ التقادم، والمتمثل في يوم تسليم المبيع للمشتري تسليما قانونيا، وأن النص الخاص هو أولي بالتطبيق، وبالتالي فانه في حالة غش البائع بإخفاء العيب، فإن مدة التقادم هي وحدها التي تتغير بأن تصبح خمسة عشر سنة بدلا من سنة، في حين أن بدأ سريان التقادم لا تغيير فيه، ويبدأ من يوم التسليم فالرجوع إلي القواعد العامة يتم إذن بالنسبة لمدة التقادم وليس لمدة بدأ سريان التقادم.

---

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 391.

[2] علي حسين بخيدة، **ضمان عيوب المبيع في القانونين المصري والمغربي**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة 1986، ص113.

[3] عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 254.

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص469.

3/ إثبات دعوى الضمان

حتى تقبل دعوى ضمان العيوب الخفية لا بد أن يثبت المشتري العيب الموجب للضمان، باعتبار أن عبء الإثبات يقع عليه إعمالا للقاعدة العامة التي تقضي بأن إثبات الالتزام على مدعيه، وبما أن إثبات العيب من المسائل المادية التي يجوز إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك القرائن والشهادة، إلا أن الوسيلة المألوفة لإثبات العيوب الخفية هي التحقيق واعتماد الخبرة، ولا فرق في ذلك بين الخبراء المتفق عليهم بالتراضي أو الذين تعينهم المحكمة بمقتضى أحكام تمهيدية خاصة[1].

وفي هذا الصدد، وبموجب حكم صادر بتاريخ 2009/05/30 رقم الفهرس1509/09 عن القسم المدني لمحكمة عين ولمان مجلس قضاء سطيف، جاء فيه:" أن المدعي عليه يدفع بأن المدعي أخفي علي المحكمة حقيقة النزاع الذي مفاده أن المدعي باع له المركبة في حالة عطب كلي وغير صالحة للسير ومشوبة بعيوب خفية يصعب كشفها إلا علي ذوي الاختصاص، وأمام ثبوت وجود عيوب خفية في المركبة يحق للمدعي عليه المطالبة بفسخ العقد واعادة الطرفين إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد،حيث وأمام تأكيد الأطراف علي وجود شهود علي علم بالاتفاق الواقع بين الطرفين حول السيارة محل البيع وكذا عن الحالة التي بيعت عليها، ارتأت المحكمة اللجوء إلي إجراء تحقيق بين طرفي النزاع وشهودهما وهذا طبقا لإحكام المادة 61 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية."

بالإضافة إلى إثبات وجود العيب، يجب أن يثبت المشتري بأن العيب كان موجود قبل تسليم المبيع له، وإذا أراد أن يستفيد من مدة التقادم الطويل للضمان طبقا للمادة 383 من ق م ج، يجب عليه أن يثبت إخفاء البائع للعيب غشا منه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في تأسيس قرارها الصادر بتاريخ 1989/10/11 عندما قالت :" أن المطعون ضده لم يثبت بتاتا أن البائعة اخفت العيب المتمثل في الاختلاف بين الرقم الموجود علي هيكل السيارة والرقم المسجل في بطاقتها الرمادية.[2]"

[1] ومما تجدر الإشارة إليه أن المشتري الذي أضطر إلى إثبات حال المبيع فإنه يتحمل بصورة أولية مصروفات عبء الإثبات، وقولنا بصورة أولية يفيد أن نتيجة الحكم إذا كانت في صالح المشتري فله الحق في استرداد المبالغ التي صرفها بشأن هذا الإثبات مضافة إلى المصاريف الأخرى التي تكبدها بسبب دعوى الضمان، أما إذا كانت دعواه غير مؤسسة فإنه يتحمل تبعة هذه المصاريف لوحده باعتباره الطرف الخاسر في الدعوى. أنظر في ذلك: عبد القادر العرعاري، **الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، عقد البيع**، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط، 2011، ص 213.

[2] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1989/10/11 ،ملف63321، المجلة القضائية، لسنة 1991،العدد الأول، ص 23.

أما بخصوص البائع بالرغم من أنه مدعى عليه في دعوى الضمان، فحتى يحكم له برفض الدعوى لصالحه، يقع عليه إثبات انقضاء الميعاد القصير للتقادم من خلال تبيان منذ متى تم تسليم المبيع للمشتري، وكذا إثبات أن العيب كان ظاهرا وذلك بدفعه أن ثمن البيع كان ثمنا بخسا وهذا بمثابة قرينة على وجود عيب في المبيع[1].

ب/ أثار الضمان

عندما نتكلم علي أثار الضمان، سنحاول أن نتطرق إلي تطبيق أحكام نزع اليد الجزئي علي ضمان العيوب الخفية والصفة في المبيع، حيث تنص المادة 381 من ق م ج، أنه "إذا اخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان طبقا للمادة 376 من القانون المدني".

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع أحال بشان أثار العيوب الخفية أو تخلف الصفة في المبيع إلي المادة 376 من القانون المدني والمتعلقة بالنزع اليد الجزئي للمبيع، وبناء علي ذلك يجب التفرقة بين حالتي العيب الجسيم والعيب غير الجسيم.

1-1/ حالة العيب الجسيم

وهو العيب الذي من شأنه أن ينقص من قيمة ومنفعة المبيع إلى درجة جسيمة، بحيث لو علم المشتري به وقت العقد لما ابرم العقد أو اشتري المبيع بأقل ثمن، و في هذه الحالة يكون للمشتري نفس الحقوق التي حددتها المادة 375 في حالة الاستحقاق الكلي، أما إذا أراد المشتري فسخ العقد، فليس له إلا رد الثمن وليس قيمة المبيع وقت ظهور العيب[2]، ويجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في ضمان نزع اليد، أو ينقصا منه، أو يسقطاه، ويكون باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا تعمد البائع إخفاء حق الغير[3].

1-2/ حالة العيب غير الجسيم

إذا لم يبلغ العيب حد من الجسامة لا يجوز للمشتري رد المبيع ولا فسخ العقد، بينما له أن يطلب التعويض عما أصابه من ضرر جراء العيب الذي أنقص من قيمة أو منفعة المبيع[4]، كما يستطيع أن يطالب

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص477.

[2] تنص المادة 375 من ق م ج:" في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع فللمشتري أن يطلب من البائع: قيمة المبيع وقت نزع اليد – قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها إلى الملاك الذي نزع يد المشتري عن المبيع – المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية- جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373 ق م ج- وبوجه عام تعويضه عما لحقه من الخسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع."

[3] المادة 377 من ق م ج، المرجع السابق.

[4] خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق، ص429.

بتنفيذ العيني بإصلاح العيب إذا أمكن، ويخضع ذلك لتقدير القاضي[1]، وتنطبق أحكام الضمان المنصوص عليها فيما سبق علي حالة تخلف الصفة الموعود بها في المبيع.

كما تجدر الإشارة في الأخير أن دعوى الضمان تبقى مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان و ذلك طبق للمادة 382 من ق م ج.

ثانيا: قصور قواعد ضمان العيوب الخفية في حماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة

بالرغم من إيجابيات ومزايا التي حققتها دعوى ضمان العيوب الخفية، لا سيما بعد تطويع قواعدها من طرف القضاء والفقه حتى تحقق أكبر قدر من الحماية للمستهلك [2]، إلا أن هذه القواعد ظل يشوبها بعض القصور لا سيما بخصوص مسالة حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، ويظهر هذا القصور سواء من حيث شروط ضمان العيوب الخفية أو من حيث الأثار المترتبة على هذا الضمان.

أ/ قصور قواعد ضمان العيوب الخفية من حيث شروط الضمان

بخصوص شرط خفاء العيب، يخضع في تقديره إلى معيار موضوعي، من خلال تسليط الضوء على العيب من منظور عامة الناس دون النظر للظروف والصفات الخاصة للمشتري، الأمر الذي دفع بالبعض حول التشكيك في مدى فعالية ضمان العيوب الخفية في إرساء حماية كافية لمستهلكي المنتجات غير المطابقة، وعلى إثر ذلك لابد من الاعتداد بالمعيار الذاتي أيضا عند عملية تقدير العيب الخفي من خلال الأخذ بعين الاعتبار صفات المشتري وما لديه من معلومات فنية تتيح له معاينة المبيع، خاصة في مواجهة المنتجات الحديثة[3].

أما بالنسبة لشرط قدم العيب، فيصعب على المستهلك إثبات قدم العيب، ويرجع ذلك لقلة خبرته وقصور معلوماته في مواجهة طرف أخر محترف يسيطر على جميع عناصر المعاملة، بالإضافة حداثة المنتجات وتعقيدها، وبتالي شرط القدم حتى يكون العيب موجبا للضمان، لا يتناسب وافتراض مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة، كما أنه يمثل عقبة في طريق الأهداف المأمول تحقيقها والمتعلقة بحماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة[4].

أما بخصوص شرط تأثير العيب، فإن هذا الشرط يؤدي إلى حصر الأضرار التي يتم جبرها عن طريق دعوى ضمان العيوب الخفية في الأضرار التجارية بدرجة أولى أي تلك التي تعنى بنقص قيمة المبيع ومنفعته أو

[1] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة**، دار الهدي للطباعة والنشر، 2008، المرجع السابق، ص395.

[2] خليدة بن بعلاش، تصدي القضاء الفرنسي لأوجه قصور قواعد ضمان العيب الخفي في حماية المستهلك، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، 2014، ص323.

[3] كهينة قونان، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد05، 2015، ص 33.

[4] المرجع نفسه، ص 38.

عدم صلاحية المبيع للغرض المعد له، أما فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب المستهلك أو غيره في جسده أو ماله تخرج من دائرة قواعد ضمان العيوب الخفية[1].

ب/ قصور قواعد ضمان العيوب الخفية من حيث آثار الضمان

في حالة عدم مطابقة المبيع يلجأ المستهلك للقضاء في الآجال المعروفة في القواعد العامة، بينما في حالة وجود عيب خفي فإن المشتري مقيد برفع دعواه خلال مدة سنة[2]، وإلا أصبحت دعواه غير مقبولة وفقا لأحكام المادة 67 من ق ا م ا، وبناء على ذلك فإن تقيد دعوى ضمان بأجل قصير لا يمثل حلا عمليا مجديا للمستهلك في حالة مطالبته بجبر الضرر الناتج عن المنتجات غير المطابقة، على اعتبار أن المستهلك قد يستغرق وقت طويل في التفاوض مع المتدخل حتى يحصل على حل ودي، ويتجاوز بذلك مدة سقوط دعوى ضمان العيوب الخفية، لا سيما إذا تماطل المتدخل من أجل تفويت هذه المدة، ومن ثم فإن القيود الزمنية التي تخضع لها دعوى ضمان العيب الخفي تقلل من فعالية تلك الدعوى في حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير مطابقة، وتجعله في ضيق بالنظر إلى ازدياد احتمالات ضياع حقه[3].

كما يظهر قصور قواعد ضمان العيوب الخفية في اعتبارها كأساس لمسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة، في جعل عبء إثبات وجود العيب وخفاءه وقدمه يقع على عاتق المستهلك الأمر الذي يصعب عليه في ظل التطور التقني والتكنولوجي للمنتجات، بالإضافة أن حصر الاستفادة من دعوى ضمان العيوب الخفية في أطراف العلاقة التعاقدية دون الغير، يجعل هذا الأخير يخرج من دائرة الحماية بالرغم أن حوادث الاستهلاك لا تمس مقتني السلعة فحسب، بل في أغلب الأحيان تتعدى ذلك إلى الغير[4].

بالإضافة إلى ما سبق، وأمام جواز الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية بالتشديد أو التخفيف وحتى الإعفاء طالما لم يرتكب البائع غش أو تعمد إخفاء العيب على المشتري، فإن طبيعة الأضرار محل الضمان تسمح بإمكانية قبول المشتري للمبيع، رغم ما به من عيوب والتي تقتصر على إصابة مصالحه

---

[1] ونشير في هذا الصدد أن الأضرار التي تصيب المشتري أو الغير في جسده أو ماله، بدأ ظهورها مع الثورة الاقتصادية التي ظهر معها العديد من المنتجات التي أصبحت تتسم العديد منها بصفة الخطورة ، سواء بالنظر إلى طبيعتها أو لظروف استخدامها وأثارت مسألة التعويض عنها صعوبات عندما طلب من المحاكم ذلك، حيث أن هذه الأخيرة أدركت عجز نصوص الضمان عن القيام بهذه المهمة. أنظر في ذلك : خليدة بن بعلاش، المرجع السابق، ص 320.

[2] مريم يغلي، المرجع السابق، ص 356.

[3] بالإضافة إلى ذلك نجد أن المستهلك العادي يجهل في كثير من الأحيان وجود هذا الضمان القانوني، وحتى إذا كان يعلم بوجوده فإنه عمليا غير مجد، لأن القيمة الاقتصادية للمبيع لا تبرر بالنسبة للغالبية العظمى من المستهلكين الدخول في نزاع قضائي طويل ومرهق، إذا ما أنكر البائع وجود العيب أو نازع فيه، بالإضافة أن النزاع قد يتجاوز في كلفته قيمة الشيء المبيع، ربما أضعاف مضاعفة، لذلك نادرا ما ترفع دعوى ضمان العيب الخفي، إلا إذا كانت قيمة الشيء المبيع كبيرة. أنظر في ذلك: كهينة قونان، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 43.

[4] بن عزوز درماش، تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد 25، 2015، ص57.

الاقتصادية، لكن لما يتعلق الامر بالأضرار الجسدية كما هو الحال في أضرار المنتجات غير المطابقة، فمن باب أولى أن يكون الوضع أكثر صرامة، وذلك بإبطال أي اتفاق على إعفاء المتدخل منها[1].

[1] كهينة قونان، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الثاني

المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقوانين الخاصة

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى مسؤولية المتدخل عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، من خلال تسليط الضوء على أهم المبادئ والقواعد القانونية التي جاء بها المشرع في القانون المدني، والتي يمكن الاستناد عليها من أجل مساءلة المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة، والتي تمحورت بالأساس حول القواعد المتعلقة بعيوب الإرادة ومسؤولية المنتج، وكذا القواعد المنظمة لعقد البيع المتعلقة بالتزام البائع بالتسليم و ضمان العيوب الخفية، والتي خلصنا من خلالها إلى إمكانية مساءلة المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة استنادا إلى هذه القواعد ولكن بدرجات متفاوتة نظرا لما تنطويه هذه القواعد من قصور، وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفصل الثاني إلى مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته غير مطابقة طبقا للقوانين الخاصة، والتي أراد بها المشرع سد القصور الذي جاء في القواعد العامة في القانون المدني من خلال وضع قواعد تتناسب و تتلاءم مع خصوصيات المنتجات وأطراف العلاقة الاستهلاكية وأثارها، وسوف نكتفي في دراستانا في هذا الجانب على قانون حماية المستهلك وقمع الغش(المبحث الأول)، وكذا قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش

يعتبر القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 (المعدل والمتمم)، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، القانون الأساسي والخاص الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تطبق أحكامه على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[1]، وبالرجوع إلى أحكامه نجد أن المشرع نظم مسألة إلزامية مطابقة المنتجات بموجب المادتين 11 و12 منه كما سبق شرحها في الباب الأول، أما بخصوص مسألة مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة لم تحضى بتنظيم مباشر في هذا القانون، إلا أنه بعد تفحص أحكام هذا القانون يمكن تأسيس رجوع المستهلك على المتدخل بسبب أضرار منتجاته غير المطابقة على أساس قواعد إلزامية الضمان (المطلب الأول)، وكذا بناء على المساءلة الجزائية نتيجة الإخلال بقواعد مطابقة المنتجات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس قواعد إلزامية الضمان

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة الالتزام بالضمان في بداية الأمر بموجب أحكام القانون المدني كما تم شرحه سابقا في دراستنا، وذلك على أساس أن العلاقة الاستهلاكية تتسم بنوع من البساطة في غالب الأحيان لقيامها بين البائع والمشتري اللذان لا يحملان صفة المحترف على العموم كما أنها تنصب على محل البيع يتميز بالبساطة والوضوح، إلا أنه في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي في العصر الحديث وانتشار منتجات تتسم بنوع من التعقيد وكذا تبلور مفهوم المتدخلين الاقتصاديين في مواجهة مفهوم المستهلك البسيط، أصبح لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل إعادة النظر في قواعد الالتزام بالضمان بما يتماشى مع المنتجات

[1] إن قانون المستهلك قد تطور بسبب جمود القانون المدني وعدم قدرته على التكيف مع الظروف الجديدة التي بموجبها يتعاقد المستهلك في السوق، أنظر في ذلك:

Nicole L'Heureux, La protection du consommateur, Les Cahiers de droit, Faculté de droit des obligations, vol29, N4, 1988, p1085.

كما أن هناك مجموعة من الأشخاص لا يمكن أن يرضون بالنهج الفردي للقانون المدني بل يفضلون التكيف في نهج جماعي وفي هذا يتميز قانون حماية المستهلك عن القانون المدني في تأكيد حماية المستهلك واستقلاليته. أنظر في ذلك:

Ali Filali, Le droit de la consommation, Une adaptation du droit commun des contrats, Les Annales De l'Université d'Alger, N 27, 2015, p8.

المتداولة في السوق[1]، وحتى يتعدى نطاق الحماية الجدوى الاقتصادي للمبيع التي وجد من أجلها ضمان المبيع المعيب[2]، إلى ضمان صحة وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات لاسيما منها المنتجات غير المطابقة، وعلى هذا الأساس سنبحث عن مدى إمكانية رجوع المستهلك على المتدخل بناء على قواعد إلزامية الضمان التي جاء بها المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومراسيمه التنفيذية كأساس لمسؤوليته عن أضرار منتجاته غير المطابقة؟ وبناء على ذلك سنحدد مفهوم الالتزام بالضمان (الفرع الأول) ثم نعرج بعدها إلى تنفيذ الالتزام بالضمان(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بالضمان

لا شك أن تحديد مفهوم الالتزام بضمان العيب المتعلق بحماية المستهلك في إطار العقد الاستهلاكي، يثير نوع من الصعوبة فيما إذا له مفهوم خاص يختلف على ما هو مقرر في ظل القواعد العامة المتعلقة بالتزام البائع بضمان العيوب الخفية الذي تم شرحه سالفا، باعتبار أن هذا الالتزام مقرر لمواجهة منتجات لا تستجيب لمتطلبات المستهلك لا من حيث رغبته المشروعة ولا من حيث سلامة وأمن المنتوج[3]، وعليه لتحديد مفهوم الالتزام بالضمان في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ستنطرق لتعريف هذا الالتزام وإبراز خصائصه (أولا)، ثم نتعرف بعدها على شروط العيب الموجب للضمان(ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالضمان وخصائصه

أ/ تعريف الالتزام بالضمان

لقد تطرق المشرع الجزائري للالتزام بالضمان في الفصل الرابع من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، وذلك من المادة 13 إلى المادة 16 منه، وفي هذا الصدد صدر مرسوم تنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبيتمبر2013، يحدد شروط وكيفيات وضع

[1] سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، 2018، ص 494. وكذلك أنظر في ذلك: عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص41.

[2] غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد**، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2006، ص40.

[3] نسرين بن زادي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، رسالة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 9.

ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[1]، وقرار وزاري مشترك مؤرخ في 14ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة[2]، وكذا قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان[3].

وقد عرف المشرع الجزائري "الضمان" في المادة 02 فقرة 18 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته."

بينما عرفه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سيبتمبر2013، المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، بأنه:" الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع(كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة."

من خلال التعريف الأول للضمان، نستخلص أن المشرع عرف الضمان بطرق تنفيذه، وليس باعتباره وثيقة تمنح للمشتري وبواسطتها يغطي العيوب التي تظهر في المبيع، إلا أنه تم استدراك ذلك بموجب التعريف الذي جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 (المذكور أعلاه)، غير أنه يؤخذ على الضمان في هذا المرسوم، أن العيوب محل التغطية لا تشمل العيوب التي كانت موجودة وقت البيع، وإنما تلك فقط التي استجدت بعد التسليم وخلال فترة الضمان[4].

كما جاء المشرع بمصطلح " الضمان الإضافي"، وعرفه بأنه:" كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة."[5]

ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري، قد سبق وتطرق لهذا النوع من الضمان تحت مسمى" الضمان الاتفاقي"، وفقا ما جاءت به أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15

[1]المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سيبتمبر2013، المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

[2]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر ج ج، العدد 03، الصادرة بتاريخ 2015/01/27.

[3]قرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر ج ج، العدد16، الصادرة بتاريخ 2015/04/12.

[4]زهية حرية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، المرجع السابق، ص 23.

[5]المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سيبتمبر2013، المرجع السابق.

سبتمبر1990(الملغى)، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات[1]، والتي تنص أنه" يمكن للمحترف أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها."

ونلاحظ أن المشرع قد تخلى عن مصطلح " الضمان الإتفاقي" وذلك حتى لا يقع أي لبس بين الأحكام المنصوص عليها في قواعد الاستهلاك وتلك المنصوص عليها في القانون المدني، باعتبار أن هذه الأخيرة يجوز للأطراف الاتفاق على تعديلها سواء بالإنقاص أو حتى إسقاط الضمان، لذا جاء بالمصطلح الجديد " الضمان الإضافي" لرفع اللبس وجعله امتياز إضافي لحماية المستهلك بعيد عن صور الانتقاص والإعفاء من الضمان[2].

كما أكد المشرع على هذا النوع من الضمان في نص المادة 14 من القانون 03/09 بقوله:"كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه"، كما نصت المادة 18 من المرسوم 327/13 أنه: يمكن للمتدخل أن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 03 أعلاه."

من خلال النصين يتضح أن المشرع يسمح بالضمان الاتفاقي إذا كان هذا الأخير يمنح ضمان أكثر نفعا وامتياز مقارنة على ما هو مقرر في القانون أي بمعني أكثر امتياز من الضمان الإضافي، كما تجدر الإشارة أن المشرع قد أكد على ضرورة مجانية هذا النوع من الضمان، وهو ما لم يشترطه في إطار الحديث عن الضمان الاتفاقي وفقا للقواعد العامة[3].

كما نشير، أنه يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل التزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه، وأن يحتوي على البيانات اللازمة التي سنذكرها لاحقا عند التطرق لشهادة الضمان[4].

ب/ خصائص الالتزام بالضمان

بالرجوع إلى أحكام الضمان في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومراسيمه التنفيذية، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المميزة للالتزام بالضمان مقارنة بقواعد الضمان المنصوص عليها في القانون المدني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر1990(الملغى)، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المرجع السابق.

[2] زكريا بوعون، آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 43، ص276.

[3] سلوى قداش، المرجع السابق، ص503.

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المرجع السابق.

1/ الالتزام بالضمان التزام قائم بقوة القانون

لقد أكد المشرع على هذه الخاصية في نص المادة 13 من قانون 03/09، والتي تنص أنه :" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو ألة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون"، وعليه الالتزام بالضمان يتقرر بقوة القانون دون حاجة لاتفاق على ذلك، ويترتب على ذلك إبطال كل شرط يقضي بالإنقاص أو الإسقاط من الضمان في حين أجاز إمكانية الاتفاق على تشديد الضمان عن طريق الضمان الإضافي كما تم شرحه، وذلك من أجل تعزيز حماية المستهلك.

2/ التزام بالضمان التزام بتحقيق نتيجة

في حالة ظهور خلل في المنتوج يلتزم المتدخل بالضمان خلال المدة المحددة قانونا، ولا يمكن له التحجج بأنه بذل العناية اللازمة بتسليم منتوج سليم ومطابق للمستهلك[1].

3/ قواعد الالتزام بالضمان قواعد آمرة

تعتبر قواعد الالتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية قواعد آمرة ومن النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[2]، وهذا على خلاف قواعد ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في القانون المدني التي تعتبر من قبيل القواعد المكملة التي يجوز لطرفي العقد الاتفاق على مخالفتها، وعليه يمكن للمستهلك أن يتمسك ببطلان أي اتفاق من شأنه الإعفاء أو التقليص من الضمان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه باعتباره من النظام العام [3].

4/ الالتزام بالضمان التزام عرضي ووقتي

ونقصد بذلك، أن هذا الالتزام قد ينشأ ويلتزم حينها المتدخل بالضمان، وقد لا ينشأ أصلا، بمعنى أنه التزام عرضي وليس أصلي، كما يعتبر التزام وقتي بمعنى أنه مرتبط بمدة الضمان المحددة قانونا ولا يبقى ساري لمدة طويلة، فإذا انقضت هذه المدة، انقضى معها الالتزام[4].

5/ اتساع نطاق الحماية التي يوفرها الضمان للمستهلك

تتميز قواعد الالتزام بالضمان التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أوسع نطاقا من حيث توفير الحماية للمستهلك مقارنة بالضمان الاتفاقي المنصوص علي في القانون المدني الذي يقتصر على ضمان

[1] زهية حرية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، المرجع السابق، ص25.

[2] وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك من خلال الفقرة الخامسة من المادة 13 من قانون 03/09 التي تنص: " يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة."

[3] نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص13.

[4] زهية حرية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، المرجع السابق، ص25.

صلاحية المبيع للعمل دون الأضرار التي قد تنتج عنه وتمس المقتني أو الغير، في حين نجد أن الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا يقتصر على حماية المشتري من البائع بل يمتد إلى جميع المتدخلين سواء كان منتج أو موزع أو مستورد [1]، كما لا تقتصر الحماية على السلع فقط بل تمتد إلى الخدمات[2]، وتشمل جميع الأضرار سواء حتي بما فيها التي تمس بأمن وسلامة وصحة المستهلك[3].

6/ تجربة المنتوج لا تسقط الضمان

تظهر خصوصية إلزامية الضمان وفق قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش في إمكانية استفادة المستهلك بإحكامه رغم تمكينه من تجربة المنتوج المقتنى مسبقا، فتجريب المستهلك للمنتوج لا يعفي المتدخل من تنفيذ الضمان على أساس أن تجربة المنتوج حق مضاف لحق الضمان، وليس للمتدخل حق المخالفة أو الاعتراض على التجربة، وفي هذا الصدد وضع المشرع عقوبات جزائية لكل متدخل يمتنع عن ضمان منتوج مجرب، حتى ولو أثبت أن العيب كان ظاهرا ومن السهل أن يكتشفه المستهلك عند تجربة المنتوج، وهذا من أجل حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وبهذا تظهر التجربة كالتزام مسبق غايته تجنب اقتناء منتوج معيب وغير مطابق[4].

ثانيا: شروط الالتزام بضمان المنتجات

حتى يضمن المتدخل العيب في منتوجه، لابد أن يكون هذا العيب مؤثر ومرتبط بصناعة المنتوج، كما يجب أن يحدث العيب في المنتوج خلال فترة الضمان.

[1] حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص61.

[2] تنص الفقرة 02 من المادة 13 من قانون 03/09 بأنه:" يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات."

[3] وفي هذا الصدد عرف المشرع الجزائري المنتوج المضمون بأنه:" كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص." أنظر في ذلك: المادة 03 فقرة 12 من القانون نفسه.

[4] لقد كرس المشرع حق التجربة بموجب المادة 15 من القانون رقم 03/09 التي تنص:" يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتوج المقتنى"، وأكد على ذلك أيضا في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، والتي تنص أنه:" يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتني طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان"، أما بخصوص امتناع المتدخل من منح المستهلك الحق في التجربة، فإنه طبق لنص المادة 76 من قانون رقم 03/09، " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (500.000دج)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون." للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: نسرين بن زادي ، المرجع السابق، ص19.

أ/ يجب أن يكون العيب مؤثر ومرتبط بصناعة المنتوج

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، أنه:" يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له".

نستخلص من المادة أعلاه، أن المشرع أخذ بالمفهوم الوظيفي للعيب، بحيث إذا كان المنتوج غير صالح للعمل الذي خصص له عد منتوجا معيبا حتى ولو لم يكن به عيب ينقص من قيمته أو منفعته، كما لم يشترط المشرع في إطار قانون المستهلك أن يكون العيب جسيما ، بل يكفي تأثير هذا العيب على متعة المستهلك ومزاجه حتى يتمسك هذا الأخير بحقه في الضمان، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك بتبنيه معيار أوسع لاعتباره العيب مؤثرا وموجبا للضمان وهو الذي يقوم على أساس عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والرغبات المشروعة للمستهلك[1].

وفي هذا الصدد أكد المشرع بموجب أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 ، أنه عند الاقتضاء، لابد أن يكون المنتوج موضوع الضمان:

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج.
- يقدم الخصاص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولا سيما عن طريق الإشهار أو الوسم.
- يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

وبناء على هذه المادة، نخلص أن المنتجات غير المطابقة سواء للمواصفات القانونية أو للرغبة المشروعة للمستهلك تدخل ضمن المنتجات التي يشملها الالتزام بالضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما يشترط لقيام الضمان أن يكون العيب مرتبط بصناعة المنتوج، أما إذا كان سبب العيب خارجي أو يرجع إلى الإهمال أو سوء استخدام أو مخالفة التعليمات والتوجيهات اللازمة المرفقة بالمنتوج فهذا يخرج من نطاق الضمان[2].

[1] سلوى قداش، المرجع السابق، ص505.

[2] نضيرة بوعزة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص 75.

ب/ يجب أن يحدث العيب في المنتوج خلال فترة الضمان

حتى يلتزم المتدخل بالضمان لابد أن يحدث عيب في المنتوج خلال فترة الضمان، وفي هذا الصدد نميز بين فترة ضمان السلع الجديدة والسلع المستعملة.

1/ فترة ضمان السلع الجديدة

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، أنه:" لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة(06) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة، حيث تحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني."

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر2014، نجد أن المشرع قد حدد مدة ضمان السلع الجديدة المقتناة بمقابل أو مجانا، ووضع لها قوائم حسب طبيعة كل سلعة، وعلى سبيل المثال مدة ضمان السلع الكهرو منزلية والكهربائية والالكترونية حددها المشرع ما بين 06 أشهر إلى 24 شهر(أجهزة الطبخ 24 شهر- ألات العجين 12 شهر- ألات الخياطة والغزل والأجهزة المماثلة 18 شهر.....إلخ)، أما مدة ضمان السلع الهاتفية بمختلف أنوعها حددها ب12 شهر[1]، أما بخصوص السلع المقتناة بمقابل أو مجانا غير محددة في القوائم الملحقة بالقرار (السالف الذكر)، فمدة ضمانها تلك المعمول بها في المهنة أو النشاط، على أن لا تقل عن ستة (6) أشهر[2].

وتتم معرفة مدة الضمان وتاريخ سريانه من خلال شهادة الضمان التي ترفق بكل سلعة مضمونة، ويسري مفعول الضمان، ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم خدمة، حيث يتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون، وعلى إثر ذلك أصدر المشرع الجزائري قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، وألزم المتدخل بتحرير شهادة الضمان حسب النموذج المرفق بهذا القرار وأن يحتوي على البيانات التالية[3]:

- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذلك العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- اسم ولقب المقتني.
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة.
- طبيعة السلعة المضمونة، ولا سيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي.

[1] للمزيد من التفصيل راجع القوائم الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر2014، المرجع السابق.
[2] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر2014، المرجع السابق.
[3] المادتين05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المرجع السابق.

- سعر السلعة المضمونة.
- مدة الضمان.
- اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء.

ونشير أنه يبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة أعلاه، أو ضياعها ويحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة، أو أي وسائل أخرى، كما يبقى الضمان ساري المفعول في كل مراحل عملية عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك[1].

وعندما يقوم المتدخل بإصلاح أو استبدال السلعة، يجب أن توقف مدة الضمان ويسري مفعولها بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية، وفي حالة إعادة بيع سلعة مضمونة، يستفيد المقتني الجديد من مدة الضمان المتبقية وبنفس المزايا المرتبطة بها، على أن يلتزم المتدخل بتدوين هذا التحويل في شهادة الضمان[2].

2/ فترة ضمان السلع المستعملة

لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة، وتحدد مدة الضمان بالنسبة للمنتجات المستعملة حسب طبيعة المنتج بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني[3]، إلا أن هذا القرار لم يصدر إلى حد اليوم.

ونشير في الأخير، عندما يطلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي، إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها، فإن فترة الضمان تمدد بثلاثين (30) يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية[4].

[1] المادة 08 من قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، المرجع السابق.
[2] المادتين 05، 06 من القرار نفسه.
[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المرجع السابق.
[4] المادة 20 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني

تنفيذ الالتزام بالضمان

يتعين على المستهلك الذي تضرر من منتوج غير مطابق للمواصفات القانونية أو لرغبته المشروعة أو لما تم الاتفاق عليه، وأراد أن يرجع على المتدخل على أساس قواعد الضمان المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ونصوصه التنظيمية، أن يتبع مجموعة من الإجراءات القانونية من أجل المطالبة بتنفيذ الالتزام بالضمان(أولا)، وفق الطرق التي أوجدها المشرع (ثانيا).

أولا: اجراءات تنفيذ الالتزام بالضمان

حتى يستفيد المستهلك من الضمان، لابد أن يقوم بتقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة، لدى المتدخل، ويمكن لهذا الأخير أن يطلب مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى، للقيام بمعاينة مضادة، وعلى حسابه، بحضور الطرفين أو ممثلهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل للشكوى في أجل (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك إعذاره عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به، وفي هذه الحالة، على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل الثلاثين(30) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام[1].

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع شكل معين للشكوى، وعليه يكون للمستهلك الحرية في أن تكون شكواه في شكل كتابي أو شفهي، وله في ذلك أن يتقدم مباشرة إلى محل المتدخل أو يرسلها عن طريق محضر قضائي أو البريد أو بأي وسيلة أخرى، كما أن المشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى، إلا أنه على العموم لابد أن تتضمن الشكوى، اسم ولقب وعنوان المستهلك وكذا اسم المنتوج والعيب الموجد فيه، إضافة إلى ذكر هوية المتدخل المتعامل معه، ويجب أن ترفق الشكوى بشهادة الضمان أو الفاتورة أو أي دليل يثبت عملية شراء المنتوج محل الشكوى، وأن يتم ذلك خلال الآجال القانونية المحددة لمدة الضمان[2].

وعلى المشرع تدارك الطريقة التي يسلكها المستهلك حالة تقاعس المتدخل في تنفيذه للالتزام بالضمان رغم إنذاره [3].

---

[1] المادتين 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المرجع السابق.

[2] نسرين بن زادي ، المرجع السابق، ص 47.

[3] زهية حرية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، المرجع السابق، ص 26.

ثانيا: طرق تنفيذ الالتزام بالضمان

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أنه:" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته".

كما تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، أنه:" يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا للمادة 13 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما: بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، برد ثمنها، وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه."

من خلال المادتين أعلاه، يتضح أنه هناك ثلاث طرق لضمان المتدخل المنتوج، والمتمثلة فيما يلي: إصلاح المنتوج، استبدال المنتوج، رد ثمن المنتوج.

أ/ إصلاح المنتوج

إذا وجد عيب في المنتوج، يقع على المتدخل الالتزام بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، إلا أنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك، عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل، ويتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب والضرورية لإصلاح السلعة، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان أخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير[1].

ونشير في هذا الصدد، أنه يجب على المتدخل أن لا يكتفي عند إصلاحه للمنتوج بإعادته لحالته العادية أو المتفق عليها، بل لابد أن يصلحه بالطريقة الصحيحة التي تتلاءم وجسامة العيب، بحيث يتحقق للمستهلك معها الاستعمال والانتفاع المرجو من المنتوج لمدة تتعدى أجل الضمان، وذلك من خلال استبداله للأجزاء المعيبة بأجزاء أخرى سليمة غير مغشوشة، وفي حالة ظهور العيب مرة أخرى، يعد ذلك قرينة على سوء نية المتدخل في تنفيذه للالتزام بالإصلاح[2].

كما يمكن للمستهلك إجبار المتدخل على إصلاح المنتوج المعيب، عن طريق الحصول على حكم بفرض غرامة إجبارية عملا بالمادة 174 من القانون المدني التي تنص على مايلي:" إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ

[1] المادتين 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المرجع السابق.

[2] نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 50.

وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك"، ونتصور هذه الحالة عندما يكون إصلاح المنتوج متوقف على تدخل المتدخل، لاحتكاره قطع الغيار وطرق الصيانة، ففي هذه الحالة يمكن للمستهلك أن يجبر المتدخل عن طريق حكم قضائي مشمول بغرامة تهديدية من أجل تنفيذ التزامه بإصلاح المنتوج[1].

ب/ استبدال المنتوج

تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، أنه :" إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين(30) يوما، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب."

يتضح من خلال هذه المادة أنه من أجل استبدال المنتوج، لابد أن يتعذر على المتدخل القيام بإصلاح المنتوج، ونعني بتعذر إصلاح المنتوج أن العيب الذي شاب المنتوج كان جسيما إلى درجة أنه حال دون تحقيق الغرض المرجو منه، فيصبح المنتوج غير قابل للاستعمال، إما جزئيا، كأن يكون جهاز التعقيم غير مفيد للتعقيم كل الميكروبات الواجب القضاء عليها في المواد، وقد يكون غير قابلا للاستعمال كليا، بالرغم من إصلاحه، كأن يكون الجزء الحساس في جهاز ما، هو المعطل، نظرا لوجود عيب فيه، فلا يكون هناك جدوى من الإصلاح، حتى وإن تم استبدال الجزء المعيب بأخر غير معيب[2]، كما يتحقق استبدال المنتوج بمدى إمكانية ذلك، فإذا كان المنتوج من المثليات ففي هذا الفرض لا يكون للمستهلك إلا الحق في طلب منتوج آخر من نفس النوع خاليا من كل العيوب، وبذلك يكون المتدخل قد نفذ التزامه عينا لأن محل العقد انصب على شيء بصفاته وليس بذاته، ويسهل تنفيذ مثل هذا الالتزام في الأشياء الجديدة، ويصعب في الأشياء القديمة[3].

وقد حدد المشرع أجل طلب المستهلك استبدال المنتوج بثلاثين(30) يوما تسري ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب، وهذا على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (الملغى)، الذي ترك أجل طلب استبدال المنتوج للأعراف المعمول بها[4]، وقد أحسن المشرع عندما حدد أجل طلب المستهلك استبدال المنتوج، وذلك نظرا للإشكالات العملية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية (مستهلك، متدخل ، قاضي...) في ضبط هذه المدة، واختلافها من منتوج لآخر، بل حتى مدى القدرة على إثبات مطابقة الأجل للأعراف المهنية وتأويل ذلك، وهو ما يضر بصورة مباشرة بمصالح المستهلك ويفوت عليه فرص الحماية القانونية الموفرة له[5].

---

[1] نسرين بن زادي، المرجع السابق ، ص 51.

[2] في هذا الصدد تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (الملغى)، أنه: يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه."

[3] ربيعة حليمي، ضمان الإنتاج والخدمات، رسالة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص79.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (الملغى)، المرجع السابق.

[5] زكريا بوعون ، المرجع السابق، ص 284.

أما بخصوص مصاريف طلب استبدال المنتوج يتحملها المتدخل إذا كان المنتوج قد سلم في مسكن المستهلك أو في أي مكان أخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير[1].

ج/ رد ثمن المنتوج

كرس المشرع الجزائري التزام المتدخل برد الثمن، بموجب المادة 13 الفقرة الثانية، من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص:" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج،... إرجاع ثمنه"، وكذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم327/13 المتعلق بشروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، والتي تنص أنه:" يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان... برد ثمنها".

يتضح من المادتين أعلاه، أن تنفيذ المتدخل للالتزام برد الثمن يكون في حالة اقتناء المنتوج بعوض دون حالة الاقتناء بالمجان، فإذا استحال على المتدخل استبدال المنتوج المعيب أو إصلاحه وجب عليه إرجاع ثمن المنتوج، فلا يحق له الاحتفاظ به إذا لم يوف بالتزامه بتقديم منتوج خال من أي عيب مطابق لرغبته المستهلك وللمواصفات القانونية، أما في حالة عدم دفع المستهلك للثمن يجوز له حبس الثمن لديه وإرجاع المنتوج المعيب إلى المتدخل [2].

وعلى خلاف المرسوم التنفيذي رقم327/13 المتعلق بشروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، تشترط المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (الملغى) المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، في حال تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله، يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير، حسب الشروط الأتية:

- يرد جزء من الثمن، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.
- يرد الثمن كاملا، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة، يرد له المستهلك المنتوج المعيب.

ونشير في الأخير أن المشرع لم يتطرق لمسألة إصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب في المنتوج، سواء في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو في المرسوم التنفيذي رقم327/13 المتعلق بشروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، وهذا على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (الملغى) المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الذي ألزم المحترف في جميع

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المرجع السابق.
[2] نسرين بن زادي ، المرجع السابق ، ص 55.

الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب، بحيث يجب عليه أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه[1].

كما أن عدم التزام المتدخل بعرض الضمان أو سوء تنفيذه يشكل جريمة يعاقب عليها، حيث تحرك الدعوى العمومية ضده بناء على التبليغ الوارد من المستهلك و الهيئات والأعوان المكلفين بالبحث عن الممارسات المخالفات لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش والجمعيات المكلفة بحمايته[2]، وفي حالة ثبوت إدانته يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)[3].

المطلب الثاني

المساءلة الجزائية نتيجة الإخلال بقواعد مطابقة المنتجات

مما لا شك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر قد أدى إلى زيادة الاهتمام بالمستهلك خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاديات السوق وتحرير التجارة، حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من المنتجين والمستوردين تسعى إلى الثراء الفاحش والسريع، مستغلة في ذلك كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين ظنا منهم بأن تحرير التجارة ومبدأ الحرية الاقتصادية يعني الفوضى وحرية إغراق الأسواق بالعديد من السلع المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات، وقد استغلت هذه الفئة أيضا ثغرات القوانين والنظم المعمول بها حاليا ودخلت في مجالات استثمارية صناعية وتجارية غاية في الخطورة لتعلقها بأمن وصحة المستهلك والاقتصاد عموما دون أن

[1] المادتين:3،6 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (الملغى) المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المرجع السابق. وبناء على المادتين يكون المحترف ملزما بإصلاح الأضرار التجارية والأضرار التي يحدثها المبيع، والدليل على ذلك هو كلمة" كل" التي أتت شاملة لكل الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال، فهي تشمل الأضرار التي تنتج عن عدم قدرة المبيع على تحقيق الغرض المرجو منه كعدم قدرة الحبوب على الإنبات، أو تلك التي تأتي عن عيب في الشيء، حيث أن المادة 06 من المرسوم (السابق الذكر) تلزم المحترف بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص والأملاك أي تلك التي تصيب المستهلك في شخصه كأن يصاب بجروح، أو في أمواله، كأن تموت مواشيه نتيجة عيب موجود في العشب الذي أشتراه لغذائها، كما يلزم المحترف بإصلاح الأضرار التي تصيب الغير المتضرر من هذا الشيء المبيع، ويكون للغير الحق المباشر في الحول على إصلاح الأضرار التي تلحق به دون اللجوء إلى المستهلك، وبذلك يكون هذا الأخير قد تخلص من عبء التعويض عن أضرار ليس هو المتسبب الحقيقي لها، كأن تكون السيارة التي دحس بها أحد الأشخاص في الطريق مصابة بعيب في أحد أجهزتها المسيرة لها، مما أدى بالمستهلك إلى عدم قدرته على التحكم فيها، فيكون المحترف هو الملزم بإصلاح الضرر الذي يصيب الشخص المصاب. للمزيد من التفصيل، أنظر في ذلك: ربيعة حليمي، المرجع السابق، ص 90.

[2] سلوى قداش، المرجع السابق، ص508.

[3] المادة 75 من قانون رقم 03/09، المرجع السابق.

يتوفر لها الحد الأدنى من المقومات والمؤهلات اللازمة لممارسة تلك الأنشطة[1]، وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري بعض التصرفات التي من شأنها المساس بأمن وسلامة وصحة المستهلك بسبب عدم مطابقة المنتوج، سواء من خلال قانون العقوبات (الفرع الأول)، أو بناء على قانون حماية المستهلك وقمع الغش(الفرع الأول).

الفرع الأول

المخالفات والعقوبات المقررة في قانون العقوبات

لقد انصبت الحماية الجزائية للمستهلك في بداية الأمر من خلال حماية عقد البيع باعتباره أهم العقود الخاصة، حيث لم تكن تستهدف بصورة مباشرة وحصرية فئة المستهلكين، إلا أنه بصدور قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أصبح المستهلك محلا للحماية من مختلف الجرائم التي قد تمسه[2]، والذي أحال في بعض مواده بخصوص بعض المخالفات والعقوبات إلى قانون العقوبات، وما يهمنا في دراستنا تلك الجرائم التي تمس بإلزامية مطابقة المنتجات، ويتعلق الأمر بالخصوص جنحتي الخداع والغش[3].

أولا: جريمة الخداع في المواد الاستهلاكية

تعد جنحة الخداع المنصوص عليها بصفة مزدوجة بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك جريمة تمس بإلزامية مطابقة المنتوجات، بدليل ما يتضمنه هذا الإلزام من ضرورة أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ونوعه وأصله ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وأن المستهلك يقع ضحية للخداع في إطار عدم تلبية المنتوج لرغبته المشروعة[4]، ويتحقق الخداع بإيهام المستهلك بأن المنتوج يتوفر على مميزات وخصائص وصفات غير موجودة في الحقيقة[5]، وتبعا لذلك للوقوف على معالم هذه الجريمة لابد من التطرق لتعريفها وكذا نطاقها، ثم تحديد أركانها، وفي الأخير تبيان العقوبات المقررة لها.

---

[1] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة(دراسة مقارنة)**، المكتبة العصرية، ط1، مصر،2007، ص5.

[2] عبد القادر زواوي، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص58.

[3] المواد من 429 إلى 435 من الأمر رقم 65 /156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، ج ر ج ج، العدد48، الصادرة في 1966/06/11.

[4] عبد القادر زواوي، المرجع السابق، ص 59.

[5] أحمد محمود على خلف، **الحماية الجناية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص165.

أ/ تعريف الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، وإنما اكتفى بتبيان نطاقه وعقوبته، إلا أنه بالرجوع إلى الفقه نجد عدة تعريفات للخداع، فمنهم من عرفه بأنه:" إيقاع المتعاقد الأخر في غلط بشأن العقد محل التعاقد، بإدخال اللبس إلى نفسه لتضليله، وحمله على التعاقد، بحيث لولا هذا الخداع لما أبرم هذا العقد[1]"، وهناك من عرفه:" القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع،[2]"في حين عرفه البعض الأخر بأنه:" استخدام أفعال غير مشروعة أو أكاذيب، يكون الغرض منها هو إخفاء الحقيقة، بقصد انعقاد العقد،[3]" وهناك من عرف الخداع في البيئة الإلكترونية بأنه:" كل فعل تستخدم فيه تقنيات المجتمع الالكتروني بهدف تحقيق كسب مادي غير مشروع وكذا خداع المستهلك.[4]"

من خلال التعاريف السابقة، يتضح أن المستهلك يكون تحت تأثير بفعل المتدخل مما يوقعه في غلط حول طبيعة المنتوج، فيتوهم بأنه يتوفر على بعض المميزات والخصائص والصفات وهو في واقع عبارة عن منتوج غير مطابق أو مقلد قد يعرض أمن وصحة وسلامة المستهلك للخطر[5]، وعليه يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المستهلك بأن المنتوج تتوافر فيه بعض الخصائص والصفات في حين أنها غير موجودة به[6].

ويختلف الخداع عن التدليس المدني في كون هذا الأخير يقوم على دفع المستهلك للوقوع في غلط باستعمال طرق احتيالية تدفعه للتعاقد، بينما يتحقق الخداع ببعث اعتقاد غير صحيح في ذهن المتعاقد حول منتوج معين يفتقد للصفات والمميزات المصرح بها[7]، كما يشترط في التدليس المدني أن يتسم بنوع من الجسامة حتى يبطل العقد ومجرد الكتمان يتقرر عليه الإبطال، وهذا على خلاف الخداع الذي لا يشترط فيه بلوغ حد من الجسامة لإبطال ما لم يقترن بفعل خارجي[8].

---

[1] عبد الحكم فودة، **جرائم الغش التجاري والصناعي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 34.

[2] محمد بودالي، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية(دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 09، أنظر كذلك: حسني أحمد الجندي، **شرح قانون قمع الغش والتدليس**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 26.

[3] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 178.

[4] كريم زينب، حماية المستهلك جنائيا من مخاطر الغش والتحايل التجاري الالكتروني، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 5 و6 ديسمبر2012.

[5] فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعرف، جامعة البويرة، العدد 08، جوان 2010، ص 53.

[6] معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات الخارجية**، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 11.

[7] منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص177.

[8] فاتح بن خالد، **حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل**، المرجع السابق، ص 279.

كما قد تتشابه جريمة الخداع مع جريمة النصب من حيث أن كلاهما يتطلب نشاط إيجابي من أجل الخداع والتأثير على نفسية المجني عليه وإصابة إرادته بعيب الرضا، إلا أنهما يختلفان في درجة التدليس فيكفي مجرد الكذب لقيام جريمة الخداع ولو مرة واحدة حول كمية أو نوعية البضاعة مثلا، أما بخصوص النصب فيجب تدعيم الكذب بمظاهر خارجية تعززه حتى يعتقد الغير بصحته، بالإضافة أن وسائل الخداع في هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر على خلاف جريمة الخداع التي لم يضع المشرع تحديدا أو حصرا للطرق[1]، كما تختلف جريمة الخداع عن جريمة النصب من حيث هدف الجريمة، فهدف الجاني من جريمة النصب هو الحصول على كل أو بعض ثروة المجني عليه، بينما يكون هدفه في جريمة الخداع تحقيق كسب أو ربح غير مشروع، عن طريق إيقاع المتعاقد معه في غلط، سواء في طبيعته البضاعة أو نوعها أو كميتها[2].

ب/ نطاق جريمة الخداع

لقد وسع المشرع الجزائري من نطاق جريمة الخداع سواء من حيث الأشخاص أو من حيث المحل، فمن حيث الأشخاص، نستشف ذلك من خلال المادة 429 من قانون العقوبات على أنه:" ... يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، وكذا نص المادة 68 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص أنه:".... يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك...".

وبناء على ذلك ، يمكن لكل متدخل تعاقد بغرض الاستهلاك الشخصي أو المهني أن يحتمي بالمادة 429 من قانون العقوبات بصفته متعاقدا دون أن يستند إلى المادة 68 من قانون المستهلك كونها تحمي المستهلك النهائي لا الوسيط[3]، ومن جهة أخرى هناك تكامل بين النصين في توسيع نطاق تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الخداع، فلفظ المتعاقد المستعمل في نص المادة 429 من قانون العقوبات يمتد ليشمل العقود المبرمة بين المحترفين، ولفظ المستهلك المستعمل في قانون 03/09 يمتد ليشمل حتى من لم يكن طرفا في العقد[4].

---

[1] تنص المادة 372 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات(المعدل والمتمم):"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أورق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب...."

[2] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص188، محمد دوالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص09.

[3] نوال مجدوب، الحماية الجنائية والادارية للمستهلك في عملية التسويق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص 145.

[4] فاتح بن خالد، **حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل**، المرجع السابق، ص 280.

كما نشير أن المشرع قد حصر موضوع جريمة الخداع في نص المادة 429 من قانون العقوبات على السلعة دون الخدمة، بينما وسع نطاق هذه الجريمة من حيث الموضوع بموجب نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال استعماله للفظ "المنتوج" بدل من "السلعة"، باعتبار أن مصطلح المنتوج يشمل السلعة والخدمة [1].

ج/ أركان جريمة الخداع

تنص المادة 429 من قانون العقوبات أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق."

كما تنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول[2]:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

---

[1] نوال مجدوب، المرجع السابق، ص 146.

[2] طبقا للمادة 430 من الأمر47/75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات، وكذا نص المادة 69 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :" ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

- الوزن أو الوكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحاليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

تعتبر المواد المذكورة أعلاه بمثابة الركن الشرعي لجريمة الخداع، والتي نستخلص منها باقي الأركان، والمتمثلة في الركن المادي و المعنوي.

1/ الركن المادي:

حتى يقوم الركن المادي لجريمة الخداع، لا بد أن يقوم المتدخل بأعمال وأكاذيب تظهر الشيء وتلبسه مظهرا على خلاف حقيقته، وذلك إذا انصب على صفة من الصفات التي حددها المشرع في المادة 429 من قانون العقوبات، والمادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

إلا أنه يثور التساؤل حول ما إذا التعداد للصفات والخصائص المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه، وارد على سبيل المثال أو الحصر؟ وفي هذا الصدد وإعمالا لمبدأ الشرعية فإن خصائص المنتوج المبينة في المواد السالفة الذكر على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها، وهو الأمر الراجح عند أغلب التشريعات[2]، ومع هذا فإن التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع حالات وفرضيات الخداع التي يمكن تصورها من الناحية العملية[3]، وبناء على ما سبق، يعد خداع ما يلي:

ـ الخداع في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة للسلعة.

يقصد بالخداع في طبيعة الشيء، إحداث تغير جسيم في صفات وخصائص المنتوج لحد التغير في طبيعته الأولى، مما قد يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له، حيث تتغير حقيقته إلى غاية تحوله إلى منتوج جديد، ومثالها بيع ماء منبع جبلي عادي على أنه ماء معدني[4].

ونعني بالخداع في الصفات الجوهرية تلك الصفات التي لو علم المستهلك بتخلفها في السلعة لا أقدم على اقتنائها، وهذه الصفات لا تنصب فقط على الخصائص التي تلحق الشيء طبيعيا، ولكنها تضم الخصائص العرضية والاستثنائية.[5]

أما فيما يخص الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلعة، يحدث عندما يقوم المتدخل بإعطاء معلومات وبيانات غير صحيحة وخاطئة تتعلق بتركيب بمنتوج ما أو نسبة المقومات اللازمة التي تدخل

[1] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 197.

[2] فاتح بن خالد، حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل، المرجع السابق، ص 281.

[3] أمينة لطروش، جريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 02، 2014، ص4.

[4] نوال مجدوب، المرجع السابق، ص153، أمينة لطروش، المرجع السابق، ص 5.

[5] حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 51.

فيه، وتتحدد هذه العناصر والمقومات عن طريق اللوائح والعادات التجارية وكذا في بيانات العقد و الفاتورات والإشهار في الحالات التي يتضمن فيها المقومات اللازمة للمنتوج[1].

_ الخداع في نوع أو مصدر السلعة

قد يلجأ المتدخل من أجل تصريف منتجاته للمستهلك إلى إنساب هذه المنتجات إلى غير نوعها عن طريق استعمال وسائل وطرق وحيل لإيقاعه في الخطأ، كأن يتعاقد المستهلك مع المتدخل على ملابس من نوعية الحرير فيتضح على أنها مصنوعة من القطن، كما قد يكون الخداع في مصدر المنتوج فيقوم المتدخل بإنسابه إلى غير مصدره الأصلي الذي صنع فيه أو منشأه، كأن يصرح للمستهلك أن السيارة محل العقد ذات أصل ألماني مع أنها صنعت في إيطاليا [2].

_ الخداع في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

قد يحدث الخداع في كمية المنتوج من خلال الإنقاص في الكيل أو الوزن أو الحجم أو العدد بما يخالف ما تم الاتفاق عليه، كما يتحقق أيضا في حالة إضافة مادة أخري للمنتوج الأصلي حتى يزيد حجمه أو وزنه، كإضافة الماء للبن، أما بخصوص الخداع في هوية المنتوج يتحقق مثلا، عندما يرغب المستهلك باقتناء ممنتوج من علامة معينة، فتسلم له سلعة تحمل علامة أخرى[3].

_ الخداع في قابلية المنتوج للاستعمال

إذا قدم المتدخل معلومات غير صحيحة حول قابلية المنتوج للاستعمال وفق الرغبات المشروعة للمستهلك أو الهدف الذي أعد من أجله، فيتحقق مع هذا الفعل الركن المادي لجريمة الخداع وتقوم مسؤوليته[4].

_ الخداع في تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج

من أهم صور الخداع التي يلجأ إليها المتدخل من أجل التخلص من منتجاته المنتهية الصلاحية قيامه بتغير في تاريخ وممدد صلاحية المنتوج، الأمر الذي من شأنه أن يمس بأمن وسلامة وصحة المستهلك، وعلى إثر ذلك وجب تسليط أشد العقوبات على مرتكب هذا الفعل.

---

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 313.

[2] أمينة لطروش، المرجع السابق، ص 6.

[3] يقصد بهوية السلعة: " اسم السلعة أو الشكل الذي تعرف به، أو هي العلامة المشهورة بها السلعة، وقد تكون إمضاءات أو كلمات أو حروف أو صور أو نقوش وغيرها من العلامات". أنظر في ذلك : فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص 79.

[4] أمينة لطروش، المرجع السابق، ص 7.

_ الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج

أوجب المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المراسيم والتنظيمات المتعلقة بالوسم المنتجات على المتدخل الالتزام بتزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بطريقة استعمال المنتوج وكذا طرق ووسائل الوقاية التي قد تترتب من هذا الاستعمال، وكل خرق لهذا الالتزام يستوجب قيام مسؤولية المتدخل[1].

2/ الركن المعنوي

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يتطلب صراحة توافر القصد الجنائي في جنحة الخداع، إلا أن هذه الأخيرة تعد من الجرائم العمدية، باعتبار أنه من مقومات التشريع الجزائي أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية، كما أن فعل الخداع ينطوي على سوء النية ما لم يعتقد خطأ توفر صفة معينة في المنتوج، ففي هذه الحالة ينتفي الخداع[2].

وعليه يتخذ الركن المعنوي في جريمة الخداع صورة القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، فيتعين على المتدخل أن يكون على علم بالخداع الذي قام به، علما حقيقيا واقعيا، ويتوافر هذا العلم متى كان المنتوج محل التعاقد غير مطابق للمواصفات، سواء التي يتطلبها القانون أو تلك التي يشترطها المتعاقدان[3].

ومن جهة أخرى لابد أن تتجه إرادة المتدخل إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، من خلال تجسيد أو محاولة تجسيد الفعل المادي في أحد الصور التي جاء بها الشرع في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك (سالف ذكرها).

وبناء على ما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الخداع الذي يكون بطريقة مشروعة، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل، لأن جريمة الخداع من الجرائم العمدية وأن حسن النية فيها ينفي نية الخداع[4].

ثانيا: جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

إن انتشار المنتجات المغشوشة[1] يعتبر امتصاصا لموارد المستهلكين من جهة، كما أنه يعد انتهاكا لحقه في اقتناء منتجات أمنة وسليمة، مما يعرض صحته وسلامته للخطر[2]، وعلى إثر ذلك وضعت معظم التشريعات

[1] نوال مجدوب، المرجع السابق، ص 159.

[2] أنظر في هذا المعنى: نوال مجدوب، المرجع السابق، ص 160، عمر عيسى الفقي، **جرائم الغش والتدليس**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، 1998، ص 69، حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 208.

[3] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 209.

[4] أمينة لطروش، المرجع السابق، ص 10.

ومن بينها المشرع الجزائري ترسانة من القوانين والتنظيمات بغرض حماية المستهلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على المتدخل للقضاء على كل أساليب الغش[3]، كما عمل المشرع على تجريم هذا السلوك سواء من خلال قانون العقوبات بموجب أحكام المادتين431 و432 منه، وكذا بموجب قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش من خلال المادتين70 و 83 منه التي أحالتنا إلى المادتين 431 و432 من قانون العقوبات، وبناء على ذلك سنحاول معرفة مدى إمكانية رجوع المستهلك على المتدخل بسبب منتجاته غير مطابقة على أساس جريمة الغش بناء على النصوص المذكورة أعلاه، وفي سبيل ذلك سنتطرق في البداية إلى تعريف الغش، ثم نبين بعدها أركان جريمة الغش.

أ/ تعريف الغش

بالرجوع إلى نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها لم تستعمل لفظ " الغش" وإنما استعملت لفظ " التزوير" وهو يقصد به "الغش"، ويستخلص ذلك من خلال إحالته إلى المادة 431 من قانون العقوبات المتعلقة بالغش، ومن جهة أخرى نجد أيضا أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ" الغش" الذي يترتب عليه مرض أو عجز عن العمل، وفي جانب العقوبات أحالت أيضا على نص المادة 432 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، وبناء على ما سبق يظهر أن مصطلح" الغش" هو الأنسب في مجال المنتجات على خلاف مصطلح" التزوير" الذي ينصب مجاله على الأوراق والوثائق[4].

وعليه بالرجوع إلى النصوص السابقة، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للغش تاركا ذلك للفقه، حيث عرفه بعض الفقه بأنه:" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد

[1] نشير في هذا الصدد أنه تبلغ نسبة الغش التجاري عالميا ما يفوق 5 بالمائة من حجم التداول التجاري العالمي، أنظر في ذلك: سامية لموشيه، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، 2008، ص 276.

[2] محمد عبيدات، حماية المستهلك وظاهرة الغش التجاري، ندوة "حماية المستهلك والغش التجاري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 84.

[3] صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03/09، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد04، 2017، ص11.

[4] صافية إقلولي ولد رابح ، المرجع السابق، ص 12.

المستخلصة والحصول على فارق الثمن[1]"، وعرفه البعض الأخر بأنه:" كل تغير عمدي من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل[2]."

وعرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج،[3]" أما محكمة النقض المصرية فعرفته بأنه:" كل تغيير يقع على السلع أو المنتجات بإضافة مادة غريبة إلى البضاعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، أو بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة[4]".

وفي هذا الصدد تختلف جريمة الغش عن جريمة الخداع من عدة وجوه، فمن حيث الموضوع تقع جريمة الغش على أنواع معينة من المواد أو السلع محل البيع بينما جريمة الخداع تنصب على شخص المتعاقد الآخر وعلى كل ما يعتبر سلعة مهما كان نوعها، وعليه نطاق جريمة الخداع أوسع من نطاق جريمة الغش في هذا الجانب، ومن جهة أخرى الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود والاتفاقيات، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الأخر[5].

كما جعل المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة الخداع أخف منها في جريمة الغش، بالإضافة أنه ربط الظروف المشددة في جريمة الخداع بتواجد الوسائل المستخدمة، أما في جريمة الغش ربطها بالنتائج المترتبة [6].

ب/ أركان جريمة الغش

تنص المادة 70 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

ـ يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري والحيواني.

---

[1] احمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 226.

[2] حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 698.

[3] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 317.

[4] احمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 226.

[5] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 318.

[6] إن الاجتهاد القضائي في فرنسا قد تردد في اختيار التكييف الملائم بحيث أنه كيف أفعالا تارة خداع وتارة أخرى غش وذلك بمناسبة البيع لمنتوج معبأ في أكياس يحتوي في جزءه الأعلى على نوعية رفيعة أما الجزء الأسفل يتضمن نوعية رديئة، بحيث تم تكييف الفعل بالغش في مرحلة معينة، وفي مرحلة أخرى بجريمة الخداع ، للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: عبد القادر زواوي، المرجع السابق، ص 116.

ـ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

ـ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

أما المادة 431 من قانون العقوبات، تنص أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج كل من:

ـ يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

ـ يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

ـ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات، أو تعليمات مهما كانت".

بالاستناد على المادتين المذكورتين أعلاه، حتى تقوم جريمة الغش في المواد الاستهلاكية، لابد من توفر الركن المادي و الركن المعنوي.

1/ الركن المادي:

حددت المادة 431 من قانون العقوبات الصور التي يظهر بها الركن المادي لجريمة الغش، وهي كالآتي:

ـ إنشاء مواد أو سلع مغشوشة: ويقصد بالغش هنا كل تشويه أو تغير ينصب على صلب و جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بإجراء تغير في عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو تعديل في شكله النهائي[1]، وينصب هذا الغش على مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية و مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

ـ عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة: نقصد بهذه الحالة، أن المتدخل يصبح مرتكب لجريمة الغش إذا قام بعملية عرض أو وضع للبيع أو بيع لمواد سالفة الذكر ويعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو خطيرة الاستعمال البشري أو الحيواني.

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق 319.

ـ **عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد أو وسائل تستعمل في الغش:** لم يكتفي المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، ولكن استتبع التجريم ذلك إلى التعامل في المواد والأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والغاية من ذلك التجريم هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعل الإجرامي[1].

ـ **التحريض على استعمال مواد تستعمل في الغش:** اعتبر المشرع الجزائري المساعدة على الغش أو التحريض عليه بمثابة جريمة غش غير مباشرة، واشترط أن يتم التحريض عن طريق منشورات أو كتيبات أو إعلانات أو معلقات أو تعليمات مهما كانت[2].

ـ **تجريم الغش الصادر عن متصرف أو محاسب:** عاقب المشرع الجزائري كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الاشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة، أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة[3].

كما نشير في هذا الصدد أنه إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، أما إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، وبالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان[4].

---

[1] أمينة لطروش، المرجع السابق، ص 13.

[2] نوال مجدوب، المرجع السابق، ص25.

[3] المادة 434 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[4] المادة 432 من الأمر نفسه. كما نشير أن المشرع الجزائري أعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن فعل الغش وفق الحالات السالف ذكرها، وذلك طبقا للشرط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث تطبق عليه عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا إلى إحدى أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. أنظر في ذلك: المادة 435 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

2/ الركن المعنوي

تعد جريمة الغش من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على علم بأن السلوك الذي يقوم به ينطوي على غش في المنتوج وأن ما يضعه أو يعرضه للبيع سام أو فاسد، أو يشكل خطورة على المستهلك[1]، ويشترط توافر نية الغش وقت وقوع الفعل، لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية والوقتية.

أما فيما يخص جريمة العرض أو الطرح للبيع، فهي من الجرائم المستمرة، بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا لجريمة من وقت العلم بالغش أو الفساد، وأن لم يكن عالما بذلك مع بداية الفعل الخاص بالعرض أو الطرح للبيع[2].

ويميز الفقه والقضاء عادة عند البحث عن مدى توافر القصد الجنائي، بين الصانع والمنتج من جهة، والبائع من جهة أخرى، حيث يتوافر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، ويمكن إثبات ذلك بالقرائن، أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لدى البائع مع استبعاد الإثبات بالقرائن[3].

الفرع الثاني

المخالفات والعقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

تتسم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بأنها عقوبات سالبة للحرية أكثر منها مالية، أما العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تتميز بأنها عقوبات مالية أكثر منها سالبة للحرية، وذلك باعتبار أن جرائم الإضرار بالمستهلك ترتكب بغرض الطمع والربح غير المشروع، وعليه من المناسب أن تكون العقوبة تمس الجاني في ذمته المالية[4]، ولقد نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على مجموعة من جرائم الاعتداء على المستهلك، وما يهمنا في دراستنا تلك الجرائم المتعلقة بمخالفة الالتزام بالمطابقة، وذلك من خلال التطرق إلى الجزاءات المقررة لمخالفة الالتزام بالمطابقة(أولا)، ثم مصادرة المنتجات غير المطابقة، وفي الأخير تعويض الضحية عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية(ثالثا).

[1] عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص326.

[2] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 165.

[3] عمر يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص 326.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 246.

أولا: الجزاءات المقررة لمخالفة الالتزام بالمطابقة

يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل ما يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة[1]، كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يبيع منتوجا مودعا لضبط المطابقة[2]، إضافة إلى ذلك يدفع مبلغ بيع المنتجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق[3]، كما يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف الخصائص التقنية للمنتجات[4].

يعاقب المتدخلون بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من مليون دينار(1.000.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج)، إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، يتعرض هؤلاء المتدخلين لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص[5].

كما يعاقب كل شخص يعرقل أو يقوم بكل فعل أخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين دينار(2.000دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000دج)[6].

ثانيا: مصادرة المنتجات غير المطابقة

إلى جانب العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، اعتمد المشرع على العقوبات التكميلية من أجل إضفاء حماية واحترام أكبر للقواعد القانونية، وإرساء نوع من التناغم بين الجزاءات المفروضة والأفعال المرتكبة، إذ يخشى المخالفون في كثير من الحالات من العقوبات التكميلية أكثر من العقوبات الأصلية، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة مخففة[7].

---

[1] المادة 74 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[2] المادة 79 من القانون نفسه.

[3] المادة 80 من القانون نفسه.

[4] المادة 73 مكرر من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[5] المادة 83 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[6] المادة 435 من قانون العقوبات، وكذا: المادة 84 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق. كما نشير أنه تضاعف الغرامات في حالة العود، ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري، أنظر في ذلك: المادة 85 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[7] جولي شاهين حصني، **الحماية الجزائية للمستهلك**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2013، ص 151.

من العقوبات التكميلية التي كرسها المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المصادرة[1]، والتي عرفها بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[2]، بينما عرفها بعض الفقه بأنها:" تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل[3]."

وفي هذا الصدد تنص المادة 82 من القانون رقم 03/09، أنه :" إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد68 و69 و70و71و73و78 أعلاه، تصادر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

من خلال هذه المادة يتضح أن المصادرة هي عقوبة تكميلية وجوبية، حيث يجب على المحكمة التي تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر، أن تقضي بمصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا من أجل تكريس حماية شاملة للمستهلك من كل ما يمس أمنه وسلامته وصحته.

مما يمكن استخلاصه مما سبق أن المستهلك يمكنه الرجوع على المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة على أساس جريمة الخداع والغش والجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بالمطابقة بعد تأسسه كطرف مدني مطالبا بتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب عدم مطابقة المنتوج[4]، وذلك بإتباع أحكام وإجراءات الدعوى المدنية بالتبعية، حيث يكون للقاضي الجزائي الحق في النظر في الدعوى المدنية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية، وهذا وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 02 و03 و04 و 05 و353 من ق ا ج[5].

---

[1] فقد أدى تطور الجرائم إلى التطور في الهدف المحدد للمصادرة، التي لم تعد تعتبر كتدبير غايته الوحيدة سحب الشيء الذي ينتهك الأمن والأخلاقية العامة من المجرم، أو كوسيلة لحرمانه من المال المكتسب بطريقة غير شرعية، إنما كعقوبة ذات أهمية كبيرة تفوق الحبس أو دفع الغرامات وكتدبير أكثر زجرا ووقاء للمكافحة ضد الظاهرة الإجرامية الحديثة. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: جنان فايز خوري، **الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود**، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2009، ص 408.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[3] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، المرجع السابق، ص 546.

[4] بالنسبة لجريمة الغش لا يمكن للمستهلك الاستناد إليها إذا كانت المنتجات غير المطابقة لا تدخل ضمن المنتجات الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، فنطاقها لا يشمل جميع المنتجات وعلى سبيل المثال المنتجات الصناعية، وعليه كان على المشرع تدارك ذلك باعتبار أن هذه المنتجات أيضا قد يشملها غش المتدخل مما قد تمس بأمن وسلامة المستهلك.

[5] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(المعدل والمتمم)، ج ر ج ج، العدد 48 لسنة 1966.

المبحث الثاني

المسؤولية عن أضرار المنتجات غير مطابقة طبقا لقانون التجارة الإلكترونية

مع تطور شبكات الاتصالات في مجال المعلومات، لم تعد الحدود السياسية ولا الجغرافية تشكل عائقا أمام انتشار المعاملات التجارية الإلكترونية[1]، أو ما يسمى التجارة الإلكترونية[2] سواء على مستوى الأشخاص أو الشركات أو الدول وأضحت التجارة الإلكترونية تحتل أهمية كبيرة نظرا لفوائدها العديدة والمتنوعة[3]، حيث تعتبر مؤشر حيوي للنشاط الاقتصادي العالمي المعاصر[4]، ونظرا لهذه الأهمية سواء على المستوى الدولي والمحلي، فقد صدرت مواثيق وتشريعات تنظمها، ولقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال إصداره القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وعند الاطلاع على أحكام هذا القانون نلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق إلى مسائل عديدة تتعلق بالتجارة الإلكترونية تتمثل أساسا في: نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية، المقصود بالتجارة الالكترونية، العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، وسائل الدفع الإلكتروني، الإشهار الإلكتروني...الخ، ولعل من أهم المسائل التي أولى لها المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية أهمية بالغة هي واجبات المورد الإلكتروني، ومن أبرز هذه الواجبات التزام المورد الإلكتروني بتسليم منتوج مطابق، وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة مسؤولية المورد الإلكتروني عن الاخلال بهذا الالتزام، من خلال تحديد مفهوم الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية(الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى جزاء إخلال المورد الإلكتروني بالالتزام بضمان المطابقة (الفرع الثاني).

[1] نصيرة خلوي، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/07/02، ص 2.

[2] تعد التجارة الإلكترونية اليوم عصب الاقتصاد المعاصر والمستقبلي، إلا أنها لم تعرف تعريفا جامعا مانعا، ويمكن أن نورد مثلا تعريف منظمة التجارة العالمية لها، الذي اعتمدته في بيان لها بعد المؤتمر الذي عقدته في ماي 1998 بخصوص التجارة الإلكترونية على أنها:" مجموعة متكاملة من العمليات التي تغطي الإنتاج والترويج والبيع والتوزيع للمنتجات من خلال شبكة الاتصالات وأدواتها مثل الهاتف، الفاكس، التلفزيون، شبكة الأنترنت." أنظر في ذلك: أمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 7.

[3] سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 04، 2017، ص 358.

[4] Mickael Boutros, Le droit du commerce électronique (une approche de la protection du cyber consommateur), thèse doctorale, université de Grenoble, France, 2014, p10.

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية

كما سبق الإشارة إليه عند تحديد مفهوم الالتزام بضمان المطابقة، أن هذا الالتزام قد ورد في نصوص متفرقة من القانون المدني في صورة غير مباشرة في أغلب التشريعات الوطنية، ونظرا للتطور الهائل في عمليات إنتاج السلع التي قد تضر بحقوق المستهلك، أورد كالتزام مستقل في قوانين الاستهلاك حرصا من المشرعين على مصلحة المستهلك[1]، وبظهور التجارة الإلكترونية تم تكريس هذا الالتزام أيضا في قوانين التجارة الإلكترونية، ومن أجل معرفة مدلول هذا الالتزام في إطار المعاملات الإلكترونية لابد من التطرق في البداية إلى مدلول الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية(أولا)، ثم نتطرق بعدها نطاق الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية(ثانيا).

أولا: مدلول الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بضمان المطابقة في قانون التجارة الإلكترونية، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير، نجد أن المشرع ذكر مصطلح " المطابقة" مرة واحدة في المادة 23 منه، والتي تنص:" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع ربط مصطلح " المطابقة " بمصطلح أخر هو " الطلبية"، بمعنى أنه يجب على المورد الإلكتروني أن يسلم للمستهلك الإلكتروني منتوج مطابق لطلبيته حتى يكون قد وفى بالتزامه بضمان المطابقة.

وعليه يبدو أن مفهوم المطابقة في إطار المعاملات الإلكترونية يقترب إلى مدلول المطابقة في القواعد العامة في القانون المدني، أين يلتزم البائع بتسليم للمشتري سلعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع، فيكمن الاختلاف في أن العقد في المعاملات الإلكتروني هو عقد إلكتروني يبرم عن طريق الاتصالات الإلكترونية، ويكون في غالب الأحيان عقد إذعان[2]، إضافة إلى محدودية المنتجات المسموح التعامل فيها في المعاملات

---

[1] مأمون علي عبده قائد الشرعبي، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2019، ص365.

[2] اعتبر المشرع الجزائري العقد الإلكتروني من عقود الإذعان طبقا لنص المادة 02 من قانون 05/18، التي تحيل تعريف العقد الإلكتروني إلى قانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي يعرف العقد في المادة 02 منه بأنه:"كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه." وهناك من يري خلاف ذلك بأن العقد الإلكتروني هو عقد رضائي باعتبار أن التعامل عبر شبكة الأنترانت يتيح للمستهلك الإلكتروني الحرية في الانتقال

الإلكترونية مقارنة بعملية البيع والشراء التقليدية، وعليه يمكن القول أن مصطلح " الطلبية" يقابل معنى الاتفاق في العقد التقليدي.

وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية نجد أن المشرع لم يحدد مفهوم "الطلبية"[1]، وأكتفى بذكر المراحل التي تمر بها، وهي ثلاث مراحل إلزامية[2]:

- يجب أن يضع المورد الإلكتروني الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة[3].
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.
- يقوم المستهلك الإلكتروني باختيار العرض الذي يناسبه معبرا عنه بكل صراحة، بحيث يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء اختياره أية معطيات تهدف إلى توجيه هذا الاختيار، وبانتهاء عملية الاختيار يتم تأكيد الطلبية ويؤدي ذلك إلى تكوين العقد.

من خلال المراحل التي تمر بها الطلبية، نخلص أن الطلبية يقصد بها: مجموعة من الشروط والبنود التي يضعها المورد الإلكتروني عند عرض السلعة على المستهلك الإلكتروني، بحيث تترك لهذا الأخير حرية اختيار العرض المناسب له من عدمه دون تأثير أو توجيه في الحدود التي حددها المورد الإلكتروني مسبقا.

وعليه ومما سبق، نخلص أن الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية يستدعي التزام المورد الإلكتروني بتسليم سلعة مطابقة للطلبية التي أكدها المستهلك الإلكتروني بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى ضمان مطابقة السلعة للمواصفات القانونيةوفق أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لاسيما أن المشرع في

عبر المواقع واختيار العروض المناسبة له، وبتالي مبدأ الرضائية يسود هذه المعاملة، أنظر في ذلك :حمودي محمد الناصر، **العقد الإلكتروني الدولي الإلكتروني(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 60.

[1]وعلى خلاف ذلك عرف المشرع الطلبية المسبقة بأنها:" تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون"، كما أكد أنه لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون، وبمجرد توفر هذا الأخير تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة. أنظر في ذلك للمادتين 2 و15 من القانون رقم 05/18، المرجع السابق.

[2]المادة 12 من القانون نفسه.

[3]من مميزات التعاقد عن بعد يكون للمستهلك الوقت للتفكير مليا في قراره بالتعاقد، فهو لا يتعرض لضغوط من المتدخل، أنظر في ذلك :

Jean-Pascal Chazl, Colloque sur la vulnérabilité et le droit, organisé par l'Université P,Mendès- France, Grenoble 2,le 23 mars2000,p10.

قانون التجارة الإلكترونية أخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك[1].

ثانيا: نطاق الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية

سنتعرض إلى نطاق الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية من حيث الأشخاص، ثم من حيث الموضوع.

أ/ نطاق الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية من حيث الأشخاص

نقصد بنطاق الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية من حيث الأشخاص هم الأطراف الأساسية للمعاملة الإلكترونية وهما: المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني.

1/ المورد الإلكتروني

سنتطرق للمورد الإلكتروني من خلال تعريفه، وكذا تحديد شروط ممارسته لنشاط التجارة الإلكترونية.

1-1/ تعريف المورد الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"

من خلال هذا التعريف، نلاحظ أن المورد الإلكتروني يتمتع بالخصائص التالية:

- المورد الإلكتروني يمكن أن يكون شخصا طبيعيا مثل تاجر تجزئة، أو يكون شخصا معنويا يأخذ شكل شركة تجارية.
- يهدف المورد الإلكتروني من خلال المعاملات الإلكترونية إلى ترويج وتسوي لمنتجاته والتعريف بها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بأقل جهد وتكلفة، وكذا الاتصال بأكبر عدد من المستهلكين وهو الأمر الذي عجز عنه التسويق التقليدي[2].
- أن يستخدم المورد الإلكتروني وسائل اتصالات الإلكترونية في عملية تسويق منتجاته وخدماته مثل: البريد الإلكتروني، شبكة المواقع، المحادثة الإلكترونية...إلخ.

1-2/شروط ممارسة المورد الإلكتروني نشاط التجارة الإلكترونية.

حتى يتمكن المورد الإلكتروني من ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

[1] المادة 35 من قانون رقم 05/18، المرجع السابق.

[2] مريم بن خليفة، التسويق الإلكتروني وآليات حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 17.

1-2-1/ إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني لسجل التجاري

لا يمكن للمورد الإلكتروني ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه:"عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني"[1].

و هناك نوعين من تقسيم اسماء النطاق أولهما هو التقسيم الجغرافي وثانيهما هو التقسيم النوعي :

_ التقسيم الجغرافي: تعطى كل دولة إسما من حرفين للدلالة عليه مثل (dz) بالنسبة للجزائر ،و (eg) بالنسبة لمصر، باستثناء الولايات المتحدة الامريكية لا تحتاج مواقعها إلى تعريف جغرافي، وعلى إثر ذلك، فإن أي اسم نطاق لا يحمل تعريفا جغرافيا سيكون حتما مسجلا في الولايات المتحدة، باعتبار أن أسماء النطاق تدار من هيئات ترتكز في الولايات المتحدة[2].

_ التقسيم النوعي: يتعلق هذا التقسيم بالنشاط باستثناء اسم(int) المحجوزة للهيئات الدولة فهي تقسيمات سارية على مستوى العالم، فمثلا يستخدم(edu)للجهات التعليمية، و(gov) للجهات الحكومية، و(co) للجهات التجارية وهكذا، على أن هذا التقسيم قد يتسع أو يضيق بحسب الجهة المحلية المسؤولة عن منح اسماء النطاق[3].

وفي هذا الصدد يجب على المورد الإلكتروني المتواجد في الجزائر الذي يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية أن يقوم بتسجيل مسبق في السجل التجاري، وإلا تم التعليق الفوري لاسم نطاقه من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة، حيث يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته، كما أنه في الحالة التي يرتكب فيها المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل اسم نطاقه بشكل تحفظي من طرف نفس الهيئة بناء على مقرر من وزارة التجارة، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي ثلاثين(30) يوم[4].

---

[1] ونشير في هذا الصدد أنه يتم نشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونين عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني. أنظر في ذلك :المادة 06 من القانون 08/15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

[2] ايهاب السنبيطي، **الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص 96.

[3] المرجع نفسه، ص 97.

[4] المادتين 43 و 44 من قانون رقم 05/18 ، المرجع السابق.

1-2-2/ خضوع معاملات المورد الإلكتروني إلى الضرائب

هناك عدة توجهات حول فرض الضرائب على المورد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، فمنهم من يرى أن الإعفاء الضريبي أساس لتطور ونمو التجارة الإلكترونية ، وأن فرض ضرائب عليها يعد تقيدا وكبحا لتطورها ونموها، في حين يرى البعض الأخر أن إعفاء التجارة الإلكترونية من الضرائب من شأنه أن يأثر سلبا على مداخيل وموارد الدولة، باعتبار أن أطراف العلاقة الاستهلاكية أصبحوا يفضلون إبرام معاملاتهم عن طريق بروتكولات التجارة الإلكترونية لنقص تكاليفها قيمة وزمنا[1].

وهناك رأي ثالث يميز بين حالتين، حالة ما تمت المعاملة بطريقة إلكترونية إلا أن التسليم كان بطريقة تقليدية، فهنا تخضع المعاملة للقواعد العامة التي تخضع لها الضريبة العادية، أما إذا تمت المعاملة بطريقة إلكترونية وإتمامها أيضا إلكتروني كما هو الحال بالنسبة لخدمات المعلومات والبرامج، فهنا يذهب أنصار هذا الرأي، إلى إعفاء هذه المعاملة من الضريبة تشجيعا لنمو وتطور التجارة الإلكترونية، وكذا منعا للازدواج الضريبي وصعوبة حصر هذه العمليات وفحصها[2].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري اتجه إلى إخضاع كل المعاملات التي يقوم بها المورد الإلكتروني التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول به، وبتالي سلك مسك الاتجاه الثاني الذي يري أن تحرير التجارة الإلكترونية بإعفائها من الضرائب له أثر سلبي على أهم موارد الدولة[3]، كما أن فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية أمر قادم لا محالة، باعتبارها حقيقة في اقتصاديات الدول لاسيما منها الدول المتقدمة التي أصبحت فيها التجارة الإلكترونية من أحد أهم تطبيقات الاقتصاد الرقمي والذي يساهم بشكل كبير في زيادة الدخل الوطني[4].

1-2-3/ التزام المورد الإلكتروني بتسجيل نشاطه في سجل التجاري

يمكن تعريف السجل التجاري الإلكتروني من خلال ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 112/18 مؤرخ في 05 أفريل سنة 2018 والمحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني بأنه: "رمز إلكتروني يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار وللأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يحتوى على شفرة

[1] دادن عبد الوهاب ، الجباية الافتراضية والتجارة الإلكترونية(النقاشات، المشاكل، والتحديات)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، العدد03 ، 2004، ص165.

[2] دادن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 165.

[3] المادة 03 من القانون 08/15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

[4] إسماعيل قشام، ضرائب التجارة الإلكترونية بين الإعفاء والإخضاع، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد الأول، 2015، ص 152.

بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر تتم قراءته بجهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري"[1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري يتميز بالخصائص التالية[2]:

+ السجل التجاري الإلكتروني عبارة عن رمز إلكتروني يطبع على مستخرجات سجل التجاري التقليدي.

+ حدد المشرع الجزائري نموذج مميز للرمز الإلكتروني "س ت أ".

+ يتم قراءة الرمز الموجود على السجل التجاري بجهاز مزود بنظام التقاط الصور يتم تحميله مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

+ كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني (س ت أ) يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح.

لم يتطرق قانون التجارة الإلكترونية لمسألة شروط قيد المورد الإلكتروني لنشاطه في السجل التجاري، وعلى إثر ذلك لابدا أن يتوفر المورد الإلكتروني على الشروط التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 111/15 مؤرخ في 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وهي الشروط التقليدية المعروفة في التجارة العادية.[3]

بالإضافة إلى الشروط التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 111/15 السالف الذكر، توجد شروط أخرى تضمنها المرسوم التنفيذي 112/18 المؤرخ في 05 أفريل سنة2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، والتي تتمثل أساسا في التزام التجار غير الحائزين للسجل التجاري المزود بالرمز (س ت أ) بطلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني (س ت أ)، غير أن المشرع الجزائري جعل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الإلكتروني صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية[4].

[1] المواد 2 ،3، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 112/18 مؤرخ في 05 أفريل سنة 2018 والمحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2018/04/11.

[2] المواد 4 ،5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 112/18، المرجع السابق.

[3] للمزيد من التفصيل حول الشروط التقليدية للقيد في السجل التجاري أنظر إلى المادة 02 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 مؤرخ في 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 24، 2015/05/13.

[4] أنظر المواد 4 ،5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 السالف الذكر، توجد شروط أخرى تضمنها المرسوم التنفيذي 112/18 المؤرخ في 05 أفريل سنة2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المرجع السابق.

1-2-4/التزام المورد الإلكتروني بنشر نشاطه في موقع إلكتروني أو صفحة على الأنترنت

لقد ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بنشر نشاطه التجاري في موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz"[1]، وفي هذا الصدد ينشئ المورد الإلكتروني صفحة إلكترونية خاصة به، ويضع فيها ما يريد من بيانات وصور وفيديوهات من أجل الترويج لمنتجاته أو خدماته، ومن جهة أخرى يتاح لكل من يرغب في أن يزور هذه الصفحة الولوج إليها وبدون حاجة إلى استخدام كلمة مرور أو كلمة سر[2]، ثم يقوم بالبحث عن المنتوج أو الخدمة التي يريدها، وعند اقتناعه بالمنتوج المعروض من حيث مواصفاته وخصائصه ومعرفة سعره يقوم بالتعاقد على الشراء، بنقره على مفتاح الموافقة حيث يظهر العقد المتعلق بالشراء الذي وضعته الشركة العارضة والمتضمن ألية الدفع وشروط التعاقد ومكان وصيغة التسليم وللقانون الذى يحكم العقد، وغير ذلك من الشروط والمعلومات التي تختلف كثرة وقلة حسب كل شركة أو عقد[3].

2/ المستهلك الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به."[4]

أما المستهلك الإلكتروني عرفه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو صفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي."[5]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد احتفظ بنفس تعريف المستهلك التقليدي وعرف به المستهلك الإلكتروني، حيث يظهر الاختلاف فقط في ضرورة استعمال المستهلك الإلكتروني وسائل الاتصال الإلكترونية عند اقتنائه

[1] المادة 08 من القانون 08/15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

[2] حسن عبد الباسط جميعي، **إثبات التصرفات القانونية التي تتم إبرامها عن طريق الأنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص9.

[3] عبد الله بن ابراهيم بت الناصر، العقود الإلكترونية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، والمنعقد بدولة الامارات العربية المتحدة بغرفة التجارة والصناعة دبي، 10و12 مايو2003، ص2122.

[4] المادة 03 فقرة 01 من قانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[5] المادة 06 من قانون رقم 05/18، المرجع السابق. ونشير في هذا الصدد أن معظم التشريعات المقارنة لم تضع مفهوما خاصا للمستهلك الإلكتروني، وذلك لعدم وجود فرق بينه وبين المستهلك العادي من حيث شخص المستهلك والهدف من التعاقد، إذ أن الفرق فقط بالوسيلة التي استخدمها كل منهما للتعاقد وخصوصية الحماية للعقد المبرم إلكترونيا، حيث أن هذا النوع من التعاقد يتم عن بعد، وبالتالي فإن الحماية المقررة له يجب أن تتمتع بطبيعة وقواعد خاصة عن تلك المقررة بالتعاملات الأخرى. للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: محمد خميم، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص12.

للسلعة أو خدمة من شخص أخر يسمى المورد الإلكتروني، كما أنه استغنى عن الفقرة " من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به" التي تتعلق بغرض اقتناء المستهلك للمنتجات أو الخدمة، وبتالي ترك الغرض من اقتناء المستهلك الإلكتروني غير محدد كما فعل بالنسبة للمستهلك التقليدي.

وعليه يمكن القول أن المستهلك الإلكتروني هو مستهلك تقليدي يقوم باقتناء متطلباته من سلع وخدمات عن طريق استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية.

ب/ نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الموضوع

ونعني بنطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الموضوع، هو المنتجات محل المعاملة بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، والتي يجب أن تكون مطابقة للطلبية وللمواصفات القانونية، إلا أن المشرع الجزائري قيد نشاط المورد الإلكتروني من حيث موضوع السلع والخدمات محل النشاط، حيث يمنع على المورد على المورد الإلكتروني كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي[1]:

+ لعب القمار والرهان والينا صيب.

+ المشروبات الكحولية والتبغ .

+المنتجات الصيدلانية.

+المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

+ كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

بالإضافة إلى الحالات السابقة يمنع على المورد الإلكتروني كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الاخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من نشاط المورد الإلكتروني من حيث موضوع السلع و الخدمات محل النشاط، حيث استثنى فقط السلع والخدمات الحساسة والمحظورة بموجب قانون.

وعلى هذا الأساس في حالة ممارسة المورد الإلكتروني نشاطه التجاري خارج الحالات المشار إليها أنفا يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر[3]، أما إذا تعلق تعامل المورد الإلكتروني في العتاد والتجهيزات والمنتجات

[1] المادة 03 من القانون رقم 08/15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[2] المادة 05 من القانون نفسه.

[3] المادة 37 من القانون نفسه.

الحساسة،وكذا المنتجات والخدمات الاخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني ويشطب من السجل الإلكتروني التجاري كعقوبة تكميلية[1].

الفرع الثاني

جزاء إخلال المورد الإلكتروني بالالتزام بضمان المطابقة

إن الانتشار الواسع للمنتجات وتنوعها بالإضافة إلى الترويج والتسويق لها عبر مختلف وسائل الاتصال الحديثة، وما يترتب عن ذلك من صعوبة التحقق من مدى مطابقتها لعدم تمكين المستهلك الإلكتروني بالاتصال المادي بها قبل إبرام العقد[2]، قد يجعل منه عرضة لاستهلاك منتجات غير مطابقة، وبما أننا توصلنا إلى أن التزام المورد الإلكتروني بضمان المطابقة في إطار قانون التجارة الإلكترونية الجزائري يقصد به تسليم منتوج مطابق لطلبية المستهلك الإلكتروني، فإنه في حالة اخلاله بهذا الالتزام أوجب عليه المشرع تسليم أو استبدال المنتوج بمنتوج أخر موافق للطلبية أو إلغاء الطلبة (أولا)، ومن جهة أخرى يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يمارس حق العدول في حال اكتشاف أن المنتوج غير مطابق(ثانيا).

أولا: تسليم أو استبدال المنتوج بمنتوج أخر موافق للطلبية

لقد كرس المشرع حق المستهلك في استبدال المنتوج في بداية الأمر في المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3]، حيث تنص المادة 05 منه:" تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الأتية: إصلاح المنتوج، استبداله، رد ثمنه"، حيث اعتبر المشرع عملية استبدال المنتوج إحدى طرق تنفيذ الضمان، كما تنص المادة 13 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته." وأكد على ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ[4]، حيث تنص المادة 12 منه، أنه:" يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 المذكورة أعلاه دون

[1] المادة 06 من القانون رقم 05/18، المرجع السابق.

[2] قدري محمد محمود، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 125.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المرجع السابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، المرجع السابق.

تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما: بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، برد ثمنها، وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنها."

أما في قانون التجارة الإلكترونية فقد ألزم المشرع المورد الإلكتروني بتسليم جديد موافق للطلبية أو استبدال المنتوج بأخر مماثل في حالة تسليمه للمستهلك الإلكتروني سلعة غير مطابقة[1].

من خلال النصوص القانونية أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حق المستهلك في استبدال المنتوج كأحد الطرق التي يستعملها المهني من أجل تنفيذ التزامه بالضمان والذي يقتضي منه تسليم منتوج مطابق لطلبية المستهلك الإلكتروني[2].

وعليه ومما سبق يمكن تعريف حق المستهلك الإلكتروني في الاستبدال بأنه حق يثبت للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم في الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله بأخر مطابق أو إعادته واسترداد الثمن دون أن يتحمل أي نفقات أو تكلفة إضافية[3].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن حق المستهلك الإلكتروني في استبدال المنتوج يتميز بالخصائص التالية:

ـ حق المستهلك الإلكتروني في استبدال المنتوج من الحقوق المقررة قانونا وعليه لا يجوز التنازل عنها مسبقا ويقع باطل كل شرط أو اتفاق يحد أو يقيد من ممارسة هذا الحق، باعتبار أن الحق يهدف إلى حماية الرضائية كركن في العقد، ومن جهة أخرى يدفع المورد الإلكتروني على احترام مبدأ حسن نية في تنفيذ العقد بتسليم الشيء المطابق للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، إلا أنه يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يتنازل عن هذا الحق بعد نشأته وثبوته، وذلك بعدم ممارسته خلال المدة المحددة [4].

ـ يجب على المستهلك الإلكتروني عند ممارسته حقه في استبدال منتوج غير مطابق لطلبيته أن يشير إلى سبب رفضه عند إعادة إرسال المنتوج إلى المورد الإلكتروني[5]، وهذا ما يميزه عن الحق في العدول الذي لا يكون فيه المستهلك الإلكتروني ملزم بذكر سبب عدوله عن التعاقد[1].

---

[1] المادة 23 من القانون رقم 05/18، المرجع السابق.

[2] يقصد بالضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع(كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة، أنظر في ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 ، المرجع السابق.

[3] ممدوح محمد علي مبروك، **ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص154.

[4] المرجع نفسه، ص 156.

[5] المادة 23 من القانون رقم 05/18، المرجع السابق.

ـ حق المستهلك الإلكتروني في استبدال المنتوج غير المطابق مقيد بمدة زمنية، حددها المشرع الجزائري كحد أقصى أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج.

ـ حق المستهلك الإلكتروني في استبدال المنتوج غير المطابق، لا يترتب عليه أي مصاريف إضافية، حيث تكون تكاليف إعادة ارسال المنتوج غير مطابق على عاتق المورد الإلكتروني.

ثانيا: حق المستهلك الإلكتروني في العدول لعدم المطابقة

من بين أهم العقود التي أقر فيها حق خيار العدول لفائدة المستهلك هي عقود الاستهلاك الإلكتروني[2]، وهذا من أجل تكريس حماية قانونية فعالة للمستهلك الإلكتروني خلال عملية تنفيذ العقد الإلكتروني[3]، ولعل ممارسة المستهلك الإلكتروني للحق في العدول يعد أحد الحلول التي تمكنه من الرجوع عن التعاقد في حال اكتشاف أن المنتوج الذي اقتناه لا يتطابق ورغبته المشروعة أو غير مطابق للمواصفات القانونية، ويعتبر في نفس الوقت جزاء لإخلال المورد الإلكتروني بهذا الالتزام، وبالرغم من أن قانون التجارة الإلكترونية الجزائري لم يتطرق لمسألة حق المستهلك الإلكتروني في العدول بصورة صريحة كما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث اشار إلى هذا الحق فقط في نص المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية عندما تطرق إلى المعلومات التي يجب على المورد الالكتروني ذكرها في العرض التجاري الإلكتروني، كما اكتفى بتمكين المستهلك الإلكتروني من الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرجاع ثمنها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات، كما أن المشرع طبقا لنص المادة 35 من قانون التجارة الإلكترونية أخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا الحق بالتطرق في البداية إلى مفهومه، ثم نتناول بعدها أثار ممارسة المستهلك الإلكتروني الحق في العدول لعدم المطابقة.

أ/ مفهوم حق المستهلك الإلكتروني في العدول

لقد استحدثت التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك الحق في العدول عن العقد، وهو الأمر الغير المألوف في القواعد العامة للعقد، وحتى لا يخرج هذا الحق عن الإطار القانوني الذي وضعه المشرع ومن أجل ضمان

[1] عرف المشرع الجزائري العدول بأنه: "حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج دون وجه سبب، ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية"، أنظر في ذلك: المادة 19 من القانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، المرجع السابق.

[2] حاقة العروسي، حيزوم بد الدين مرغني، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 84.

[3] حمزة بوخروبة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1389.

استقرار المعاملات وإرساء مبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها وجب تحديد مفهوم هذا الحق تحديدا دقيقا[1]، من خلال تعريف هذا الحق(أ)، ثم التطرق إلى مبررات هذا الحق ونطاقه(ب).

1/ تعريف حق المستهلك الإلكتروني في العدول

سنتناول تعريف حق المستهلك الإلكتروني في العدول من الناحية الفقهية، ثم من الناحية التشريعية.

1-1: التعريف الفقهي للحق في العدول

يجدر بنا قبل البحث في مسألة تعريف حق العدول لتحديد مفهومه القانوني، أن ننوه إلى أن الفقه قد أعطاه مسميات عديدة، حيث يطلق عليه البعض " حق الانسحاب"، ويسميه البعض الأخر" حق الرجوع" و " حق الندم"، في حين يطلق عليه البعض " الحق في إعادة النظر"...إلخ[2].

وفيما يخص التعريف الفقهي لهذا الحق، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه " وسيلة قانونية يستطيع بمقتضاها المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه، وهو حق يترتب للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم، يثبت له الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله بأخر مطابق أو إعادته أو استرداد الثمن دون أن يتحمل نفقات أو تكاليف إضافية[3]."

وهناك من عرفه بأنه:" مكنة تشريعية أو اتفاقية تتيح للمستهلك خلال مهلة محددة الرجوع عن العقد دون إبداء المبرر بشرط تحمل نفقات رد المبيع.[4]"

وعرفه " DAVID BOSO"، أنه: "حق أصيل يعطى للمتعاقد الحق في الانسحاب و يرقى بالطرف الضعيف وجها لوجه مع المتعاقد الأخر في إطار إعادة موازين القوى بين الطرفين"[5].

ويعرفه جانب أخر من الفقه الفرنسي بأنه:" الإعلان عن إرادة مضادة يعتزم من خلالها المتعاقد العدول عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل"[6].

---

[1] رفيقة بوالكور، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد12، العدد 01، 2021، ص1006.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 28.

[3] محمد يونس، **حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك**، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، 2016، ص17.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص34.

[5] هشام بلخنفر، الحق في الرجوع كألية لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد، مجلة القانون والأعمال،جامعة الحسن الأول، المغرب العدد 07، 2016، ص11.

[6] رمزي بيد الله علي الحجازي المرجع السابق، 2016، ص129.

1-2: التعريف التشريعي لحق المستهلك الإلكتروني في العدول

لم يكن حق المستهلك في العدول بفكرة بعيدة عن المشرع في القانون المقارن، فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 6/72 لعام 1992 الخاص بالتمويل الائتماني متضمنا حق المستهلك في العدول عن التعاقد 1137/72 في شأن البيوع التي تتم في المنازل والمعدل بالقانون رقم 421 لسنة 1989، وكذا القانون رقم 22/78 الصادر عام 1978، والقانون رقم 5/81 الصادر عام 1988 والقانون رقم 21/88 الصادر في 6يناير1988 بشأن البيع عبر المسافات والبيع عن طريق التليفزيون[1]، وتم إدراجه أيضا ضمن القوانين التي تعنى بحماية المستهلك من خلال جواز وضع أجل لإبداء القبول أو للتراجع عن الرضا[2].

كما أقر القانون الإنجليزي حق المشتري في العدول بموجب قانون الصادر عام 1974 المتعلق بالقرض الاستهلاكي، وأقرت أيضا الولايات المتحدة الأمريكية حق المستهلك في العدول بموجب القانون الصادر عام 1965، وكذلك القانون الألماني الصادر في عام 1974 بشأن البيع بالتقسيط[3].

أما في التشريعات العربية، فقد تناول المشرع اللبناني هذا الحق بموجب المادة 55 من القانون المتضمن حماية المستهلك، أما المشرع المغربي فقد تطرق إليه في نص المادة 36 من القانون رقم 31/08، وبينما المشرع التونسي تناول هذا الحق في القانون رقم 83/2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، في حين لم يتطرق المشرع المصري لهذا الحق بصورة صريحة، بل نص على الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرجاع ثمنها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات[4].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد كرس حق المستهلك في العدول في الفقرة الثالثة من المادة 119 مكرر1 من الأمر رقم 04/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تنص أنه:" يمكن لأي شخص اكتتب تعهدا في أجل ثمانية (8)أيام من تاريخ التوقيع على العقد"[5]، كما أقره في قانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات في المادة 70مكرر التي أجازت التراجع عن العقد عند الاكتتاب في عقد التأمين على الأشخاص، وكذلك المادة 90 مكرر التي تجيز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أقصى أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال 30

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، المرجع السابق، ص 226.

[2] أحمد صالح علي و عبد الحميد بن عيشة، العدول ألية قانونية لحماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2018، ص816. وكذلك أنظر في ذلك: أحمد حسين الحياري، عدول المستهلك عن العقد المبرم عبر الأنترنت(دراسة مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، عمادة البحث العلمي جامعة مؤتة، المجلد الأول، العدد 02، 2009، ص124.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 226.

[4] علال قاشي، خيار العدول عن العقد ضمانة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 57، العدد04، 2020، ص 340.

[5] الأمر رقم 14/10 المؤرخ في2010/08/26، المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط[1]، كما تطرق المشرع إلى مسألة الحق في العدول في المادة 11 من مرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي التي تنص، أنه:" لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلا بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض، غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2]."

وفي الأخير أقر المشرع الجزائري بصورة صريحة حق المستهلك في العدول في نص في المادة 19 من القانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش[3]، وعرف العدول بأنه: "حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج دون وجه سبب، ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية"، إلا أنه ترك كيفيات ممارسة حق العدول وكذا نطاق تطبيقه من قائمة المنتجات المعنية للتنظيم الذي لم يتم إصداره بعد.

من خلال التعاريف الفقهية السابقة، والتعريف التشريعي الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نخلص أن حق المستهلك في العدول يقوم على أربع عناصر أساسية:

_ حق العدول هو إحدى أهم الضمانات المقررة لحماية المستهلك، وبالرغم من اختلاف الفقه حول طبيعته إلا أنه في كل الأحول يصب لصالح وفائدة المستهلك دون المتدخل[4]، وفي هذا الصدد يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)[5].

_حق المستهلك في العدول دون تبرير السبب، بمعنى أن المستهلك له الحق في العدول عن التعاقد بإرادته المنفردة دون أن يكون ملزم بذكر أو تفسير سبب تراجعه للطرف الأخر.

_إعفاء المستهلك في العدول دون دفع مصاريف إضافية، بمعنى أنه لا يترتب على المستهلك عند ممارسته حق العدول أي تعويضات مها كانت نوعها، غير أنه توجد بعض التشريعات المقارنة تلزم المستهلك بدفع مصاريف النقل.

---

[1] القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 114/15 مؤرخ في 2015/05/12، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2015/05/13.

[3] القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 2018/06/13.

[4] حق العدول من النظام العام، وبتالي لا يجوز للمستهلك التنازل عنه مسبقا، كما أنه يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يقيد أو يحرم المستهلك من ممارسة حقه في العدول. أنظر في ذلك: عمر خالد زريقات، **عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنيت، دراسة تحليلية**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 362.

[5] المادة 78 مكرر من القانون رقم 03/09 (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

– حق المستهلك في العدول يكون ضمن مدة محددة، رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للعدول، وذلك لعدم اصدار التنظيم المحدد لكيفيات ونطاق ممارسة حق العدول، إلا أن حق المستهلك في العدول يجب أن يرتبط بمدة معقولة وذلك من أجل استقرار المعاملات، ومنع تعسف المستهلك من استعماله في أي وقت شاء مما يلحق الضرر بالمتعاقد معه.

2/ مبررات ونطاق حق المستهلك الإلكتروني في العدول

سنتطرق في البداية مبررات حق المستهلك الإلكتروني في العدول ثم نتناول صور حق المستهلك الإلكتروني في العدول.

2–1/مبررات حق المستهلك في العدول:

لعل من أهم المبررات التي على أساسها تم منح مكنة العدول للمستهلك الإلكتروني ما يلي[1]:

_ عجز القواعد العامة في القانون المدني في تجسيد خيار المستهلك في العدول عن العقد بشكل عام، لا سيما في إطار عقود الاستهلاك الإلكتروني التي يتم إبرامها في ظروف غير تقليدية، مما يستوجب إيجاد حلول تتناسب والإشكالات التي تطرحها هذه العقود، ومن بين هذه الحلول منح خيار العدول للمستهلك.

_ عجز نظرية عيوب الإرادة عن حماية المستهلكين، لذلك يستلزم منح هذا الحق للمستهلك، لتوفير الحماية اللازمة له.

_ تعرض المستهلك الإلكتروني للخداع الإعلاني لصعوبة إلمامه بجميع جوانب التعاقد الإلكتروني، يستوجب منه هذا الخيار لتوفير الحماية للمستهلك من الضغط النفسي.

_ تقاعس المورد الإلكتروني في تنفيذ الالتزام بالإعلام من خلال إمداد المستهلك بالمعلومات الجوهرية وخصائص المنتجات محل التعاقد.

_ تسرع المستهلك الإلكتروني وعدم ترويه وتأمله قبل إبرام العقد الإلكتروني، نتيجة سرعة التعاقد عبر الأنترنت.

_ منح المستهلك الإلكتروني فترة إضافية للتفكير، حتى يتسنى له الإحاطة بكافة الفوائد المرجوة من العقد وذلك قبل إقدامه على إبرام العقد بشكل نهائي وحتى يتحقق نوع من التوازن في العلاقة العقدية.

_ تقتضي العدالة توفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني، لكونه الطرف الضيف في العقد الإلكتروني.

وبناء على هذه المبررات يمكن أن نتصور ممارسة المستهلك حقه في العدول في مرحلة قبل انعقاد العقد في خلال مدة معينة تعرف بمهلة التفكير السابقة على التعاقد، وهي مهلة إلزامية ينبغي فواتها لإمكان انعقاد العقد، أي لا يمكن أن يقترن قبول بالإيجاب خلال هذه المهلة، كما يمكن أن يمارس المستهلك حقه في العدول خلال مهلة التفكير اللاحقة على العقد، حيث يحق للمستهلك خلال مدة معينة يحددها القانون تعرف بمهلة

[1] ثامر عبد الجبار عبد العباس السعدي، **ضمان مطابقة المبيع للمواصفات في العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019، ص51.

التفكير اللاحقة على التعاقد، أن يقرر العدول عن العقد بعد إبرامه وهو مايعني حق المستهلك في نقض العقد الذي أبرمه، أي فسخه بإرادته المنفردة، ومن ثم التحلل من التزامه بمقتضى هذا العقد[1].

كما قد يترتب على منح حق العدول للمستهلك الإلكتروني بعض العيوب والتي من الممكن بيانها كما يأتي[2]:

ـ إن إقرار حق المستهلك في العدول قد يتعارض مع حرية المتعاقدين في إبرام ما يشاؤون من التصرفات تبعا لمبدأ سلطان الإرادة، وعليه لا يجوز أن يتمسك أحد أطراف العقد بتعديله أو إلغائه دون الطرف الأخر، إلا بموجب نص قانوني أو اتفاق، وعلى إثر ذلك تم انتقاد هذا الخيار.

ـ قد يتعارض هذا الحق مع السرعة في إنجاز المعاملات المالية والتجارية، فكل تأخير يتسبب في عدم استقرار المعاملة وإرباكها، كما أن المتدخل يصبح تحت رحمة إرادة المستهلك.

ـ ممارسة المستهلك للحق في العدول يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، وهذا من شأنه أن يزيد من تحمله للنفقات.

ـ إن جميع أطراف التعاقد متساوون أمام القانون، وإن منح الحق في خيار العدول لأحد أطراف العقد دون الأخر، يعد تمييزا له عن الطرف الأخر، إذ أن القانون يوفر الحماية للمستهلك الإلكتروني على حساب المورد الإلكتروني، ولا مبرر قانوني لهذا التمييز، لأن الجميع يجب أن يحظى بالحماية القانونية، لذلك أنتقد خيار العدول، لكونه يؤدي إلى عدم المساواة بين طرفي العقد.

مما تقدم ذكره نستنتج أن منح الحق في خيار العدول للمشتري عن العقد الإلكتروني له مبررات وعيوب، تختلف حسب الحجج التي يتمسك بها كل فريق بين مؤيد ورافض.

2-2/نطاق حق المستهلك الإلكتروني في العدول:

يتحدد نطاق الحق في العدول في إطار المعاملات الإلكترونية من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، بالنسبة لنطاق حق العدول من حيث الأشخاص، يتحدد بشخصين هما المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، وقد سبق وقد تطرقنا لمفهومهما، فالمجال الشخصي للحق في العدول لا يثير أي إشكال على اعتبار أنه ممنوح لصالح الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك وهو المستهلك الإلكتروني، والذي يهدف من وراء هذه التصرفات تحقيق حاجياته الشخصية وليس بهدف الربح، وبالتالي هذا الحق لا يشمل التاجر الذي يقتني إلكترونيا منتجات لغاية تجارته، أما إذا كان الاقتناء بغرض الاستعمال الشخصي يصبح في هذه الحالة مستهلك ويستفيد من هذا الحق[3].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 239.

[2] ثامر عبد الجبار عبد العباس السعدي، المرجع السابق، ص51.

[3] نادية بوخرص، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص1350.

أما بخصوص نطاق الحق في العدول من حيث الموضوع، فإن المشرع الجزائري لم يحدده بعد، وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، نجد القانون الفرنسي ضمن حق خيار العدول في جميع عقود البيع وعقود تقديم الخدمات التي تتم بوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، كالتلفزيون أو الفاكس أو الأنترنت أو التلكس وغيرها، في حين استبعد عقود أخرى العقود مثل: عقود السلع والخدمات ذات الأسعار المتقلبة ، والعقود الخاصة بتوريد سلع استهلاكية عادية والتي يتم تنفيذها في مكان سكن أو عمل المستهلك، وعقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المحددة لممارسة الحق في العدول خلالها، و عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقا لخصوصيات المستهلك أو بالمطابقة لشخصيته أو التي بحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها، وعقود توريد الصحف والدوريات والمجالات وعقود خدمات الرهان والياناصيب المصرح بها، والعقود التي يجب أداؤها في تاريخ معين أو على فترات دورية محددة[1].

أما التوجيه الأوروبي فقد وسع من نطاق خيار العدول، حيث يشمل كل العقود المبرمة عن بعد سواء تعلق بسلع أو الخدمات، ولكن بالرجوع إلى أحكامه المتعلقة بشأن بيوع المسافة والبيوع المنزلية نلاحظ أنه قد تم استبعاد بعض المعاملات من خيار الرجوع، فالمستهلك لا يجوز له العدول في العقود المتصلة بأداء الخدمات التي بدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل نهاية مدة العدول وهي 07 أيام، وكذلك الأمر فيما يتصل بعقود توريد المنتجات المصنعة حسب مواصفات المستهلك ورغباته الخاصة، ويستثني أيضا من خيار العدول العقود المتعلقة بتوريد أموال لأداء خدمات تعتمد أسعارها على تقلبات الأسواق المالية[2].

نلاحظ مما سبق، أن أغلب العقود التي تم استثناءها من خيار العدول يرجع ذلك بسبب أنها تتسم ببعض الخصائص تجعل من هذا الخيار غير ممكن، حيث أن بعض العقود تنصب على منتجات سريعة التلف، والبعض الأخر يكون المنتوج مصنع خصيصا بناء على رغبة المستهلك وفقا للمواصفات التي يطلبها، كما أن هناك منتجات تتميز بالطابع المؤقت كما هو الحال بالنسبة للمجلات والجرائد التي ينتفع بها في وقتها وإلا أصبحت بدون فائدة، أما بخصوص العقود الواردة على العقارات تنتفي فيها علة الحق في العدول باعتبارها عقود شكلية يكون للمستهلك الوقت الكافي للتفكير والتدبر قبل إبرام العقد[3]، وهناك عقود تم استثناءها من أجل تفادي المساس والإضرار بحقوق المورد الإلكتروني تماشيا مع مبدأ تحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين[4].

---

[1] أمال بوهنتالة، الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 05 ، 2018، ص141.

[2] بدر الدين حيزوم مرغني والعروسي حاقة، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص92.

[3] نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة أفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد03،2019، ص304.

[4] نورة بسعدي، خيرة العرابي، النطاق القانوني لحق المستهلك الالكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد10، العدد01، 2022، ص449.

ب/ آثار ممارسة المستهلك الإلكتروني للحق في العدول لعدم المطابقة

عندما يتبين للمستهلك الإلكتروني أن المنتوج محل المعاملة الإلكترونية غير مطابق لطلبيته أو غير مطابق للمواصفات، يمكن أن يمارس حقه في العدول خلال المدة المقررة قانونا من أجل نقض العقد وإعادة الحال إلى ما قبل التعاقد، وعلى إثر ذلك تترتب التزامات متبادلة في ذمة المستهلك الإلكتروني(أ)، والتزامات أخرى على المورد الإلكتروني(ب).

1/التزامات المستهلك الإلكتروني

يترتب على المستهلك الإلكتروني التزامين عندما يمارس حقه في العدول في مواجهة المورد الإلكتروني، حيث لابد أن يلتزم برد المنتوج إلى المورد الإلكتروني وكذا دفع مصاريف رد المنتوج.

1-1/ التزام المستهلك الإلكتروني برد المنتوج إلى المورد الإلكتروني

إذا مارس المستهلك الإلكتروني خيار العدول، ينبغي عليه أن يرجع المنتوج للمورد الإلكتروني أو وكيله دون تأخير، فتقوم مسؤولية المستهلك الإلكتروني إذا استعمل واستخدم المنتوج في غير محله، كما أنه إذا هلك المنتوج في يده يتعذر عليه ممارسة الحق في العدول لعدم إمكانه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد[1].

إذا استعمل المستهلك حقه في العدول، وقام بإرجاع السلعة للمورد الإلكتروني، يلتزم هذا الأخير بقبول هذا المنتج بعد التحقيق مما يلي[2]:

- أن يتم العدول خلال المدة القانونية.
- أن يكون المنتج بالحالة التي كان عليها وقت التسليم للمستهلك.
- أن يكون المنتج سليما ولم يتعرض للتلف أو الكسر أثناء الإرجاع.
- تحمل المستهلك مصروفات إعادة المنتج إلى المورد الإلكتروني.

بناء على ذلك، إذا تحقق المورد الإلكتروني من توافر البنود السابقة، التزم بقبول ذلك المنتج المرتجع.

1-2/ إعفاء المستهلك الإلكتروني من دفع تكاليف رد المنتوج

لم يفرض المشرع الجزائري على المستهلك الإلكتروني عند ممارسته لحق العدول دفع مصاريف إضافية مقابل ذلك، وهذا الأمر قد يلحق الضرر بالمورد الإلكتروني ويفوت عليه الكسب لو أنه باع المنتوج وقبض ثمنه، لا سيما أن إقرار هذا الحق جاء من أجل تحقيق التوازن بين طرفي العقد، وعليه من المجحف تحميل المورد نفقات إعادة المنتوج أيضا[3].

---

[1] أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص ص، 1002،991.

[2] مأمون علي عبده قائد الشرعبي، المرجع السابق، ص 459.

[3] نورة جحايشية وعصام نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد11، العدد01، 2020، ص 492.

بينما نجد المشرع الفرنسي حمل المستهلك مصروفات إعادة المنتوج للمورد الإلكتروني على أساس أنها نتيجة مباشرة لاستعمال حقه في العدول عن العقد، أما المشرع المصري أعفى المستهلك من تحمل أي مصروفات أو تكاليف لإعادة المنتوج أو استبداله، وحملها للمتدخل باعتبار أن منتوجه معيب وغير مطابق للمواصفات[1].

أما بخصوص المشرع الجزائري نلاحظ أنه سلك طريق المشرع المصري، بإعفاء المستهلك الإلكتروني من أي مصاريف إضافية حتى ولو كانت مصاريف رد السلعة عند استعماله لحقه في العدول، وهذا يرجع أن المشرع الجزائري والمصري جعل أن السبب الرئيسي لممارسة المستهلك الإلكتروني للحق في العدول هو كون أن السلعة محل المعاملة إما معيبة أو غير مطابقة للمواصفات، وهذا السببين ينسبان للمحترف وليس للمستهلك وبالتالي يتحمل تبعتهما المحترف وليس المستهلك، ويبدوا أن هذا الاتجاه يذهب إلى حصر أسباب ممارسة الحق في العدول، في حين أغلب التشريعات لم تحصر الأسباب التي يأسس عليها المستهلك الإلكتروني ممارسته لحق العدول.

2/التزامات المورد الإلكتروني

يترتب على المورد الإلكتروني التزامين في مواجهة المستهلك الإلكتروني عندما يمارس هذا الأخير حقه في العدول، حيث يلتزم برد المبالغ التي تقاضاها للمستهلك الإلكتروني، وفسخ العقد المرتبط بالعقد الأصلي الذي تم العدول عنه، وكذا إمكانية حصول المستهلك الإلكتروني على التعويض.

2-1/ رد الثمن إلى المستهلك الإلكتروني

إذا استعمل المستهلك الإلكتروني حقه في العدول خلال المدة القانونية، يلتزم تبعا لذلك المورد الإلكتروني برد الثمن، وقد حددها المشرع الفرنسي بثلاثون(30) يوم كحد أقصى، أما المشرع المغربي ألزم المورد الإلكتروني برد الثمن المدفوع خلال خمسة عشر(15) يوم التي تلي تاريخ ممارسة حق العدول، بينما المشرع التونسي حددها بعشرة(10) أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، في حين لم يضع المشرع المصري مدة محددة يلتزم فيها المورد بإرجاع ثمن المنتوج للمستهلك الإلكتروني[2]، بينما المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة لعدم إصداره للتنظيم المتعلق بتحديد كيفية ممارسة الحق في العدول، إلا أنه بالرجوع لأحكام المادتين 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري حدد للمورد الإلكتروني مدة 15 يوم من تاريخ استلامه المنتوج من أجل إرجاع المبالغ المدفوعة في حالة عدم احترامه لآجال التسليم، أو عدم تسليم جديد موافق للطلبية، أو عدم إصلاح المنتوج المعيب، أو عدم استبدال المنتوج بأخر مماثل، وبتالي يمكن

[1] محمد يونس، المرجع السابق، ص 32.

[2] زهية حرية سي يوسف، حق العدول في العقد ألية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، العدد 14، 2018، ص24.

الاستناد على هذه المدة كأجل يلتزم فيه المورد الإلكتروني بإرجاع المبالغ المدفوعة في حال ممارسة المستهلك الإلكتروني الحق في العدول.

2-2/ فسخ العقد المرتبط بالعقد الأصلي محل العدول

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة فسخ العقد المرتبط بالعقد الأصلي محل العدول، غير أننا نتصور هذه الحالة عندما تكون عملية تمويل العقد الإلكتروني جزئيا أو كليا عن طريق عقد ائتمان[1]، وفي هذا الصدد تنص المادة (311-250-1) من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أنه" إذا كان الوفاء بثمن السلعة أو الخدمة ممولا كليا أو جزئيا بائتمان ارتضاه المورد، أو من الغير على أساس اتفاق مبرم بين الغير والمورد، يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع في فسخ عقد الائتمان بقوة القانون المخصص لتمويله دون مصاريف أو تعويض عدا المصاريف المحتملة لفتح ملف الائتمان."

فالقرض هنا يكون مخصصا لتمويل العقد الذي عدل عنه المستهلك، وعندئذ ينعدم سبب وجود القرض، ويفقد من ثم مبرر وجوده، الأمر الذي يترتب عليه فسخه بقوة القانون دون حاجة لطلب ذلك من هذا الطرف أو ذاك، فالقرض قد وجد في هذه الحالة كنوع من التأمين لتمويل عملية الشراء وهو بذلك يكون قد انعقد بصفة تبعية لانعقاد عقد البيع، فإذا عدل المستهلك عن البيع بعد ذلك، كان طبيعيا أن يفسخ عقد القرض تماما كما ينقضي الرهن بانقضاء الدين المضمون[2].

2-3: تعويض المستهلك الإلكتروني

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من قانون رقم 05/18، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، فإنه:" في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم يمكن المستهلك الإلكتروني... دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر." وكذا المادة 23 من نفس القانون، والتي تنص أنه :" ... ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي: تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج بأخر مماثل، أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر..."، كما نصت الفقرة الأولى للمادة 19 من قانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09، أنه:" يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنويا".

وعليه إذا أصاب المستهلك الإلكتروني ضرر نتيجة عدم احترام المورد الإلكتروني لأجال تسليم المنتوج، أو تسليم منتوج غير مطابق للطلبية، فيمكن له بالإضافة إلى طلب إصلاح المنتوج أو استبداله المطالبة أن يطلب بجبر الضرر الذي لحق به[3].

---

[1] محمد حسين منصور، **أحكام البيع التقليدي والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص154.

[2] مأمون علي عبده قائد الشرعبي، المرجع السابق، ص 461. وكذلك أنظر في ذلك: محمد المرسي زهرة، **الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية(العقد الإلكتروني- الاثبات الإلكتروني- المستهلك الإلكتروني)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 99.

[3] حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص1406.

خاتمـــة

خاتمة

لقد توصلنا من خلال دراسة موضوع حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري، أن المستهلك في ظل التطور العلمي و التكنولوجي في مجالات الصناعة والإنتاج، الذي صاحبه التنوع والانتشار الواسع للمنتجات المعروضة للاستهلاك كما ونوعا، أصبح عرضة لاستهلاك منتجات غير مطابقة، قد تمس بأمنه وسلامته وصحته، ولما كان المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة حماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة، وذلك من خلال وضع الضمانات القانونية اللازمة التي تكفل حمايته.

وقد استعرضنا من خلال هذه الدراسة مختلف الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، وبعد تحليلنا لمختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع في هذا الإطار، وجدنا أن حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، تقتضي حماية وقائية من أضرار هذه المنتجات من خلال إلزام المتدخل بضمان مطابقة المنتجات باعتباره الركيزة الوقائية الأولى التي يعتمد عليها المشرع لا سيما في مرحلة الإنتاج، حتى نكون أمام منتجات مطابقة لا تضر بأمن وسلامة المستهلك، أما في حالة تداول هذه المنتجات، فهنا لابد من تبصير المستهلك بالمنتجات غير المطابقة كآلية وقائية ثانية، من خلال التزام المتدخل بإعلام المستهلك بالمنتجات غير مطابقة، بالإضافة للدور الاعلامي التي تقوم به جمعيات حماية المستهلك في هذا الشأن، وفي حالة عدم نجاعة الحماية الوقائية وتسببت هذه المنتجات في تضرر المستهلك، تعرضنا للضمانة الثانية، وهي إقامة مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته غير المطابقة، والتي تعتبر حل تكميلي للحماية الوقائية وردعي في نفس الوقت للمتدخل، والتي تجد أساسها القانوني في القواعد العامة في القانون المدني أو في القوانين الخاصة.

وعليه ومما سبق، نستعرض مختلف النتائج التي تم التوصل إليها، والتي قسمناها حسب محاور الدراسة وفق النقاط التالية:

أولا: النتائج المتوصل إليها بخصوص الالتزام بضمان المطابقة

ـ الالتزام بالمطابقة هو الركيزة الوقائية الأولى التي وضعها المشرع من أجل حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة.

ـ يشمل الالتزام بالمطابقة نوعين من المواصفات، إحداهما اتفاقية تخضع أحكامها في الغالب للقواعد العامة في القانون المدني، أما الثانية فتتمثل في المواصفات التي تعدها الأجهزة المتعلقة بالتقييس بالإضافة إلى مدى

استجابة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك وتخضع أحكامها إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتنظيمات المتعلقة به، ويطلق عليها المطابقة القانونية.

ـ يرتبط مدلول المطابقة بالرغبة المشروعة للمستهلك تجاه المنتوج الذي اقتناه، ويمكن تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك اعتمادا على العديد من المعايير والتي تتمثل أهم مبادئها في طبيعة المنتوج أو الخدمة، القواعد والمقاييس، والعرف التجاري المتعلق بالمنتوج أو الخدمة، الحالة التقنية ومقتضيات العقد.

ـ اعتمد المشرع على معيار موسع للأشخاص المدينة بالالتزام بضمان مطابقة المنتجات، حيث يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهذا من أجل إضفاء حماية واسعة للمستهلك، أين يمكن له الرجوع على كل شخص تتوفر فيه صفة المتدخل بالاعتماد على معيار موضوعي هو تدخل هذا الشخص في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

ـ أعطى المشرع الجزائري مفهوم واسع للمنتجات محل الضمان، ليشمل كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا إلا ما تم حظرها من دائرة التعامل بموجب قوانين خاصة مثل الأسلحة والمواد المتفجرة ...إلخ

ـ للالتزام بضمان المطابقة علاقة وثيقة بأمن وسلامة المنتجات، حيث ألزم المشرع المتدخل باحترام أمن المنتجات التي يضعها للاستهلاك فيما يخص مميزاتها وتركيبتها وتغليفها وشروط تجميعها وصيانتها...إلخ، بمعنى احترام مقايس قواعد المطابقة، كما أنه كلما كانت المنتجات غير مطابقة للمواصفات قد تصبح منتجات غير سليمة، لا سيما إذا كانت المطابقة تتعلق بكميات أو نوعية المواد التي تدخل في تكوينها وبالتالي يعرض سلامة وصحة المستهلك للخطر.

ـ أخضع المشرع الجزائري تنفيذ الالتزام بالمطابقة إلى الرقابة ووضع مجموعة من المقومات للقيام بذلك من خلال تكليف مجموعة من الأشخاص للسهر على تحقيق ذلك بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، كما قام المشرع بتأهيل مجموعة من المخابر التي تعنى بالتحليل والكشف عن مدى مطابقة المنتجات.

ـ تخضع المنتجات المحلية والمستوردة إلى إجراءات عامة للرقابة على المطابقة، وذلك عن طريق فحص الوثائق وسماع المتدخلين المعنين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وعند الاقتضاء تتم عن طريق اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، كما قام المشرع بتأهيل مجموعة من المخابر تعنى بالتحليل والكشف عن مدى مطابقة المنتوجات، منها ماهي حكومية مثل:" المركز الجزائري

لمراقبة النوعية والرزم، شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، المخبر الوطني للتجارب"، ومنها ما هو غير حكومي ، وفي هذا الخصوص مكن المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعية والمعنوية من فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلاله، وذلك بعد استفائهم للشروط والإجراءات المحددة قانونا.

_ أخضع المشرع المنتجات إلى إجراء تقييم المطابقة، بغرض إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم إحترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات المطابقة.

_ عند ثبوت عدم مطابقة المنتجات، يتخذ الأعوان المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وذلك من خلال رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والايداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات، ضبط المنتجات غير مطابقة.

ثانيا: النتائج المتوصل إليها بخصوص تبصير المستهلك بالمنتجات غير مطابقة

_ يؤدي الالتزام بالإعلام دورا وقائيا هاما في حماية المستهلكين، حيث أن تبصير المستهلك بالمواصفات القانونية المتعلقة بالمنتجات تجعله على علم بها، وبالتالي يتحقق أمن وسلامة المستهلك من المنتجات غير المطابقة.

_ من أجل الوصول للهدف و المبتغى الذي يرجى من الالتزام بالإعلام في ضمان مطابقة المنتجات ، لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:" أن يكون الإعلام مفهوما وبسيطا، أن يكون الإعلام دقيقا وصادقا، أن تكون المعلومات كافية ووافية، أن يكون الإعلام باللغة العربية أساسا، أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج"، كما يجب أن يتضمن محتوى الالتزام بالإعلام العنصرين التاليين:" إعلام المستهلك بكيفية استعمال المنتوج، وتحذيره من مخاطر المنتوج".

_ لم يحصر المشرع الجزائري الوسائل التي ينتهجها المتدخل من أجل تنفيذ الالتزام بالإعلام، حيث ألزم كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، مما يسهل على المستهلك عملية الاطلاع على المنتوج ومقارنته مع بقية المنتجات الأخرى من حيث مميزاته وتركيبه وقابليته للاستعمال وكيفيته والأخطار الناجمة عنه.

ـ يعتبر الإعلان أو الاشهار التجاري الصحيح من أهم الضمانات الأساسية لتنفيذ الالتزام بالمطابقة على أحسن وجه، حيث يؤدي دورا فعالا في تحديد مدى مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك من خلال احترام المتدخل للضوابط القانونية التي تحكم الاعلان أو الإشهار التجاري للمنتجات بصفة عامة.

ـ تهدف جمعيات حماية المستهلك إلى تحسيس وإعلام المستهلك من مخاطر المنتجات غير المطابقة، وذلك من خلال استعمالها لمختلف وسائل الإعلام والاتصال سواء كانت مكتوبة أو سمعية أو مرئية، بالإضافة إلى تنظيم حملات تحسيسية وملتقيات وأيام دراسية، كما قد تلجأ إلى وسائل أكثر وقائية كممارستها للدعاية المضادة و الدعوة لمقاطعة المنتجات التي ثبت عدم مطابقتها.

ثالثا: النتائج المتوصل إليها بخصوص المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.

ـ يمكن للمستهلك في حالة عدم مطابقة المنتوج لرغبته المشروعة وللمواصفات ، أن يستند إلى نظرية عيوب الإرادة من خلال عيب الغلط وعيب التدليس من أجل ابطال العقد، وذلك بعد إثبات شروطهما القانونية، إلا أنه يندر في حقيقة الأمر أن يتمسك المستهلكين بالغلط والتدليس من أجل ابطال العقد للتدليس أو الغلط بسبب عدم مطابقة المنتوج، على أساس أن التدليس مثله مثل الغلط يجب إثباته من قبل المتعاقد الذي يدعيه وهو إثبات صعب، وذلك لأن الغلط واقعة نفسية محضة، كما أن التدليس ينطوي على عنصر نفسي يصعب اثبات وجوده، كما أن لجوء المستهلك للقضاء لإثبات الغلط أو التدليس وما يمكن أن يتكبده من نفقات، إضافة لطول إجراءات التقاضي لا يتناسب مع المنفعة التي يمكن أن يجنيها المستهلك وراء ذلك، بالإضافة إلى أن دعوى الإبطال للغلط أو التدليس إذا نجحت، ستؤدي إلى الحكم بإبطال العقد، وهو جزاء لا يتلائم مع حاجات المستهلك ورغبته المشروعة في الإستهلاك، والتي تتمثل أصلا في حصوله على شيء أو خدمة تستجيب لرغبه المشروعة.

ـ لم يضع المشرع الجزائري تحديد لمفهوم العيب الذي جاءت به المادة 140 مكرر من القانون المدني، على خلاف ما جاء في التشريع الفرنسي والتوجيه الأوربي الذي يقصد به العيب الذي يعرض أمن وسلامة المستهلك للخطر، وبتالي يمكن أن تقوم مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري بالاستناد على عيب عدم المطابقة بكل صوره السالفة الذكر هذا من جهة، ومن جهة أخرى بما أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الأضرار التي تكون كشرط لقيام مسؤولية المنتج خلافا للتشريع الفرنسي والتوجيه الأوربي، فإن المستهلك الذي تسبب له المنتجات غير مطابقة أضرار مادية أو معنوية يمكن له الرجوع على المتدخل بالتعويض على أساس مسؤولية

المنتج، باعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولية موضوعية تغطي جميع الأضرار التي يحدثها المنتوج المعيب سواء كانت مادية أو معنوية.

ـ إذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم المطابق وأثبت المشتري عدم مطابقة الشيء المبيع، يكون لهذا الأخير طبقا للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية العقدية الحق في مطالبة البائع بالتنفيذ العيني للالتزام بالتسليم المطابق إذا كان ممكنا، وفي حالة استحالة التنفيذ العيني له الحق في المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى.

ـ إمكانية مساءلة البائع عن أضرار منتجاته غير المطابقة على أساس قواعد ضمان العيوب الخفية، باعتبار أن المشرع الجزائري أعطى مفهوما واسعا للعيب الخفي، فقد ينظر إليه من زاوية صلاحية الشيء المبيع في ذاته وقدرته على تحقيق الغرض أو الغاية المقصودة منه، وهذا المعنى يتطابق مع مفهوم المطابقة الوظيفية، كما قد يشترط المشتري توافر صفة معينة في المبيع، فإذا تخلفت هذه الصفة جاز للمشتري الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية مع أن تخلف تلك الصفة لا تجعل المبيع غير صالح للاستعمال المقرر له عادة، وهذا المعنى يتداخل مع التسليم المطابق والمطابقة الوصفية من حيث المفهوم، إلا أنه بالرغم من المزايا التي كانت ولازالت تحققها دعوى ضمان العيوب الخفية، ظل يشوبها بعض القصور لا سيما بخصوص مسالة حماية المستهلك من أضرار المنتجات المطابقة، ويظهر ذلك من خلال قيد ميعاد دعوى ضمان العيوب الخفية لا يمثل حلا عمليا مجديا للمستهلك في حالة مطالبته بجبر الضرر الناتج عن المنتجات غير المطابقة، على أساس أن المستهلك غالبا ما يلجاء إلى التفاوض مع المتدخل للحصول على حل ودي وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا يكفي لسقوط دعوى ضمان العيوب الخفية بالتقادم، كما أن إبقاء عبء الإثبات العيب وخفاءه وقدمه على عاتق المستهلك وهو الأمر الذي يتعسر عليه لاسيما مع التطور التكنولوجي للمنتجات، إضافة إلى ذلك فإن الأضرار التي يلتزم المتدخل بجبرها على أساس أن قواعد ضمان العيوب الخفية تعنى بالأضرار التجارية بالدرجة أولى، أي تلك الأضرار الناجمة عن عدم صلاحية المبيع للغرض المعد له أو تلك المتمثلة في نقصان قيمته أو منفعته، أما الأضرار التي تصيب المشتري أو الغير في جسده أو ماله تخرج من دائرة قواعد ضمان العيوب الخفية.

رابعا: النتائج المتوصل إليها بخصوص المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقوانين الخاصة.

ـ يتعين على المستهلك الذي تضرر من منتوج غير مطابق للمواصفات القانونية أو لرغبته المشروعة أو لما تم الاتفاق عليه، وأراد أن يرجع على المتدخل على أساس قواعد الضمان المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التنظيمية، أن يستند على المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سيبتمبر2013، المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، بشرط أن يكون عيب عدم المطابقة مؤثر ومرتبط بصناعة المنتوج، وأن يحدث هذا العيب خلال فترة الضمان، وفي حالة ثبوت الضمان، يلتزم المتدخل بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه، ويأخذ على قواعد الضمان أنها تقتصر على تغطية العيوب التي لم توجد وقت البيع بل استجدت بعد التسليم وخلال فترة الضمان، وهذا يتعارض مع عيب المطابقة لاسيما المتعلقة بالمواصفات، الذي يوجد بحسب الأصل قبل تسليم المنتوج.

ـ جرم المشرع الجزائري بعض التصرفات التي من شأنها المساس بأمن وسلامة وصحة المستهلك بسبب عدم مطابقة المنتوج، كالخداع من خلال القيام بأعمال أو أكاذيب، من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه حقيقة، إذا انصب على صفة من الصفات التي حددها المشرع في المادة 429 من قانون العقوبات، والمادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أو من خلال تجريم سلوك الغش بموجب أحكام قانون العقوبات طبقا للمادتين 431 و432 منه، وكذا بموجب قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش من خلال المادتين70 و 83 منه التي أحالتنا إلى المادتين 431 و432 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى ذلك معاقبة المتدخل بسبب إخلاله بالالتزام بضمان المطابقة من خلال المواد 73 مكرر و74 و 79و 80 و 83 و 84 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش، وفي هذا الصدد يمكن للمستهلك أن يرجع على المتدخل بسب منتجاته غير المطابقة على أساس جريمة الخداع والغش والجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بالمطابقة بعد تأسسه كطرف مدني مطالبا بتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب عدم مطابقة المنتوج، وذلك بإتباع أحكام وإجراءات الدعوى المدنية بالتبعية.

ـ لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بضمان المطابقة في قانون التجارة الالكترونية، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير، نجد أن المشرع ذكر مصطلح " المطابقة" مرة واحدة في المادة 23 منه، التي يتضح منها أن المشرع ربط مصطلح " المطابقة " بمصطلح أخر هو " الطلبية"، بمعنى أنه يجب على المورد الالكتروني أن يسلم

للمستهلك الالكتروني منتوج مطابق لطلبيته حتى يكون قد وفى بالتزامه بضمان المطابقة، وعليه يبدو أن مفهوم المطابقة في إطار المعاملات الالكترونية يقترب إلى مدلول المطابقة في القواعد العامة في القانون المدني(المطابقة الاتفاقية)، كما ألزم المشرع المورد الالكتروني في حال إخلاله بالالتزام بضمان المطابقة في إطار المعاملة الإلكترونية، بتسليم أو استبدال المنتوج بمنتوج أخر موافق للطلبية أو إلغاء الطلبية، كما يكون للمستهلك الإلكتروني الحق في العدول في حال اكتشاف أن المنتوج غير مطابق..

وبناء على النتائج السابقة، نبدي التوصيات التالية:

ـ تجميع النصوص المنظمة للالتزام بضمان المطابقة المتفرقة عبر مختلف القوانين، وإعادة تنظيم هذا الالتزام بصورة مفصلة من خلال تحديد صور المطابقة و المنتجات محل الضمان، وشروط قيام هذا الالتزام و الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام، وهذا حتى يسهل الاطلاع عليها وتطبيقها بشكل سليم.

ـ إحداث تعديل في القانون المدني بإضافة الالتزام بضمان المطابقة إلى جانب الالتزامات التي تقع عاتق البائع، وذلك لقصور النظام القانوني المتعلقة بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم في معالجة شاملة لمسألة المنتجات غير مطابقة.

ـ وضع معايير قانونية واضحة للتميز بين الالتزام بضمان المطابقة والأنظمة القانونية المشابهة له، كالالتزام بالسلامة والالتزام بالأمن، وكذا التمييز بين المنتوج غير مطابق والمنتوج الخطير والمنتوج المعيب.

ـ إعادة النظر في مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، وذلك من خلال ضبط مفهوم المنتوج المعيب، وتحديد شروط قيامها، وكذا طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض، وهذا حتى يمكن للمستهلك أن يستند إليها لتعويضه عن أضرار المنتجات غير المطابقة.

ـ تفعيل دور الأجهزة الرقابية من أجل ضمان مطابقة المنتجات من خلال دعمهم ماديا وبشريا، وتوسيع من دائرة اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني، وإرساء بوادر التعاون بين هيئات إعداد المواصفات القانونية والجهات الخاصة بالرقابة ، والعمل على الزيادة في عدد المخابر التي تعنى بفحص مدى مطابقة المنتجات.

ـ الفحص الدقيق للمنتجات المستوردة عن طريق وضع نقاط للمراقبة والتفتيش تتمتع بالكفاءة البشرية ومزودة بمخابر متخصصة في تقييم مطابقة المنتجات، بالإضافة إلى ضرورة طلب شهادة المطابقة للمنتجات المستوردة لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني من المنتجات المستوردة المغشوشة وغير مطابقة للمواصفات.

ـ تدعيم جمعيات حماية المستهلك ومساعدتها للقيام بدورها التوعوي والتحسيسي من مخاطر المنتجات غير المطابقة للمواصفات من خلال رفع دعمها المالي، ومنحها الإمكانيات اللازمة حتى تتمكن من قيام بدورها

وتحقق برامجها، والعمل على تسهيل تواصلها مع مختلف المنابر الإعلامية في الدولة من أجل نشر ثقافة الاستهلاك بين افراد المجتمع مع توفير الحماية القانونية لأعضائها من جميع الضغوطات التي تواجههم عند ممارستهم لمهامهم.

ـ تخصيص أقسام خاصة على مستوى الجهات القضائية تنظر في المنازعات الاستهلاكية سواء في شقها المدني أو الجزائي تحت رئاسة قضاة متخصصين ومكونين في هذا المجال لما لهذه المنازعات من أهمية للمستهلك والمصالح الاقتصادية للدولة، كما يجب على القضاة تشديد العقوبات على المتهمين بجرائم الاستهلاكية والتقليل من إفادتهم بظروف التخفيف وتسليط عليهم العقوبات التكميلية كالمصادرة وسحب المنتجات غير المطابقة من السوق لما لهذه العقوبات من تأثير على سمعة المحكوم عليه.

ـ يجب على المستهلك أن يعمل على توعية نفسه في المجال الاستهلاكي من خلال الاطلاع ومتابعة جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، التي تعنى بحماية المستهلك، كما يجب أن يتحلى بالدور الإيجابي بالتبليغ عند اكتشافه لمنتجات غير مطابقة أو مغشوشة أو ممارسات تضليلية من أجل التعاون مع المصالح المختصة لوضع حد لهذه التجاوزات.

قائمـة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

01/ القوانين والاوامر

أ/ القوانين

1) القانون رقم 12/82 المؤرخ في 28 /1982/08، المتعلق بالقانون الأساسي للحرفي، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1982/08/31(الملغى).

2) القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، العدد 06، الصدرة بتاريخ 1989/02/08(الملغى).

3) القانون رقم 23/89 المؤرخ في 1989/12/19، المتعلق بالتقييس الملغى بموجب القانون 04/04 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/16، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 1989/12/20.

4) القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/06، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 1990/04/04(الملغى).

5) القانون رقم 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990(الملغى).

6) القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

7) القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

8) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

9) القانون رقم 06/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

10) القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24/ 02/ 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 2014/03/23.

11) القانون رقم 04/16 المؤرخ في2016/06/19، المعدل والمتمم للقانون 04/04، المتعلق بالتقييس، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

12) القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، المعدل والمتمم للقانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19.

13) القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة بتاريخ 05/16/ 2018.
14) القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 2018/06/13.

ب/ الأوامر

15) الأمر 65 /156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، ج ر ج ج، العدد48، الصادرة في 1966/06/11.
16) الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(المعدل والمتمم)، ج ر ج ج، العدد48، الصادر في 1966/06/10.
17) الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/03.
18) الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة(الملغى)، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1995/02/22.
19) الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج، العدد03، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.
20) الأمر03/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.
21) الأمر رقم 14/10 المؤرخ في2010/08/26، المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01.
22) الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

02/ المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 33، المؤرخ في 09 أوت 1989.
2) المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/03،المعدل والمتمم، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.
3) المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

4) المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1990/11/21.
5) المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.
6) المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، ج ر ج ج، العدد13 ، الصادرة بتاريخ 1992/02/12.
7) المرسوم التنفيذي رقم 286/92 مؤرخ في 1992/07/06، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1992/07/12.
8) المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر1996، المعدل والمتمم، المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر ج ج، العدد 62، الصدرة بتاريخ 1996/10/19.
9) المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14،المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر ج ج، العدد04، الصادرة بتاريخ: 1997/01/15.
10) المرسوم التنفيذي رقم 494/97، المؤرخ في 1997/12/21، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة بتاريخ 1997/12/24.
11) المرسوم التنفيذي رقم 98/ 69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي، ج ر ج ج، العدد 11. الصادرة بتاريخ 03/01/ 1998.
12) المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.
13) المرسوم التنفيذي 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/10.
14) المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 2005/12/25.

15) المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، العدد 75، الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

16) المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 01/25/ 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 69/98، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 25جانفي 2011.

17) المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 2012/05/15، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 2012/05/16.

18) المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سيبتمبر2013، المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 02 /10/ 2013.

19) المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 2013/09/26، المحدد لشروط وكيفية إعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2013/09/26.

20) المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 /2013/11 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج، العدد 58، الصادرة بتاريخ 2013/11/18.

21) المرسوم التنفيذي رقم 153/14، المؤرخ في 30 /04/ 2014، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة واستغلالها، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة بتاريخ 05/14/ 2014.

22) المرسوم التنفيذي رقم 366/14 المؤرخ في 2014/12/15، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 74، الصادرة بتاريخ 2014/12/25.

23) المرسوم التنفيذي رقم 111/15 مؤرخ في 05/03/ 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 24، 2015/05/13.

24) المرسوم تنفيذي رقم 114/15 مؤرخ في 2015/05/12، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2015/05/13.

25) المرسوم التنفيذي رقم 122/15 المؤرخ في 2015/05/14، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 2015/05/14.

26) المرسوم التنفيذي رقم 172/15 المؤرخ في 25 جوان 2015، المحدد لشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2015/07/08.

27) المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المؤرخ في 2017/04/11، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2017/04/16.

28) المرسوم التنفيذي 112/18 المؤرخ في 04/05/ 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2018/04/11.

03/ القرارات

1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28 والمعدل بموجب المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/12/31، ج ر ج ج ، العدد 23، الصادرة بتاريخ 2009/04/19.

2) القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 1999/11/21، المحدد للشروط المتعلقة بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 12، 1999.

3) القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2006/08/15، المتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة بتاريخ 2007/01/28.

4) القرار الوزاري المؤرخ في 2008/05/20، المحدد لشروط اعتماد الهيئات ذات النشطات التقييسية، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2008/06/15.

5) القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2011/11/13 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2012/04/25.

6) القرار الوزاري المؤرخ في 12 /2014/11، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر ج ج، العدد16، الصادرة بتاريخ 2015/04/12

7) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 /12/ 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر ج ج، العدد 03، الصادرة بتاريخ 2015/01/27.

8) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/06/14، المحدد لشروط وكيفيات وضع بيان "حلال"، للمواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 2016/12/08.

9) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/10/19، المحدد لكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 2018/05/02.

04/ الأحكام و القرارات القضائية

1) قرار رقم 39694، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بتاريخ 1985/05/05،المجلة القضائية، العدد 03، 1989.

2) قرار رقم 7520، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1986/01/27، المجلة القضائية، العدد 03، 1992.

3) قرار رقم 50190 الصادر بتاريخ 1987/06/17، عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 ،1990.

4) قرار رقم 50190 الصادر بتاريخ 1987/06/17، عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 ،1990.

5) قرار رقم 63321، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1989/10/11، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991.

6) قرار رقم 67001، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، بتاريخ 1990/12/30، المجلة القضائية، العدد الأول ،1992 .

7) قرار رقم 71216، الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/03/02، المجلة القضائية، العدد 03، 1993.

8) قرار رقم 103934، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1993/10/06، المجلة القضائية، العدد 04، 1994.

9) قرار رقم 109568، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1994/05/24، المجلة القضائية ، العدد الأول، 1997.

10) قرار رقم 102940، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1999/07/12، المجلة القضائية، العدد02، 2000.

11) قرار رقم 213691، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2000/02/16، المجلة القضائية، العدد الأول،2001.

12) قرار رقم 505072، الصادر بتاريخ 2009/12/17 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد الأول، 2010.

ثانيا: الكتب

1) ابراهيم أبو النجا، عقد البيع في القانون المدني الليبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1997.

2) ابراهيم خالد ممدوح، أمن المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر،2007.

3) أحمد شوقي عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام(المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

4) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة(دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر،2008.

5) أحمد محمود على خلف، الحماية الجناية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.

6) إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

7) أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة(البيع- الايجار- الوكالة)، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007.

8) إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

9) أسيا يلس، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

10) أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2016، ص 589.

11) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، 2011 .

12) أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء02، العقود المسماة، 1993.

13) ايهاب السنبيطي، الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

14) ثامر عبد الجبار عبد العباس السعدي، ضمان مطابقة المبيع للمواصفات في العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2019.

15) جنان فايز خوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2009.

16) جولي شاهين حصني، الحماية الجزائية للمستهلك، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

17) جيروم هوييه، ترجمة منصور القاضي ،العقود الرئيسية الخاصة، المجلد الأول، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2009.

18) حديدي منى، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 01، 1990.

19) حسام توكل موسى، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري (مرحلة الإعلان – مرحلة التعاقد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

20) حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

21) حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي تتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

22) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة

23) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، الجزء الأول، دار وائل ، الأردن، 2006.

24) حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

25) حسني أحمد الجندي، شرح قانون قمع الغش والتدليس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

26) حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة 1997.

27) حمودي محمد الناصر، العقد الالكتروني الدولي الالكتروني(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2012.

28) خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

29) خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، ط01، الاسكندرية، 2008.

30) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، ،2005.

31) رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2016.

32) زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2017.

33) زكريا سرايش، الموجز في شرح قواعد البيع، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

34) زهدي يكن، عقد البيع، منشورات المكتبة العصرية، ط01، بيروت، د س ن.

35) زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر،2009.

36) سليمان مرقس، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة الرابعة، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1980.

37) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، ج3، المنشورات الحقوقية، ط5، 1992.

38) سميحة القليوبي، العقود التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

39) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، إسكندرية، 2009.

40) صاحب العبيد الفتلاوي، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1997.

41) صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دار الهدي للطباعة والنشر، 2008.

42) طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدوليين ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط01، 2007.

43) طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

44) عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ط01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2002

45) عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996

46) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي، ط 2، الجزائر، 2009.

47) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، منشورات حلبي، لبنان، 1998.

48) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، لبنان، د س ن.

49) عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

50) عبد القادر العرعاري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، عقد البيع، ط3، دار الأمان، الرباط، 2011.

51) عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

52) عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام البيع، دار الفكر العربي، 1984.

53) عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2008.

54) عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، الالتزامات، مصادر الحقوق الشخصية(دراسة مقارنة)، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2003.

55) عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية، عقد البيع، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

56) علاء عمر محمد الجاف، الأليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، ط1، منشورات حلبي، لبنان، 2017.

57) على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

58) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.

59) علي حسان، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، دار الفكر العربي، الاسكندرية،2017.

60) علي حسين بخيدة، ضمان عيوب المبيع في القانونين المصري والمغربي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة 1986

61) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

62) علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الموفم للنشر، ط 3، الجزائر، 2012.

63) علي فيلالي، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، الموفم للنشر، الجزائر، 2008.

64) علي هادي العبيدي، البيع والإيجار، الجزء الثاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع ط1، 2005.

65) عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنيت، دراسة تحليلية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

66) عمر عيسى الفقي، جرائم الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، 1998.

67) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

68) غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2006.

69) فاتح بن خالد، حماية المستهلك من الاشهار الكاذب والمضلل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

70) قدري محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

71) لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقي في عقد البيع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

72) مأمون علي عبده قائد الشرعبي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2019.

73) محمد أحمد المعداوي ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2012.

74) محمد المالقي، محضرات في شرح القانون المدني التونسي، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1980.

75) محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية(العقد الإلكتروني- الاثبات الإلكتروني- المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

76) محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.

77) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

78) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

79) محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة(البيع- الايجار-التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

80) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.

81) محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدي والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

82) محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004.

83) محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.

84) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2009.

85) محمد عبد الغفار البسيوني ومن معه، القانون التجاري(دراسة موجزة في: الاعمال التجارية والتاجر- الاوراق التجارية –الشركات التجارية)، الجامعة العمالية، اكاديمية الدراسات المتخصصة، مصر، 2009.

86) محمد عبيدات، حماية المستهلك وظاهرة الغش التجاري، ندوة "حماية المستهلك والغش التجاري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

87) محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، ادار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

88) محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، 2016

89) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، التشريعات التجارية والالكترونية(دراسة مقارنة)، المجلد الثاني، دار الثقافة، عمان، 2009.

90) مختار محمد رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة ، الجزائر ، 2016.

91) مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

92) مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

93) مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية،2012.

94) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات الخارجية، دار المطبوعات الجامعية، 1995.

95) ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

96) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني(دراسة مقارنة)، ج3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،2007.

97) موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس، دار الهدى ، الجزائر، 2004.

98) نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة(البيع)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1997.

99) نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.

100) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2011.

رابعا: الرسائل والأطروحات

02/ أطروحات الدكتوراه

1) أمال حابت، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015.

2) بشير سرحان القروي، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

3) خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015.

4) ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 264.

5) رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

6) زهية بشاطة، التقييس ألية لحماية المستهلك، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، جامعة البليدة2، 2018/2017.

7) صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.

8) طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

9) عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي(دراسة في القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016/2015.

10) عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

11) عبد القادر زواوي، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016/2015.

12) فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.

13) فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

14) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2005/2004.

15) محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012/2011.

16) محمد خميخيم، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

17) المختار بن سالم، الالتزام بالإعلام كألية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017.

18) نصيرة خلوي، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلبية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/07/02.

19) نوال مجدوب، الحماية الجنائية والادارية للمستهلك في عملية التسويق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

02/ رسائل الماجيستير

1) أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

2) حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2005.

3) حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجيستير . جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4) حيدر هادي عبد الخزاعي، ضمان مطابقة المبيع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة بابل، العراق، 2014.

5) خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في عقد البيع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 1986.

6) رانيا ناصر، التقدير القضائي للتعويض، جامعة أحمد بن بلة، وهران، مجلة أبحاث، العدد03، 2016.

7) ربيعة حليمي، ضمان الإنتاج والخدمات، رسالة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

8) سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017/2016.

9) سفيان ساري، الأساس القانوني لمسؤولية المنتج (دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني والجزائر والفرنسي)، رسالة ماجيستير، تخص قانون مدني، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2013.

10) سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

11) عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري)، رسالة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

12) علي شطابي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

13) فضيلة محند، الاشهار التجاري المضلل وأثره على متطلبات حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،2017.

14) فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2004/2003.

15) كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 20012/2011.

16) كريمة شعشوع ، الالتزام بأمن المنتوج، رسالة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014/2013.

17) مريم بن خليفة، التسويق الالكتروني وأليات حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016/2015.

18) منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجيستير، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

19) نادية مامش، مسؤولية المنتج(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

20) نزهة بلال، الطابع الوقائي والجماعي لقانون الاستهلاك(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

21) نسرين بن زادي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، رسالة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، .

22) نسرين بن زايد، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

23) نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر(دور وفعالية)، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

24) نوال شعباني، التزام المتدخل بضمات سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

خامسا: المقالات العلمية

1) : ليلى جميعي، مدى حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، نجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 17، العدد28، 2016.

2) ابتسام دريزي، حمزة وهاب، أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطية، المجلد 25، العدد 61، 2021.

3) أحمد أسعد توفيق زيد، دور جمعيات حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتوجات الذكية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة ، العدد 08، جانفي 2020.

4) أحمد حسين الحياري، عدول المستهلك عن العقد المبرم عبر الانترنت(دراسة مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، عمادة البحث العلمي جامعة مؤتة، المجلد الأول، العدد 02، 2009.

5) أحمد صالح علي و عبد الحميد بن عيشة، العدول ألية قانونية لحماية المستهلك، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2018.

6) أحمد عبد الرحمان المجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني(دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 03، 2020.

7) أسماء معكوف، أليات الرقابة على المنتوجات المستوردة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، العدد 03، 2017

8) إسماعيل قشام، ضرائب التجارة الالكترونية بين الإعفاء والإخضاع، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد الأول، 2015.

9) أكرم محمود حسين البدو، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمات السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 01، العدد24، العراق، 2005.

10) أمال بوهنتالة، الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 05 ،2018.

11) أمينة لطروش، جريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 02، 2014.

12) بدر الدين حيزوم مرغني والعروسي حاقة، حق المستهلك الالكتروني في العدول، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 04، العدد 01، 2019.

13) براهيم عماري، الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتوج ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الأول، العدد الأول، 2015.

14) بريق رحمة، محمد لخضر دلاج، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، العدد02، 2020.

15) بن عزوز درماش، تطوير ألية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد 25، 2015.

16) ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة(دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2019.

17) جمال بوشنافة، الوسم كألية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 12، العدد الأول، 2018/06/30.

18) حاقة العروسي، حيزوم بد الدين مرغني، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي ، المجلد 04، العدد 01، 2020.

19) حسنة الرحموني، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 04، المغرب، 2013.

20) حمزة بوخروبة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

21) حمزة قاسمي، يزيد ميهوب، الرقابة على المنتجات الدوائية غير مطابقة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13 ، العدد 25، 2021.

22) خليدة بن بعلاش، تصدي القضاء الفرنسي لأوجه قصور قواعد ضمان العيب الخفي في حماية المستهلك، مجلة الفقه والقانون ، العدد 16، 2014.

23) خيرة بن سالم، محمد جغام، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة، العدد 14 ، أفريل 2017.

24) دادن عبد الوهاب، الجباية الافتراضية والتجارة الالكترونية(النقاشات، المشاكل، والتحديات)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، العدد03 ،2004.

25) درماش بن عزوز، تطوير ألية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد 25، 2015.

26) دلال تفكير مراد العارضي، ضمان العيوب الخفية(دراسة مقارنة)، مجلة الكلية الاسلامية، جامعة بغداد العراق، المجلد 06، العدد 16، 2012.

27) دليلة معزوز، الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع التقليدي والالكتروني(دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، المجلد 06، العدد01، 2021.

28) ربحي أحمد عارف اليعقوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد 57، 2015.

29) رحاب أرجيلوس، نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد06، عدد خاص، 2021.

30) رحمة شكلاط، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02، 2006.

31) رفيقة بوالكور، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد12، العدد 01، 2021.

32) رفيقة بوالكور، الإشهار التجاري بين إعلام المستهلك وتضليله، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد04، 2017/12/13.

33) زاهية حرية سي يوسف، حق العدول في العقد ألية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، العدد 14، 2018.

34) زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 02، 2009.

35) زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 34 ،2015.

36) زاهية حورية سي يوسف، رقابة المنتوجات المستوردة ألية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست(الجزائر)، العدد 11، 2017.

37) زكريا بوعون، اليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 43،

38) سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة باتنة، العدد 12، 2018.

39) سليم بشير، سليمة بوزيد، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017.

40) سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجلفة، العدد 04، 2017.

41) سناء خميس، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 203/12)، مجلة دراسات وابحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019.

42) صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03/09، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد04، 2017.

43) عبد الإلاه المحبوب، دور جمعيات المجتمع المدني في حماية المستهلك، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، مجلة القانون المدني، المغرب، العدد 05 و06، 2019.

44) عبد الحق قرميش، جمعيات حماية المستهلك(المهام والمسؤوليات)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، أفريل 2017.

45) عبد الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية (دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي)، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول، 2009.

46) عبد القادر علاق، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 17، 2017.

47) علال قاشي، خيار العدول عن العقد ضمانة للمستهلك في المعاملات الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد04، 2020.

48) علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم لقانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، العدد 39، 2002.

49) عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2019.

50) فاطمة الزهراء بلهور، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 03، 2017

51) فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعرف، جامعة البويرة، العدد 08، 2010.

52) فريحة حفيظة عباید، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كألية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 02، 2018.

53) فيروز سلامي، عبد السلام بندي عبد الله، الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 33، 2015.

54) كهينة قونان، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد05، 2015.

55) لخضر رفاف، فاتح بن خالد، الالتزام بضمان مطابقة المواد الغذائية المستوردة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 01، 2020.

56) محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الأول، العدد02، 2009.

57) محمد زعموش ، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 22، 2004.

58) محمد عبد الكريم عدلي، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد11، 2012.

59) محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، 2013.

60) مريم يغلي، المعالجة القانونية لمسألة التداخل بين الالتزام بالتسليم المطابق والالتزام بضمان العيوب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 17، 2018.

61) المصطفى الغشام الشعيبي، أليات حماية المستهلك(الالتزام بالإعلام)، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، المغرب، 2016.

62) منى أبو بكر الصديق محمد، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 63، جامعة المنصورة، مصر،2017.

63) مهدي الصغير محمد محمد خضر، التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، مصر، 2016.

64) نادية بوخرص، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 07، العدد 01، 2022.

65) نجية لطاش ، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 56، العدد 02، 2019.

66) نسيم حمار، الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك، مجلة الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين، العدد 03، منشورات دار المحامي ، سيدي بلعباس، 2011.

67) نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة أفاق علمية، جامعة مستغانم، المجلد 11، العدد03 ،2019.

68) نضيرة بوعزة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2016.

69) نوارة حمليل، الالتزام بالوسم الية لإعلام المستهلك وحمايته، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 04، 2021.

70) نوال بن لحرش، الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد الأول، 2013.

71) نورالدين قعبس، أليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 05، 2018.

72) نورة بسعدي، خيرة العرابي، النطاق القانوني لحق المستهلك الالكتروني في العدول وفق قانون التجارة الالكترونية الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد10، العدد01، 2022.

73) نورة جحايشية وعصام نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد11، العدد01، 2020.

74) هشام بلخنفر، الحق في الرجوع كآلية لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد، مجلة القانون والأعمال، العدد 07،جامعة الحسن الأول، المغرب، 2016.

75) هيام مقصود عبد الرزاق، الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة(دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد7، مصر،2020.

76) واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام(الوسم والاشهار)، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد الأول، العدد 02، 2006.

77) يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية، مجلة البصرة، العدد 31، 2019.

سادسا: الملتقيات والمؤتمرات

1) زاهية عيساوي، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني حول الالتزام بالسلامة في الاجتهاد القضائي، جامعة بومرداس، يومي 23 و24 أفريل 2018.

2) سامية لموشيه، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، 2008.

3) عبد الله بن ابراهيم بت الناصر، العقود الالكترونية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، والمنعقد بدولة الامارات العربية المتحدة بغرفة التجارة والصناعة دبي ،10و12 مايو2003.

4) كريم زينب، حماية المستهلك جنائيا من مخاطر الغش والتحايل التجاري الالكتروني، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 5 و6 ديسمبر2012.

5) منال بوروح، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، الملتقى الوطني حول الالتزام بالسلامة في الاجتهاد القضائي ، جامعة بومرداس، يومي 23 و24 أفريل 2018 .

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1) أحمد السيد كردي، المواصفات القياسية الدولية إيزو:

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/207334
(consulté le 10/07/2020).

2) موقع وزارة التجارة الجزائري :

http://www.mincommerce.gov.dz/arab

3) موقع الجريدة الرسمية الجزائرية:

http://www.joradp.dz/

II. باللغة الأجنبية:

1_Textes législatifs

1) Ordonnance n° 2016-131 du 10/02/2016 portant réforme du droit de contrat, de régime général et la preuve des obligations, J.O.R.F, du 17/02/2016.
2) Ordonnance n° 2016-301 du 14/03/2016, relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F, n° 64 du 16/03/2016.
3) Loi n° 2017-203 du 21 février 2017 ratifiant les ordonnances n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative de la consommation, J.O.R.F, du 22 février 2017.
4) Décret n° 2016-884 du 22/06/2016, relatif à la partie réglementaire du code de la consommation, J.O.R.F, n° 511 du 30/06/2016.

2_ Ouvrages

1) Alain Benabet, Droit civil les contrats spéciaux civils et commerciaux, 8ème édition, LGDJ- Montchrestien, paris, 2008.
2) Calais – Auloy (J) et Steimmet (f), Une nouvelle garantie pour l'acheteur, La garantie de la conformité, R T D civ n4,Dalloz, 2005.
3) Calais- Auloy(J), Steinmets(F), Droit de la consommation, 5 édition, Dalloz, France, 2000.
4) Corinne Renault- Brahinsky, Droit des obligations, Gualino Lexenso, 2019.
5) François Terré, Philippe Simler, Droit civil, les obligations, YVER, Requête, 9ème éditions, Dalloz, 2005.
6) Jacques Ghestin, traite de droit civil, les obligations, les contracte, formation, adition paris, L.G.D.J, 1988.
7) Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, droit de la consommation, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1996 .
8) Jean Calais - Auloy et Frank Steninmetz, Droit de la consommation, 7ème édition Dalloz, Paris, 2006.
9) Jérôme Julien, Droit de la consommation, Domat, droit prive, LGDJ, 3ème édition, France, 2019.
10) Jolibert Alain, Dubois Pierre-Louis, Le marketing fondements et pratique, 3ème édition, economica , paris, 1998.
11) Marie Anne, Frison, Droit Commerce, Coure Dalloz, Série Droit privé, Paris, 2015.
12) Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Droit Des Contrats Spéciaux, LGDJ, 8ème édition, paris,2016.
13) Puig, Pascal, Contrats spéciaux, Dalloz, France, 2005 .
14) Rémy Cabrillac, Droit des obligations, Cour Dalloz, 8 édition.

3_Thèse et mémoires universitaire

1) Djamila, Mahi, L'obligation dans les contrats du commerce électronique, thèse doctoral, Droit prive, université d'Avignon, France, 2011, p87.
2) Marie Rigal, La protection du consommateur par le droit de la concurrence, mémoire master, université de Montpellier,2010/2011.

3) Mickael Boutros, Le droit du commerce électronique (une approche de la protection du cyber consommateur, thèse doctorale, université de Grenoble, France, 2014 ,

4) Mohamed Lachachi, L'équilibre du contrat de consommation (Etude comparative), thèse magistère, Droit prive, Université D'Oran, 2012/2013.

5) Safia Benzemour, La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation(Etude comparative), thèse magistère, Université D'Oran , 2012/2013.

4_Revues

1) Ali Filali, Le droit de la consommation, Une adaptation du droit commun des contrats, Les Annales De l'Université d'Alger, n 27,T2, 2015.

2) Elise Degrqve, La réparation et le remplacement d'une chose vendue non conforme, Annales de Droit de Louvain, vol.65, 2005, n1-2.

3) Fadila Sahri, Le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contre- pouvoir face aux professionnels, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Volume 39, Numéro 1, 2002

4) Jean-Pascal Chazl, Colloque sur la vulnérabilité et le droit, organisé par l'Université P, Mendès- France, Grenoble 2, le 23 mars2000,

5) Lahlou- Khiar Ghenima, La protection du contractant faible, entre le droit commun des obligations et le droit de la consommation, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Volume50, Numéro2, P 24.

6) M.Kahloua G.Mekamcha La protection du consommateur en droit algérien, Revue IDARA, vol 6, n 1, 1996, p35.

7) Nicole L'Heureux, La protection du consommateur, Les Cahiers de droit, Faculté de droit des obligations, volume 29, numéro4, 1988.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
مقدمة	02
الباب الأول : وقاية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة	09
الفصل الأول: التزام المتدخل بضمان مطابقة المنتجات	10
المبحث الأول: ماهية الالتزام بضمان مطابقة المنتجات	11
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان مطابقة المنتجات	11
الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان المطابقة	12
أولا: التحديد الاتفاقي للالتزام بضمان المطابقة	12
ثانيا: التعريف القانوني للالتزام بضمان المطابقة	13
الفرع الثاني : النطاق القانوني للالتزام بضمان المطابقة	24
أولا: نطاق تطبيق الالتزام بضمان بالمطابقة من حيث الأشخاص	24
ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام بضمان المطابقة من حيث المنتجات محل التعامل بين أطرافه	39
المطلب الثاني: علاقة الالتزام بضمان المطابقة بأمن وسلامة المنتوج	42
الفرع الأول: علاقة الالتزام بضمان المطابقة بالالتزام بأمن المنتجات	42
أولا: المقصود بأمن المنتجات	42
ثانيا: التميز بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بأمن المنتجات	45
الفرع الثاني: علاقة الالتزام بضمان المطابقة بالالتزام بسلامة المنتجات	45
أولا: المقصود بالالتزام بسلامة المنتجات	45
ثانيا: التميز بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بسلامة المنتجات	50
المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ الالتزام بالمطابقة	51
المطلب الأول: مفهوم الرقابة على المطابقة	51
الفرع الأول: تعريف الرقابة على المطابقة وصورها	51
أولا: تعريف الرقابة على المطابقة	51
ثانيا : صور الرقابة على المطابقة	52
الفرع الثاني: وسائل الرقابة على المطابقة	54
أولا: الأشخاص المكلفون برقابة المطابقة	54
ثانيا: المخابر المساعدة للأعوان المكلفين برقابة مطابقة المنتجات	56
المطلب الثاني: ممارسة الرقابة على المطابقة	59

الفرع الأول: إجراءات الرقابة على المطابقة	59
أولا: الإجراءات العامة للرقابة على المطابقة	60
ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمنتجات المستوردة	62
ثالثا: الإجراءات المتخذة عند ثبوت عدم المطابقة	64
الفرع الثاني: تقييم المطابقة	67
أولا: إجراء تقييم المطابقة	67
ثانيا: تنظيم تقييم المطابقة	68
الفصل الثاني: تبصير المستهلك بالمنتجات غير مطابقة	70
المبحث الأول: التزام المتدخل بإعلام المستهلك كضمان لمطابقة المنتجات	71
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام	72
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام و شروطه	72
أولا: تعريف الالتزام بالإعلام	72
ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الالتزام بالإعلام	78
الفرع الثاني: عناصر الالتزام بالإعلام وطبيعته القانونية	81
أولا: عناصر الالتزام بالإعلام	81
ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام	84
المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بالإعلام من أجل ضمان مطابقة المنتجات	86
الفرع الأول: الوسم كوسيلة لضمان مطابقة المنتجات	87
أولا: مفهوم الوسم	88
ثانيا: الأحكام المتعلقة بوسم المنتجات الغذائية وغير الغذائية	90
الفرع الثاني: الإعلان التجاري الصحيح كضمان لمطابقة المنتجات	99
أولا: تعريف الاعلان التجاري	99
ثانيا: الضوابط القانونية للإعلان التجاري	102
المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في تنوير المستهلك من المنتجات غير المطابقة	106
الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك	107
أولا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك	107
ثانيا: تأسيس جمعيات حماية المستهلكين	110
الفرع الثاني: تحسيس وإعلام المستهلكين بالمنتجات غير المطابقة	111
أولا: وسائل تحسيس وإعلام المستهلكين بالمنتجات غير المطابقة	111

ثانيا: حق النقد والدعوة لمقاطعة المنتجات غير المطابقة	114
الباب الثاني: المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتجات غير المطابقة	118
الفصل الأول: المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني	119
المبحث الأول: المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس عيوب الإرادة ومسؤولية المنتج	120
المطلب الأول: المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس قواعد عيوب الإرادة	120
الفرع الأول: الغلط	120
أولا: مفهوم الغلط	120
ثانيا: شروط الغلط حتى يبطل العقد لعدم مطابقة المنتوج	123
الفرع الثاني: التدليس	126
أولا: مفهوم التدليس	126
ثانيا: شروط التدليس حتى يبطل العقد لعدم مطابقة المنتوج	128
المطلب الثاني: المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس مسؤولية المنتج	129
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية المنتج	130
أولا: تعريف مسؤولية المنتج	130
ثانيا: أساس مسؤولية المنتج	131
الفرع الثاني: أحكام مسؤولية المنتج لعدم مطابقة المنتوج	137
أولا: شروط قيام مسؤولية المنتج لعدم مطابقة المنتوج	137
ثانيا: أثار ووسائل دفع مسؤولية المنتج بسبب عدم مطابقة المنتوج	141
المبحث الثاني: المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس القواعد الخاصة بعقد البيع	146
المطلب الأول: مسؤولية البائع عن أضرار منتجاته غير مطابقة على أساس الإخلال بالالتزام بالتسليم	146
الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية البائع عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق	147
أولا: التزام البائع بتسليم المبيع المتفق عليه بالحالة التي كان عليها وقت العقد	147
ثانيا: فحص المبيع وإخطار البائع بعدم المطابقة	149
الفرع الثاني: أثر مسؤولية البائع عن الاخلال بالالتزام بالتسليم المطابق	150
أولا: التنفيذ العيني للالتزام بالتسليم المطابق	150
ثانيا: حق المشتري في المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى	151
المطلب الثاني: مسؤولية البائع عن أضرار منتجاته غير مطابقة على أساس ضمان العيوب الخفية	153
الفرع الأول: مفهوم ضمان العيوب الخفية	154

أولا: معنى العيب الخفي	154
ثانيا: نطاق تطبيق ضمان العيوب الخفية	156
ثالثا: شروط العيب الخفي الموجبة للضمان	158
الفرع الثاني: أحكام مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته غير مطابقة على أساس ضمان العيوب الخفية	153
أولا: دعوى ضمان العيوب الخفية و أثار الضمان	163
ثانيا: قصور قواعد ضمان العيوب الخفية في حماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة	169
الفصل الثاني: المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا للقوانين الخاصة	171
المبحث الأول: المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش	172
المطلب الأول: المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة على أساس قواعد إلزامية الضمان	172
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالضمان	173
أولا: تعريف الالتزام بالضمان و خصائصه	173
ثانيا: شروط الالتزام بضمان المنتجات	177
الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالضمان	181
أولا: اجراءات تنفيذ الالتزام بالضمان	181
ثانيا: طرق تنفيذ الالتزام بالضمان	182
المطلب الثاني: المخالفات والعقوبات المقررة لمخالفة مطابقة المنتجات	185
الفرع الأول: المخالفات والعقوبات المحالة على قانون العقوبات	186
أولا: جريمة الخداع في المواد الاستهلاكية	186
ثانيا: جريمة الغش في المواد الاستهلاكية	192
الفرع الثاني: المخالفات والعقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	197
أولا: الجزاءات المقررة لمخالفة الالتزام بالمطابقة	198
ثانيا: مصادرة المنتجات غير المطابقة	198
المبحث الثاني: المسؤولية عن أضرار المنتجات غير المطابقة طبقا لقانون تجارة الإلكترونية	200
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية	201
أولا: مدلول الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية	201
ثانيا: نطاق الالتزام بضمان المطابقة في المعاملات الإلكترونية	203
الفرع الثاني: جزاء اخلال المورد الإلكتروني بالالتزام بضمان المطابقة	209
أولا: تسليم أو استبدال المنتوج بمنتوج أخر موافق للطلبية	209
ثانيا: حق المستهلك الإلكتروني في العدول لعدم المطابقة	211

خاتمة	223
قائمة المراجع	232
فهرس المحتويات	258

ملخص

يشهد العالم في العصر الحالي نزعة استهلاكية واسعة على إثر التطور الصناعي والتكنولوجي وانتعاش التجارة الدولية، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في ظهور منتجات حديثة ومتنوعة تتسم بنوع من التعقيد، وأمام هذا الوضع، أصبح المستهلك عرضة لاستهلاك منتجات غير مطابقة قد تمس بأمنه وسلامته وصحته.

ومن أجل ضمان حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة، عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من جوانب قانونية مختلفة، سواء في إطار القواعد العامة في القانون المدني أو في ظل القوانين الخاصة سيما منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون التجارة الإلكترونية، وكرس من خلالها حماية وقائية للمستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة من جهة، ومن جهة أخرى أقام مسؤولية المتدخل في حالة تضرر المستهلك من هذه المنتجات.

الكلمات المفتاحية: المطابقة– المنتجات– الضرر– وقاية المستهلك– مسؤولية المتدخل

RESUME:

Le monde d'aujourd'hui est témoin du consumérisme qui s'élargisse de plus en plus dû au développement de l'industrie, de la technologie et l'accroissement du commerce international, ce qui a contribué à l'apparition de divers nouveaux produits complexes ; ceci a rendu le consommateur susceptible à la consommation de produits non-conformes qui peuvent toucher sa sécurité et sa santé.

Afin de garantir la sécurité du consommateur des produits non-conformes, le législateur algérien a traité cette situation de plusieurs aspects juridiques ; que ce soit dans le cadre de règles générales dans le code civil ou dans le cadre du droit privé, notamment la loi sur la protection du consommateur et la répression des fraudes et la loi du commerce électronique, visant à élaborer des règles sur la prévention de la protection du consommateur des préjudices causés par les produits non-conformes et à établir la responsabilité de l'interventionniste, si le consommateur a été lésé par ses produits.

Mots clés : conformité - produits - Préjudice - protection du consommateur - responsabilité de l'intervenant.

Abstract

The contemporary world is witnessing a wide consumerism as a result of the industrial and technological development, in addition to the recovery of international trade, which has contributed greatly to the emergence of modern and diverse products that are characterized by a kind of complexity. Faced with this situation, the consumer has become susceptible to consuming non-conforming products that may affect his security, safety and health.

In order to ensure consumer protection from the damages of non-conforming products, the Algerian legislator addressed this issue from various legal aspects, whether within the framework of general rules in civil law or under special laws, especially the Consumer Protection and Fraud Suppression Law and the Electronic Commerce Law, through which he devoted protection A protective measure for the consumer from the damages of non-conforming products on the one hand, and on the other hand, he established the responsibility of the intervening party in the event that the consumer was harmed by these products.

Keywords: conformity - products - damage - consumer protection - the responsibility of the intervener.